المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة "من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق "

(جمعا ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

بندر بن غادف بن حمد اليوبي

إشراف :

د/ يعقوب الباحسين

عضو هيئة كبار العلماء

والأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله .[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[2] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[3] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[4] .

أما بعد :

فإن الفقه في الدين نعمة من رب العالمين ، وعلامة خير وفلاح وصلاح للعبد ، قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[5] ، وقال النبي ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] .

---

[1] هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه ويعلمها أصحابه ، رواها ابن مسعود كما عند ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، سنن ابن ماجة (٦٠٩/١) حديث رقم (١٨٩٢) ، وأبو داود في أبواب الجمعة ، باب الرجل يخطب على قوس ، سنن أبوداود (٢٨٧/١) حديث رقم (١٠٩٧) ، والترمذي في أبواب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، سنن الترمذي (٤٠٥/٣) حديث رقم (١١٠٥) ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، سنن النسائي (٣ / ١٠٤) حديث رقم (١٤٠٤) ، وهي مرويه عن ستة من الصحابة ، بأسانيد صحيحة ، انظر تخريجها وتصحيحها ،البدر المنير (٥٣٠/٧)خطبة الحاجة ص: ٩ ومابعدها.

[2] آل عمران: ١٠٢

[3] النساء: ١

[4] الأحزاب : ٧٠ – ٧١

[5] الزمر: ٩

وإن علم القواعد الفقهية من أجل علوم الشريعة قدرا ، وأسماها مكانة وفخرا ، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاح المرء في دنياه وآخرته ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات ليتكلم على علم وعدل) .[٢]

وقال القرافي رحمه الله : (ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشايع البعيد وتقارب ، وحصل طُلْبَتَهُ في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد) .[٣]

وحيث كان لزاماً لاستكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، التقدم ببحث تكميلي ؛ يقدمه الدارس لنيل درجة الماجستير فقد سجلت ضمن مشروع بعنوان : (**تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة**) وكان نصيبي من بداية كتاب الطلاق إلى آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

١- تكوين الملكة الفقهية للمشتغلين بهذا العلم الجليل؛ حيث يعمل الطالب فكره ليستنتج ويستخرج الفروع من القاعدة ووجه التخريج .

٢- أن إدراج الفروع الفقهية تحت القواعد يجعلها سهلة التناول تكييفاً وحكماً .

٣- أن لكتاب كشاف القناع ميزة خاصة ؛ حيث أنه من الكتب المعتمدة لدي متأخري الحنابلة ، ويعد مرجعاً أصيلاً للقضاة في المملكة العربية السعودية.

٤- أن في تخريج الفرع على القاعدة الفقهية عرضاً للفقه بطريقة جديدة .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث رقم (٧١) ، صحيح البخاري (١ / ٢٥) ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث رقم (١٠٣٧) ، صحيح مسلم (٢ / ٧١٨) ، من حديث معاوية ابن سفيان ﷺ .

[٢] مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣) .

[٣] الفروق (١ / ٣) .

٥- أن ربط القضايا الفقهية بالقواعد يساعد على معرفة أحكامها وأحكام نظائرها المماثلة لها من النوازل .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك فيصل ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد من بحث في موضوع: " **تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة** من أول باب الطلاق إلى آخره ".

منهج البحث :

سوف أقوم ــ بإذن الله تعالى ــ في هذا البحث بما يلي:

١- المنهج في دراسة الفروع وتخريجها كما يلي :

أ- أبدأ بذكر الفرع حسب ما نص عليه البهوتي في كشاف القناع ، وإذا كان الفرع طويلاً ، فاقتصر على الشاهد مع الإتيان بكلامه كاملا في الهامش .

ب- إحالة الفرع على القاعدة الفقهية كما نص عليها الحنابلة في كتبهم .

ج- شرح القاعدة الفقهية المتعلقة بالفرع .

د- بيان وجه تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية .

٢- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبتها إلى قائليها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع ذكر ما صح من غيرها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أطلع على المسألة في (مذهب

ما) فأسلك فيها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ – جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر ما يعترض عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن وجد، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و– الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.

٥– الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٦– التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧– العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨– تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩–الاعتناء بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠– ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وتبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فالاكتفاء حينئذ بتخريجها منهما.

١٢– تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣– التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤– توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥– الاعتناء باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦– تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧– الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتأريخ الوفاة، والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما التمهيد ففيه التعريف بمفردات البحث .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : تعريف القواعد الفقهية .

المطلب الرابع : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا .

المطلب الخامس : مدخل للبحث .

وأما الفصول فقسمتها إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في بداية كتاب الطلاق .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الطلاق مباح عند الحاجة إليه.

المبحث الثاني : الطلاق بلا سبب مكروه .

المبحث الثالث : طلاق الزوجة المفرطة في حقوق الله تعالى مستحب .

المبحث الرابع : طاعة الوالدين في طلاق الزوجة غير لازمة .

المبحث الخامس : طلاق الصبي صحيح .

المبحث السادس : طلاق السكران واقع .

المبحث السابع : طلاق المكره غير واقع .

الفصل الثاني : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب صريح الطلاق وكنايته .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : نية الطلاق من غير تلفظ به لا يقع .

المبحث الثاني : الطلاق باللفظ الصريح .

المبحث الثالث : طلاق الهازل واقع إذا كان صريحاً .

المبحث الرابع : طلاق المخطئ واقع .

المبحث الخامس : الطلاق بالكتابة واقع .

المبحث السادس: طلاق الأخرس واقع .

المبحث السابع : طلاق الأعجمي لا يقع .

المبحث الثامن : الطلاق بالكناية لا يقع بغير نية .

المبحث التاسع : الطلاق بالكنايات مع دلالة الحال واقع .

الفصل الثالث : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب ما يختلف به عدد الطلاق .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجهل بعدد الطلاق يحمله على الأقل وهو الواحدة ، لأنها اليقين .

المبحث الثاني : تجزئة لفظ الطلاق .

أهم العقبات التي واجهتني :

لقد واجهتني في هذا البحث عدة عقبات أهمها :

١- ضيق الوقت ، مع بطئي في كتابة البحث على الجهاز .

٢- طريقة فقهاء المذاهب في كتبهم من حيث ترتيب المسائل ، والتوسع في المادة العلمية والاختصار ، ومظان المسائل ، ونحو ذلك .

٣- بعض المسائل لم أجد كلاماً واضحاً للفقهاء فيها حسب إطلاعي في مظانه ، كمسألة طاعة الوالدين في الطلاق ، وهذا مما جعلني أتأخر في البحث بسبب التفتيش والبحث في الأقوال .

وختاماً :

فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم علي بهذا البحث من التيسير والتسهيل ، وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص وحسن القصد ، فهو أكرم من سئل ، وأجود من أعطى ، وهو أهل الشكر والحمد والثناء .

ثم أثني بالشكر الجزيل للمشرف على هذا البحث ، فضيلة الوالد الشيخ الدكتور : **يعقوب الباحسين** ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث ، فجزاه الله خير الجزاء .

والشكر كذلك موصول لكل من أعانني في هذا البحث ، برأي أو كتابة أو إشارة ، وبخاصة والدي الكريمين ، اللذان شجعاني وأكثرا لي من دعائهما .

وكذلك زوجتي الغالية ، التي أعانتني عليه بكل ما تستطيع .

وكذلك جميع إخواني وأخواتي ..

فجزاهم الله عني خير الجزاء ، والحمد لله أولاً و آخراً .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد : التعريف بمفردات البحث .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحا .

التخريج في اللغة : هو من الفعل الرباعي خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً ، وله في الأصل معنيان ، الأول : النفاذ عن الشيء ، والثاني : اختلاف لونين .[1]

والمعنى الأول هو الأشهر في كتب اللغة [2] ، وهو الأقرب لما نحن فيه .[3]

التخريج في الاصطلاح : التخريج في اصطلاح الفقهاء هو في الأصل لا يخرج عن المعنى اللغوي ، أي يكون بمعنى الإبراز ، والإظهار ، والاستنباط .[4]

وقد ذكر الشيخ العلامة يعقوب الباحسين حفظه الله أن مصطلح التخريج في استعمالات الفقهاء والأصوليين يدور على أكثر من معنى ، فمن الاستعمالات :

١- أنه يطلق على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم .

٢- وقد يطلق على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية .

٣- وقد يكون التخريج - وهذا غالب استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد ، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده .

٤- وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج .[5]

---

[1] انظر : مقاييس اللغة (٢ / ١٧٥) مادة (خرج) .

[2] المصباح المنير (١ / ٦٦) مادة (خ ر ج) ، القاموس المحيط ص:(١٨٥) مادة (خرج) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٢٤) مادة (خرج) .

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص : (١١) .

[4] أما التخريج عند اللغويين والمحدثين فانظر تعاريفهم في كتاب دراسة تحليلية ص:(٥٥) ، وكتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١١) .

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: (١٣) ، والشيخ يعتبر أول من أصل لهذا الفن وبين حدوده ، وجمعه في كتاب ، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء .

وقد عرفه بعضهم بتعريف عام فقال : (بيان مخرج الشيء ، وإبراز شيء من شيء آخر ، أو تفريعه منه معتليا عليه)[1] .

وهذا التعريف هو داخل في التعريف اللغوي أيضاً .

المطلب الثاني : تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية .

علم التخريج له عدة أنواع :

النوع الأول : تخريج الأصول من الفروع .

النوع الثاني : تخريج الفروع على الأصول .

النوع الثالث : تخريج الفروع من الفروع .[2]

وزاد بعضهم : تخريج الأصول من الأصول .[3]

ولذلك فإن التخريج الذي سنسير عليه في هذا البحث هو من النوع الثاني ، وهو (تخريج الفروع على الأصول) ، وله عدة ألقاب في كتب أهل الفقه والأصول ، فمنها :

بناء الفروع على الأصول ، تفريع الفروع على الأصول ، ربط الفروع بالأصول ، رد الفروع إلى الأصول ، والأول هو أكثرها ذكراً .[4]

تعريفه :

عرفه الشيخ يعقوب فقال : (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم مالم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم) .[5]

---

[1] دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ص: (٦٣) .

[2] انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: (١٣)

[3] انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: (١٥) .

[4] انظر : كتاب دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع ص: (٢٠٤) .

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: (٥٥) .

المطلب الثالث : تعريف القواعد الفقهية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .

القاعدة في اللغة : مأخوذة من قعد يقعد قعوداً ، والجمع قواعد ، وهي في اللغة أساس الشيء ، وقواعد البيت أساسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[1]، والقاعد من النخل : الذي تناله اليد ، والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض ، فمادة الكلمة هي بمعنى الاستقرار في المكان والثبات عليه .[2]

القاعدة في الاصطلاح : اختلف أهل الفقه والأصول في تعريف القواعد اصطلاحاً ، وسبب ذلك خلافهم في مفهومها ، هل هي قضية كلية أم أغلبية .[3]

والأشهر في تعريفها أنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .[4]

وقيل : أنها قضايا كلية .[5]

وقيل : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته .[6]

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

الفقه في اللغة : فهم الشيء والعلم به .[7]

الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .[8]

---

[1] البقرة: ١٢٧

[2] انظر : لسان العرب (٣ / ٣٦١) مادة (قعد) ، الصحاح (٢ / ٥٢٥) مادة (قعد) ، مختار الصحاح ص: (٢٥٧) مادة (ق ع د) .

[3] الوجيز للبورنو ص: (١٤) .

[4] الوجيز للبورنو ص: (١٤) .

[5] انظر : شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٥) ، ورجح هذا التعريف العلامة الباحسين .

[6] المصباح المنير (٢ / ٥١٠) مادة (ق ع د) .

للازدياد من التعاريف راجع : القواعد الفقهية للباحسين ، ص:(١٤) ومابعدها ، والوجيز للبورنو ص: (١٤).

[7] انظر : القاموس المحيط ص: (١٢٥٠) مادة (الفقه) ، المصباح المنير (٢ / ٤٧٩) مادة (ف ق ه) .

[8] انظر : التعريفات ص: (١٦٨) ، وهذا الأشهر في التعاريف ، انظر : القواعد للباحسين ص: (٣٨) .

ذكر محترزات التعريف :

بالأحكام : قيد يخرج ما ليس بأحكام الذوات والصفات ، ونحوها .

الشرعية : لإخراج الأحكام الغير شرعية ، كالعلوم الدنيوية مثل علم الفلك أو الحساب .

العملية : لإخراج الأحكام العقدية ، كقولنا القدرة لله واجبة .

من أدلتها : قيد لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ المتلقى من الوحي .

التفصيلية : قيد لإخراج الأدلة الإجمالية ، كالإجماع والقياس .[1]

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً .

أما تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً ، فقد ذكرت لها عدة تعاريف .

فقيل : (كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) .[2]

واعترض عليه أن فيه تعميماً وإبهاماً .

وقيل : (حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه) .[3]

واعترض عليه بأنه غير خاص بالقواعد الفقهية .

وقيل : (قضية فقهية كلية ، جزيئاتها قضايا فقهية كلية) ، وبصيغة أخرى : (قضية كلية شرعية عملية ،جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية) .

وهذا التعريف هو المختار مع ما فيه من التكرار إلا أنه مهم .[4]

وقريب منه ما قيل فيها : (قضية شرعية عملية كلية ، تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) .[5]

---

[1] انظر : القواعد للباحسين ص: (٣٨) .

[2] القواعد للمقرئ (١ / ٢١٢) تحقيق أحمد ابن حميد .

[3] غمز عيون البصائر (١ / ٥١) .

[4] وهو تعريف الشيخ يعقوب ، وقد جمع الشيخ جملة من التعاريف مع الاعتراضات الواردة عليها ، انظر : القواعد ص: (٣٩) وما بعدها ، وقد استفاد منه أيضاً الدكتور : محمد عثمان الشبير – حفظه الله – في ذلك .

[5] القواعد الكلية ص: (١٨) للشبير ، وهو مستفاد من تعريف الشيخ يعقوب إلى أنه لم يكرر اللفظ .

المطلب الرابع : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا .

الطلاق في اللغة : مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، ومنه قولهم طلقت البلد أي تركتها ، ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح ، ويقال : طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ، فهو إزالة القيد والتخلية .[١]

الطلاق في الاصطلاح :

عرفه الأحناف بأنه : (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)[٢] ، (رفع قيد النكاح من أهله في محله) [٣] .

وعرفه المالكية بأنه : (حل عقد النكاح)[٤] ، (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) .[٥]

وعرفه الشافعية بأنه : (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) .[٦]

وعرفه الحنابلة بأنه : (حل قيد النكاح أو بعضه) .[٧]

وهذه التعاريف متفقه في المضمون على أن الطلاق معناه فراق الزوجين .

وقال في نهاية المطلب عن الطلاق : (وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره) .[٨]

---

[١] انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص: (٤٠٥) ، التعريفات ص: (١٤١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص: (٢٦٣) ، المصباح المنير (٢ / ٣٧٦) مادة (ط ل ق) .

[٢] تبين الحقائق (٢ / ١٨٨) ،

[٣] البناية (٥ / ٣) .

[٤] منح الجليل (٤ / ٣) .

[٥] كفاية الطالب الرباني مع حاشيته (٢ / ٧٩) .

[٦] أسنى المطالب (٣ / ٢٦٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٥٥) .

[٧] كشاف القناع (١٢ / ١٧٧) ، المبدع (٦ / ٢٩٢) .

[٨] نهاية المطلب (١٤ / ٥) .

● **مدخل :**

الطلاق بين الإسلام والديانات الأخرى .[1]

والطلاق في الإسلام مباح إن احتيج إليه ، وهو آخر الحلول ، لا يصار إليه إلا إن وجدت المصلحة فيه ، ويحق للزوجة المتضررة من النكاح أن تطلب الخلع ، وتقبل الدعوى في ذلك ، ويحل الحاكم النكاح ، ولا حرج عليها في ذلك .

الطلاق عند اليهود :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته،ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

الأول : عيوب الخلقة ، ومنها العمش ، والحول ، والبخر ، والحدب ، والعرج ، والعقم .

الثاني : عيوب الأخلاق ، وذكروا منها : الوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبطنة ، والتأنق في المطاعم ، والفخفخة ، والزنا أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتا .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

١ – المذهب الكاثوليكي .

٢ – " الأرثوذكسي .

٣ – " البروتوستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريما باتا ، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررا للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعددا للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال .

---

[1] انظر : فقه السنة (٢ / ٢٣٣) .

والمذهبان المسيحيان الآخران ، الأرثوذكسي ، والبروتوستنتي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[1] ، قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق ".[2]

---

[1] البقرة: ٢٢٩

[2] أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ... ، سنن الترمذي حديث رقم (١١٩٢) ، (٣ / ٤٨٩) ، وهو ضعيف ، انظر نيل الأوطار (٢٩٨/٦) ، الإرواء (٧ / ١٦٢) .

الفصل الأول :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في بداية كتاب الطلاق

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الطلاق مباح عند الحاجة إليه.

المبحث الثاني : الطلاق بلا سبب مكروه .

المبحث الثالث : طلاق الزوجة المفرطة في حقوق الله تعالى مستحب .

المبحث الرابع : طاعة الوالدين في طلاق الزوجة غير لازمة.

المبحث الخامس : طلاق الصبي صحيح .

المبحث السادس : طلاق السكران واقع .

المبحث السابع : طلاق المكره غير واقع .

المبحث الأول : الطلاق مباح عند الحاجة إليه.

في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي[1] رحمه الله : (ويباح الطلاق عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها).[2]

إذا لم تستقر الحياة الزوجية بين الزوجين ، وحصل في العشرة خلل وحرج ، فإن الطلاق جائز بالإجماع ، فالطلاق جُعِلَ مخرجاً إذا لم تستقر الحياة الزوجية ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[4] .

ومن السنة : ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ : (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء)[5].

وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وكمالها ، قال ابن قدامه رحمه الله : (وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء

---

[1] هو العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المصري ، ولد عام ألف من الهجرة ، كان شيخ الحنابلة بمصر وخاتمتهم ، وإليه المنتهى في الإفتاء ، وكتبه تعد الأصول وعليها المعول والمعتمد في مذهب أحمد ، عاش في خدمة العلم ، له عدة كتب منها كشاف القناع ، والروض المربع ، ودقائق أولي النهى ، توفي يوم الجمعة من عام ألف وإحدى وخمسون من الهجرة ، انظر : السحب الوابلة (١/ ١١٣١) ، الأعلام (٧ / ٣٠٧) .

[2] كشاف القناع (١٢ / ١٧٧) .

[3] الطلاق: ١.

[4] البقرة: ٢٢٩.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، صحيح البخاري (٧ / ٤١) ، حديث رقم (٥٢٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٩٣) ، حديث رقم (١٤٧١) .

النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه) .[1]

وقال ابن عبدالبر[2] : " والقرآن ورد بإباحة الطلاق ، وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه[3] ، وهو أمر لا خلاف فيه " [4].

وقال ابن عابدين الحنفي[5] : " وإذا وُجِدَت الحاجة أبيح الطلاق ، وعليه يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه ، وغيرهم من الأئمة ، صوناً لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب " [6] .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :" المنهي عنه يباح عند الحاجة "[7].

وهذه القاعدة من قواعد الحنابلة رحمهم الله تعالى ، ذكرها شيخ الإسلام ، وعمل بمقتضاها كثيراً في كتبه ، وذكرها بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى [1] .

---

[1] المغني (١٠ / ٣٢٣) .

[2] هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر ، طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة ، وأدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، برع في علم الحديث والفقه والتاريخ والقراءات ، كان ناصراً لمذهب السلف الصالح ، وله عدة كتب منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب والكافي وغيرها ، توفي ليلة الجمعة سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة ، انظر : السير (١٨ / ١٥٣) ، الأعلام (٨ / ٢٤٠) .

[3] سيأتي تخريجه ص: ٣٠ .

[4] التمهيد (١٥ / ٥٧) .

[5] هو العلامة السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، وهو إمام الحنفية في عصره ، وكان فيه تصوف ، وكان يعادي دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف بدمشق ونشأ بها ، وكان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة بأمر أحد شيوخه ، له من الكتب الشيء الكثير ، منها حاشية الشهيرة رد المحتار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، والرحيق المختوم في الفرائض ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ، عن أربع وخمسين سنة ، انظر : الأعلام (٦ / ٤٢) ، حلية البشر للبيطار ص: ١٢٣٠ .

[6] رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٤٢٨) بتصرف .

[7] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (٣٣ / ٢١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦ ، ٧٠) ، (٣٠ / ١٩٣) ، (٣٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥) ، (٣٣ / ١٦ ، ٢١) ، (٣٤ / ٦٠) .

الفرع الأول : دراسة القاعدة .

هذه القاعدة لها اتصال بالقاعدة الكبرى" المشقة تجلب التيسير "، ووجه ذلك أن المكلف إذا حصل له حرج ، أباح له الشرع ما كان منهياً عنه من قبل ، تيسيراً له من المشقة الحاصلة .

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فليس كل منهي عنه يباح عند الحاجة ، بل يشترط ألا يكون المنهي عنه مما لا يباح إلا بالضرورة ، فلا يجوز أكل الميتة إلاّ حالة الضرورة مثلاً .[٢]

تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح :

الحاجة في اللغة : الحاجة جمعها حوائج ، بحذف الهاء : وهي بمعنى الفقر[٣] ، وقيل بالفقر إلى الشيء مع محبته [٤] ، وعرفها بعضهم بالاحتياج [٥].

الحاجة اصطلاحاً : فقد عرفها العز بن عبد السلام[٦] فقال : (ما توسط بين الضرورات والتكميلات) [٧] .

ويلاحظ على هذا التعريف الإجمال والإبهام ، وعدم ذكر حقيقة الحاجة .

وعرفها الإمام الشاطبي[٨] رحمه الله : " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم

---

[١] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٥٣) ، المنثور في القواعد (٢ / ٢٥)،الأشباه والنظائر (١٧٩).

[٢] انظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٠) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليه ص: ٢٣٦ .

[٣] القاموس المحيط (١٨٦) .

[٤] التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٣) .

[٥] مختار الصحاح للرازي (٨٤) مادة (ح و ج) .

[٦] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي الشافعي الدمشقي ثم المصري ، شيخ الشافعية في زمانه بلا منازع ، تعلم على ابن عساكر والآمدي وغيرهم ، كان آمراً بالمعروف ، ذو شجاعة وقوة ، عرف بعلم الفقه وأصوله وقواعده ، ومقاصد الشريعة ، له عدة تصانيف ، منها التفسير الكبير ، والقواعد الكبرى والصغرى ، والفتاوى ، وغيرها ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة ، وتوفي بمصر سنة ستين وستمائة ودفن بالقرافة الكبرى بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٠٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٩) .

[٧] القواعد الصغرى (٣٩) .

[٨] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، وهو أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، اشتهر بعلم الأصول والفقه والمقاصد والاعتقاد ، له عدة كتب وفي عدة علوم ، منها

تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [1].

وهذا التعريف أجود تعريف للحاجة ، حيث أنه ذكر حقيقة الحاجة وجوهرها وهو حصول الضيق والحرج .

وعرفه بعضهم بأنها : (ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة ؛ للتوسعة ورفع الضيق ، إما على جهة التوقيت أو التأبيد ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة) .[2]

أدلة القاعدة :

١- الآيات الدالة على اليسر ورفع الحرج ، مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[4] ، وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5] .

وجه الدلالة من الآيات ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله : " فالله سبحانه وتعالى لم يجعل على أمة محمد ﷺ في دينهم حرج ، بل أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ، وأسقط الواجبات عند المشقة ، ورخص في المحظورات عند الحاجة " .[6]

الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، والمجالس وغيرها من الكتب النافعة ، توفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة . انظر : الأعلام (١/٧٥) .

[1] الموافقات (٤ / ٢١) تحقيق مشهور .

[2] انظر : الحاجة الشرعية ص : (٣٣) ، وقد ذكر عدة تعاريف لها فراجعه .

[3] البقرة: ١٨٥ .

[4] النساء: ٢٨ .

[5] المائدة: ٦ .

[6] قاعدة في العقود ص: ٣٧ بتصرف .

٢- عن أنس رضي الله عنه [١] :" أن النبي ﷺ قال : (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) .[٢]

هذا الحديث نص في النهي عن لبس الحرير ، وجاءت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ أنه رخص بلبسه للحاجة كما رواه أنس رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف[٣] والزبير[٤] في قميص من حرير من حكة كانت بهما " .[٥]

وجه الدلالة : أن استعمال لباس الحرير منهي عنه في الشرع ، لكن رخص لحاجة التداوي ، فدل ذلك أن المنهي عنه يباح عند الحاجة إليه .

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به ، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ .

---

[١] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، أبو حمزة ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات وتوفي عام ثلاثة وتسعين للهجرة ، وكان إماما محدثاً ومقرأً خدم رسول الله ﷺ منذ أن كان عمره عشر سنوات ، وهو من المكثرين للرواية ، ولد بالمدينة ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، انظر السير (٣ / ٣٩٥) ، الأعلام (٢ / ٢٤) .

[٢] أخرجه البخاري ، في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) ، حديث رقم :(٥٤٩٤) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، صحيح مسلم (٣ / ١٦٤٥) ، حديث رقم : (٢٠٧٣) .

[٣] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري البدري ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين إلى الإسلام ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، شهد المشاهد كلها ، توفي في المدينة سنة اثنتين وثلاثين ، انظر السير (١ / ٦٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢١) .

[٤] هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو عبد الله وحواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة ، كان موسرا ، كثير المتاجر ، خلف أملاكا بيعت بنحو أربعين مليون درهم وكان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الأرض، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع سنة ست وثلاثين . انظر السير (١ / ٤١) ، الأعلام (٣ / ٤٣) .

[٥] أخرجه البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، حديث رقم : (٢٧٦٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها ، حديث رقم : (٢٠٧٦) .

هذ الحديث نص في النهي عن لبس الذهب للرجال ، وقد رخص النبي ﷺ لبعض الصحابة ﷺ استعمال الذهب ، كما في حديث عبد الرحمن بن طرفة[1] أن جده عرفجة بن أسعد[2] قطع أنفه يوم الكُلَابْ [3] فاتخذ أنفا من وَرِقْ [4]فأنتن[5] عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.[6]

وجه الدلالة : أن استعمال الذهب للرجال منهي عنه شرعاً ، وأبيح للحاجة إليه كالتداوي به.

شروط العمل بمقتضى الحاجة :

يشترط للعمل بمقتضى الحاجة شروط أذكرها على وجه الإجمال :

الشرط الأول : ألا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة لمقصود الشرع .

الشرط الثاني : ألا يؤدي مراعاة الحاجة إلى انتهاك ضرورة .

الشرط الثالث : أن تكون الحاجة قائمة ، لا منتظرة أو متوهمة .

الشرط الرابع : ألاَّ يكون الاحتياج مبطلاً لحق الغير ، ما لم يكن مباح فعله من أصل الشرع بلا إذن من صاحبه .

الشرط الخامس : أن الحاجة تقدر بقدرها .[7]

---

[1] هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمى ، العطاردى ، حديثه في أهل البصرة ، وثقه العجلي وابن حبان ، جده من الصحابة الكرام ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، انظر تهذيب الكمال (١٩١/١٧) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/٦) .

[2] هو عرفجة بن أسعد بن كريب وقيل بن صفوان التميمي العطاردي ، من بني تميم ، له صحبة ، وقد نزل البصره ، انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٥٥٤) ، تهذيب التهذيب (٧ / ١٧٦) .

[3] مكان بين البصرة والكوفة ، وهو اسم لواقعة حدثت ، انظر لسان العرب (١ / ٧٢٧) .

[4] أي من الفضة .

[5] أي أصبح ذا رائحة كريهة ، انظر لسان العرب (١٣ / ٤٢٦) ، وهذا بخلاف الذهب فإنه لاينتن .

[6] أخرجه أحمد في مسنده (٣١ / ٣٤٤) ، وأبو داود في السنن في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، سنن أبوداود (٩٢/٤) حديث رقم (٤٢٣٤)، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ، سنن الترمذي (٢٤٠/٤) حديث رقم : (١٧٧٠) ، والحديث حسنه الترمذي وابن حبان ، انظر البدر المنير (٥٧١/٥) ، نصب الراية (٢٣٦/٤) .

[7] راجع : الحاجة الشرعية ص: ١٧٣ وما بعدها ، القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام للسواط (١ / ٢٦٧) .

الفرع الثاني :

وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

تقدم أنه يباح الطلاق عند الحاجة إليه ، وأن هذه مسألة أجمع العلماء عليها ، وتخريجها على القاعدة الفقهية : (المنهي عنه يباح عند الحاجة إليه) فيقال : أن الزوج احتاج إلى فراق زوجته ، وإن لم يفارقها حصل له شدة وضيق في عيشه ونفسه بسبب البقاء معها ، فأباح له الشرع دفع هذا الحرج والضيق بالطلاق ، مع أن الطلاق منهي عنه بغير حاجة ، لكن بسبب وجود الحاجة فإن المنهي عنه يباح إذا وجدت الحاجة .

المبحث الثاني : الطلاق بلا سبب مكروه .

وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله [1] : " ويكره الطلاق من غير حاجة إليه " .

هذه المسألة من حيث الإجمال قد حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء على أن الطلاق منهي عنه ، إما نهي تحريم أو كراهة [2].

وأمّا من حيث البسط فيقال أن الفقهاء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مكروه ، وهو قول الجمهور من المالكية [3] ، والشافعية [4] ، و الصحيح من مذهب الحنابلة [5]، وقال به من المتأخرين الصنعاني[6] (٧) ، والشوكاني[8] (٩) ، وصديق خان[10](١)، وابن عثيمين[2] (٣) .

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٧٧) .

[2] مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٨ ، ٢٩٨) .

[3] انظر مواهب الجليل (٥ / ٢٦٨) ، البهجة في شرح التحفة (١ / ٥٣٨) ، ويعبر عنه بعضهم بخلاف الأولى ، وهو أقل درجات الكراهة ، انظر بلغة السالك (٢ / ٣٤٨) .

[4] البيان في مذهب الشافعي (١٠ / ٧٨) ، روضة الطالبين (٦ / ٤) .

[5] المغني (١٣ / ٣٢٣) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٠) .

[6] سبل السلام (٦ / ١٥٦) .

[7] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، المعروف كأسلافه بالأمير ، ولد بمدينة كحلان سنة تسعة وتسعين وألف ونشأ بصنعاء وتوفي بها سنة اثنان وثمانية ومائة وألف ، كان مجتهداً وناصراً للسنة ، من بيت الإمامة في اليمن ، يلقب بالمؤيد باللَّه ابن المتوكل على الله أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف ، منها سبل السلام والتنوير وتوضيح الأفكار ، انظر الأعلام (٦ / ٣٨) .

[8] نيل الأوطار (١٢ / ٣٧١) .

[9] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)كان فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، وهو ابن العلامة الشوكاني الكبير ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ، باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ، وامتحن في أيام الناصر عبد الله بن الحسن وأيام الإمام أحمد بن هاشم ، فر من صنعاء إلى الروضة ومات حاكما بها ، من مؤلفاته نيل الأوطار ، البدر الطالع ، فتح القدير وغيرها انظر : الأعلام للزركلي(٦/ ٢٩٨) .

[10] هو العلامة محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيّب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد في شهر جمادى الأولى في التاسع عشر منه يوم الأحد في سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية ونشأ في قنوج بالهند ، له نيف وستون مصنفا ، منها فتح البيان في مقاصد القرآن ، وأبجد العلوم ،

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تبارك وتعالى حث الأزواج على الإمساك بالنكاح وعدم التفرق وإن كانوا يكرهون زوجاتهم ، فلعل الله أن يجعل في هذا خيراً كثيراً ، دل ذلك على أن الطلاق عند الله تعالى مكروه غير محبوب . [٥]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .[٦]

وجه الدلالة : أن اقتران صفة المغفرة والرحمة عند الرجعة يدل على أن هذا الفعل محبوب عند الله تبارك وتعالى ، واقتران صفة السمع والعلم لمن عزم على الطلاق يدل على أن هذا الفعل ليس محبوب عند الله تعالى .[٧]

والروضة الندية ، وعون الباري ، أشتهر بعدة علوم منها الحديث والتفسير والفقه ، تولى رئاسة الهند ، وكان سلفي العقيدة ، توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف، انظر : الأعلام (٦ / ١٦٧) ، حلية البشر ص: (٧٣٨) وكان معاصر له.

[١] الروضة الندية ص: (٣٦٢) .

[٢] الشرح الممتع (١٣ / ٩) .

[٣] هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين التميمي ، ولد في عنيزه سنة سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف ونشأ فيها ، حفظ القرآن في صغره وتعلم على يد العلماء الكبار كالسعدي والشنقيطي ، وكان من أكابر فقهاء العصر وعلمائهم ، عرف بسعة العلم ودقة الفهم وحسن التصنيف والزهد والتقوى والورع ، له عدة كتب منها الشرح الممتع وشرح الواسطية وفتح رب البرية ، توفي في شوال سنة واحد وعشرين وأربع مائة وألف ، انظر كتاب من أعلام الدعوة ص: ٨٨٢ .

[٤] النساء: ١٩ .

[٥] انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٤٧) ، وأحكام القرآن للكيا هراسي (١ / ٣٨٢) .

[٦] البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧ .

[٧] انظر : تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص : ٣٢١ ، راجع لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٠/٥٥) .

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) . [١] ، وفي لفظ : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) . [٢]

وجه الدلالة : أن كون الطلاق مبغض عند الله تبارك وتعالى ، دل على أنه مكروه ، قال النووي : وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه . [٣]

ونوقش : أن الحديث مختلف في وصله وإرساله [٤]، والصواب فيه الإرسال كما رجحه أكثر علماء الحديث . [٥]

٤- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يا معاذ ، ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق) . [٦]

وجه الدلالة من الحديث : أن الطلاق مبغض عند الله تبارك وتعالى ، فدل على أنه مكروه .

ونوقش : أن الحديث معلول[١] ، فقد رواه حميد بن مالك اللخمي[٢] ، عن مكحول[٣] ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، حديث رقم (٢١٧٨) ، سنن أبي داود (٢ / ٢٥٥) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد ، حديث رقم (٢٠١٨) ، سنن بن ماجة (١ / ٦٥٠) ، وأخرجه الطبراني في مسند عبدالله بن عمر ، المعجم الكبير (١٣ / ١٣٩) حديث رقم (١٣٨١٣) ، والبيهقي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في كراهة الطلاق ، حديث رقم (١٤٨٩٤) ، السنن الكبرى (٧ / ٥٢٧) .

[٢] المراجع السابقه .

[٣] شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ / ٦١) .

[٤] الحديث الموصول هو " الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ " ، والمرسل هو " مايرويه التابعي الكبير عن النبي ﷺ " ، انظر التقييد والإيضاح (٦٥/١) ، تدريب الراوي (٢١٩/١) .

[٥] انظر : العلل لابن أبي حاتم (٤ / ١١٨) ، الأوسط (٩ / ١٣٣) ، العلل للدارقطني (١٣ / ٢٢٥) ، السنن الكبرى (٧ / ٥٢٧) ، عون المعبود (٦ / ١٦١) ، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ص : ٣٧٠ ، فتح الباري (٩ / ٣٥٦) ، إرواء الغليل (٧ / ١٠٦) .

[٦] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦ / ٧٩) ، والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن الدارقطني (٥ / ٦٣) ، حديث رقم (٣٩٨٤) ، والبيهقي في باب ذكر البيان أن أفعال الخلق مكتوبة لله تعالى مقدورة له فإنها من الله عز وجل خلق، وممن باشرها كسب، القضاء و القدر للبيهقي (١ / ١٧٧) ، حديث رقم (١٥١) .

وفيه علتان :

العلة الأولى : حميد بن مالك ضعيف جداً .[٤]

العلة الثانية : مكحول لم يسمع من معاذ بن جبل ﷺ .[٥]

٥- أن التفريق بين الزوجين من عمل السحرة والشياطين ، قال الله تعالى :

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٦] ، وقال النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا ، قال ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت) ، قال الأعمش : أراه قال : (فيلتزمه)[٧] .[٨]

وجه الدلالة : أن مخالفة السحرة والشياطين أمر مستحب على المكلف في أقل أحواله ، دل ذلك على أن الطلاق بلا سبب مكروه .

---

[١] الحديث المعلول هو"ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع ظهور السلامة، انظر: تدريب الراوي (٢٩٥/١).

[٢] هو حميد بن مالك اللخمي ، تابعي غير مشهور بالرواية ، ولم يروي عنه سوى إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف الحديث ، انظر : الضعفاء لأبي زرعة (٣ / ٨٠٣) ، الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٦٧) .

[٣] مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس ، ومولده بكابل ، ترعرع بها وسبي ، وصار مولى لامرأة بمصر ، من هذيل ، فنسب إليها ، وأعتق وتفقه ، ورحل في طلب الحديث إلى العراق ، فالمدينة ، وطاف كثيرا من البلدان ، واستقر في دمشق. وتوفي بها .

قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا وكان في لسانه عجمة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، انظر السير (١٥٥/٥) ، الأعلام (٢٨٤/٧) .

[٤] الضعفاء لأبي زرعة (٣ / ٨٠٣) ، الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٦٧) .

[٥] إتحاف الخيرة المهرة (٦ / ٧٩) ، التلخيص الحبير (٣ / ٤٣٥) .

[٦] البقرة: ١٠٢

[٧] معنى فيلتزمه أي يضمه ، انظر فتح الباري لابن حجر (١ / ١٨٣) .

[٨] أخرجه الإمام مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا ، صحيح مسلم (٤ / ٢١٦٧) حديث رقم (٢٨١٣) .

القول الثاني : أنه محرم ، وهو قول أكثر الأحناف[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] ، وقواه ابن عثيمين [3].

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [4].

قوله ﷺ (من غير ما بأس) أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .

وجه الدلالة : قال الشوكاني : (فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا ؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته) .[5]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (المنتزعات و المختلعات هن المنافقات) .[6]

---

[1] المبسوط للسرخسي (٦ / ٢) ، رد المحتار لابن عابدين (٤ / ٤٢٨) .

[2] المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٢٣) ، المحرر لابن تيمية (٢ / ٢١٢) .

[3] الباب المفتوح (٥٥ / ١٠) .

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ١١٢) ، والدارمي في كتاب الطلاق ، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، سنن الدارمي (٣ / ١٤٥٧) ،حديث رقم (٢٣١٦)، وبن ماجة في كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، ، سنن بن ماجة (١ / ٦٦٢) ، حديث رقم (٢٠٥٥) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الخلع، سنن أبو داود (٢ / ٢٦٨) ،حديث رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات ، سنن الترمذي (٢ / ٤٨٤)، حديث رقم (١١٨٧) ، والحديث صحيح ، انظر فتح الباري (٤٠٢/٩) ، الإرواء (٧ / ١٠٠) .

[5] نيل الأوطار (٦ / ٢٦٢)

[6] أخرجه بن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ١٩٥) ، حديث رقم (١٩٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥ / ٢٠٩) ، حديث رقم (٩٣٥٧) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات ، ، بلفظ : المختلعات هن المنافقات ، سنن الترمذي (٢ / ٤٨٣) حديث رقم (١١٨٦)، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع، ، سنن النسائي (٦ / ١٦٨) حديث رقم (٣٤٦١)، والحديث حسن انظر فتح الباري (٤٠٢/٩) ، السلسلة الصحيحة (٢ / ٢١٠) وذكر طرقه .

و المختلعات : يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر .[1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وصف من طلبت الخلع بلا عذر بالنفاق ، دل ذلك على أن الفراق بلا سبب فعل محرم .

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (لا ضرر و لا ضرار) .[2]

وجه الدلالة : أن الطلاق بلا سبب فيه ضرر على الزوجين والأبناء فكان حراماً .

القول الثالث : أنه مباح ، وهو قول بعض الحنفية[3] ، وبعض المالكية[4] ، ورواية عن الإمام أحمد[5] وهو اختيار ابن المنذر النيسابوري [6] (٧).

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[8]،

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾[9].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٦٥) في مادة خلع .

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٥٥) حديث رقم (٢٨٦٥) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، سنن بن ماجة (٢ / ٧٨٤) ، حديث رقم (٢٣٤١) ، والحديث صحيح ، فقد روي عن جمع من الصحابة ، وبطرق متعددة ، انظر جامع العلوم (٢٠٧/٢) ، الإرواء (٣ / ٤٠٨ - ٤١٤) .

[3] المبسوط (٦ / ٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٨٩) .

[4] الثمر الداني ص : (٣٩٠) ، الشامل للدميري (١ / ٣٩٤) .

[5] المغني (١٠ / ٣٢٤) ، الإنصاف مع الشرح (٢٢ / ١٣٢) .

[6] الأوسط (٩ / ١٣٠) .

[7] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، أبو بكر ، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٨هـ) ، كان محدثاً فقيهاً مجتهداً، وكان شيخ الحرم في مكة ، وكان حسن التأليف ، ومكثراً من التصانيف ، من مؤلفاته : الإجماع ، والأوسط ، وغيرها . انظر سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٤) ، الأعلام (٢٩٤/٥) .

[8] البقرة: ٢٢٩

[9] الطلاق: ١

وجه الدلالة : أن الآيتين تكلمت عن إيقاع الطلاق وكيفيته دون حكمه ، مما يدل على أن حكم الطلاق الإباحة ، قال القرطبي : (والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها) [1] .

ونوقش : بأن دلالة الآيات تدل على مشروعية الطلاق وإباحته عند الحاجة إليه وهذا أمر مجمع عليه[2] ، أما إيقاع الطلاق بلا حاجة فقد دلت الأدلة الأخرى من القرآن والسنة على الحظر منه كما سبق [3] .

٢- قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [4] .

وجه الدلالة من الآية : أن التعبير القرآني بكلمة " لا جناح عليكم " يفيد الإباحة .

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق .

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) . [5] ، وفي لفظ: (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق).

وجه الدلالة من الحديث : أن التعبير النبوي بلفظ " الحلال " يدل على الإباحة .

ونوقش بأن الحديث ضعيف كما سبق ، فلا يأخذ منه حكم ، وعلى فرض صحته يجاب عنه بقوله في الحديث نفسه " أبغض الحلال " والبغض خلاف المحبة ، فدل على أنه مكروه عند الله تعالى .

قال الأمير الصنعاني رحمه الله : وفيه أن كراهة الله تعالى للفعل لا ينافي حلة ، فإن قلت قد طلق النبي ﷺ وأمرنا بالطلاق ، بل وأمر الله تعالى به فكيف يكون مبغوضاً إليه ؟ قلنا : ليس المراد هنا إلاّ الطلاق الذي لم يأمر به الشارع ، ولا أذن فيه ... ، ثم قال :

---

[1] تفسير القرطبي (٣ / ١٢٦) .

[2] المغني (١٠ / ٣٢٣) .

[3] انظر أدلة القائلين بالكراهة والتحريم ص: (٢٥) .

[4] البقرة: ٢٣٦

[5] سبق تخريجه (٢٣) .

وأما ما كان لسوء عشرتها ومخافة أن لا يقيما حدود الله ، فإنه محبوب إلى الله ؛ لأنه خلوص من معصية يحب الله الخلوص منها ، فقد نهى الله تعالى عن الإمساك ضراراً . [١]

٤- فعل النبي ﷺ وبعض أصحابه ، فقد طلق النبي ﷺ بعض نسائه[٢] رضي الله عنهن وكذا بعض الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب[٣] ، وعبد الله بن عمر[٤] ، وخالد بن الوليد[٥] ، مما يدل على أن الطلاق مباح غير محظور ، فهم أبعد الناس عن المحرمات .

ونوقش بأن الطلاق الواقع منهم كان لحاجة وليس عبث ، بدليل الأدلة الدالة على أن الطلاق منهي عنه ، ولذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ لسريته أم سعيد[٦] : (قد اشتقت أن أكون عروسا ، قالت : وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحداهن واستبدل ، فقال الطلاق قبيح أكرهه) [٧] ، وقال ابن عابدين الحنفي : (وإذا وُجِدَت الحاجة أبيح الطلاق ، وعليه يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه ، وغيرهم من الأئمة ، صوناً لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب) [٨] .

الترجيح :

بعد دراسة المسألة ، والنظر في أدلتها ، تبين لي أن القول الأخير قول ضعيف جانبه الصواب ، لدلالة الأحاديث الدالة على أن الطلاق بلا سبب منهي عنه شرعاً ، وأن القول القائل بالتحريم قول أسعد بالدليل ، وأظهر بالحجة ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من

---

[١] التنوير (١ / ٢٤٦) بتصرف يسير .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، حديث رقم (٥٢٥٤) .

[٣] المصنف (٤ / ١٩٥) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، حديث رقم (٥٢٥٢) .

[٥] المصنف (٤ / ١٩٥) .

[٦] لم أقف على ترجمتها .

[٧] المصنف (٤ / ١٩٥) .

[٨] رد المحتار (٤ / ٤٢٨) بتصرف ، وانظر فتح القدير (٣ / ٤٤٦) ، مواهب الجليل (٥ / ٢٦٨) .

المناقشة ، وأما القول الأول هو قول قوي ، لاسيما رجحه أكثر العلماء ، لكن أدلتهم أقل قوة من أدلة القول الثاني .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل في الطلاق الحظر [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : دراسة القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنابلة ، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذلك ذكرها كثير من فقهاء الحنفية[2] ، ولذلك قال في الفقه على المذاهب الأربعة : (وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع ما عدا المالكية فإنهم قالوا : خلاف الأولى [3]، ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا: مكروه ، وظاهر عبارات الحنفية تفيد كراهة التحريم) .[4]

وقال شيخ الإسلام : (والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق) .[5]

معنى القاعدة :

معنى القاعدة أن الطلاق منهي عنه من حيث الأصل ، كما حكى فيه شيخ الإسلام الإجماع ، ولا يجوز إيقاعه إلاّ لحاجة [6] ، كتنافر الأخلاق ، وسوء العشرة ، وعدم التآلف ، أما إن

---

[1] فتاوى شيخ الإسلام (٣٣ / ٢٠ – ٢١) .

[2] بدائع الصنائع (٤ / ٢٠٩) ، فتح القدير (٣ / ٤٤٦) ، حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٢٨) .

[3] وهو أقل درجات الكراهه ، انظر : بلغة السالك (٢ / ٣٤٨) .

[4] الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٢٧٨) .

[5] الفتاوى (٣٣ / ٢١) .

[6] أو ضرورة كما عبر به بعض الأحناف ، ذكره في المبسوط (٦ / ٢) .

دعت الحاجة للطلاق أبيح بالإجماع[1] ، ولذلك فحكم الطلاق يشمل الأحكام التكليفية الخمسة [2] ، ولكن الأصل فيه الحظر إن لم يكن لسبب .

أدلة القاعدة :

أدلة هذه القاعدة كثيرة منها :

١- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا ، قال ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت) ، قال الأعمش : أراه قال : « فيلتزمه » .[3]

٢- حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [4].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (المنتزعات و المختلعات هن المنافقات) .[5] ، وفي لفظ : (المختلعات هن المنافقات) .

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) [6]، وفي لفظ : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) .

---

[1] المغني (١٠ / ٣٢٣) .

[2] انظر : المغني (١٠ / ٣٢٣) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٠) ، كشاف القناع (١٢ / ١٧٧) .

[3] سبق تخريجه ص: (٢٦) .

[4] سبق تخريجه ص: (٢٧) .

[5] سبق تخريجه ص: (٢٧) .

[6] سبق تخريجه ص: (٢٥) .

٥- حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات) ، وفي لفظ : (لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فإن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات) .[1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن الطلاق بلا سبب منهي عنه ، إما نهي كراهة أو تحريم ، وهما روايتين عن الإمام أحمد ، فوجه التخريج أن الطلاق إن كان بلا عذر شرعي فإنه ينهى عنه ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، ولازم الحظر أنه لا يباح إلا لسبب شرعي يستدعي ذلك .

[1] أخرجه البزار في مسنده (٨ / ٧٠) حديث رقم (٣٠٦٤) ، (٣٠٦٥) ، (٣٠٦٦) . والطبراني في الأوسط (٨ / ٢٨) حديث رقم (٧٨٧٤) . وهو ضعيف انظر علل الدارقطني (٢٩/١١) ، تنبيه القارئ (١ / ٦٧) .

المبحث الثالث: طلاق الزوجة المفرطة في حقوق الله تعالى مستحب .

وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله [1]: " ويستحب الطلاق لتفريطها أي الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أي على حقوق الله " .

تقدم معنا أن الطلاق يدور على الأحكام التكليفية الخمسة ، ومسألتنا هذه إذا فرطت الزوجة في طاعة الله الواجبة ، مثل تأخير الصلوات ، وعدم الصوم والحج ، فالصحيح من المذهب استحباب الطلاق .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى خلق العباد لطاعته وعبادته ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [2] ، وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ فقال : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ [3]، وقد أثنى على نبيه إسماعيل عليه السلام فقال : ﴿ **وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ [4]، وقد قال النبي ﷺ : (كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته) .[5]

فهذه الأدلة تبين أن من واجبات الزوج على أهله وولده حثهم على الصالحات والصبر على ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في حكم تأديبها على ترك الواجبات ، على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو قول أكثر الحنفية [6]، والمالكية [7]، والحنابلة [1] .

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٧٩) .

[2] الذاريات: ٥٦

[3] طه : ١٣٢.

[4] مريم : ٥٥

[5] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، صحيح البخاري (٢/٥) ، حديث رقم (٨٩٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٣) ، حديث رقم (١٨٢٩) .

[6] البناية شرح الهداية (٦ / ٣٩٨) ، البحر الرائق (٥ / ٥٣) .

[7] البيان والتحصيل (٥ / ٢٥٦) ، مواهب الجليل (٤ / ١٧) .

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[٢].

قال القرطبي : (فيه مسألة واحدة ، وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار) .[٣]

وأعظم الوقاية التأديب على فعل الواجبات كالصلاة والصوم ونحوها .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾[٤]

وجه الدلالة : أن الآية جاءت في سياق المدح ، دل ذلك أن الفعل محمود على فعله .

٣- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله) [٥].

٤- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :(علق سوطك حيث يراه أهلك)[٦].

وجه الدلالة من الحديثين : الحث على وجود السوط في البيت دليل على جواز تأديب الزوجة أو الأولاد .

القول الثاني : لا يجوز له ذلك ، قال به بعض الحنفية[٧] ، وهو المعتمد عند الشافعية [٨] .

عللوا قولهم ، بأن المنفعة عائدة عليها فقط ، ولا علاقة له بها ، فلا يجوز له ذلك .[٩]

---

[١] المغني (١٠ / ٢٦١) ، الشرح الكبير (٢١ / ٤٧٤) .

[٢] التحريم: ٦

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٩٤) .

[٤] مريم : ٥٣

[٥] أخرجه ابن عدي الكامل (٥ / ٥٤٢) ، وضعفه .

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٨٥) ، والحديث حسنه بعضهم ، انظر:فيض القدير (٤/٣٢٥) .

[٧] المحيط البرهاني (٣ / ١٧١) ، تبين الحقائق (٣ / ٢١١) .

[٨] حاشية الشرواني مع تحفة المنهاج (١ / ٤٥٢) ، نهاية المحتاج (١ / ٣٩٣) .

[٩] المرجع السابق .

ونوقش : أن ضرر تركها منعكس على الزوج والأولاد ، فمعاشرة المفرط في الواجبات ومخالطته لاشك أنه مأثر على من حوله سلباً ، دل ذلك على جواز التأديب .

القول الراجح :

القول الأول ، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة .

أمّا إذا لم تستجيب الزوجة لهذا الأمر ، ولازالت مفرطة في الواجبات ، بعد فعل كل الأسباب لاستقامتها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاقها على قولين :

القول الأول : أن الطلاق مستحب ، وهو قول الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والصحيح عند الحنابلة [٤] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال :
(لا ضرر و لا ضرار) .[٥]

وجه الدلالة : أن معاشرة الفاسقة في الدين فيه نوع ضرر على الزوج في دينه ، فاستحب دفعه بالطلاق.

القول الثاني : طلاقها واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٦] ، وقواه ابن قدامة [٧] .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس السابق .

---

[١] تبين الحقائق (٢ / ١٤٥) ، النهر الفائق (٢ / ٣١٠) .

[٢] حاشية العدوي (٢ / ٨٠) .

[٣] أسنى المطالب (٣ / ٢٦٤) ، جواهر العقود (٢ / ١٠٠) .

[٤] المغني (١٠ / ٣٢٣) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٠) .

[٥] سبق تخريجه ص : (٢٨) .

[٦] المغني (١٠ / ٣٢٤) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٣١) .

[٧] المغني (١٠ / ٣٢٤) ، ورجحه المرداوي في الإنصاف مع الشرح (٢٢ / ١٣٢) .

ووجه الدلالة : أن تفريطها في الواجبات ضرر ظاهر وبين على الزوج في دينه ، وعلى أولاده ، فوجب فراقها صيانة لدينه وحفاظاً عليه .

القول الراجح :

القول الأول لقوة حجتهم ، والصبر على إصلاحها فيه خير ، لأننا لو قلنا بالقول الثاني لكان فيه تفكك في مجتمعات المسلمين ، والتفريط لا يسلم منه فرد ولا مجتمع ، ، أما إذا وجد ضرر على دينه ولم يستطع تحمل ذلك ، فالمحافظة على الدين أولى من كل أمر .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة : الضرر يزال [1].

وفيه فرعان:

الفرع الأول : شرح القاعدة .

(إن قاعدة – الضرر يزال – من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ، إذ يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ، ولعلها تتضمن نصف الفقه ؛ فإن الأحكام إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة. ويدخل فيها ما يتعلق بالضرورات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفاسد أو تخفيفها ، كما تدخل فيها كثير من القواعد الفقهية الفرعية) [2] .

مفردات القاعدة :

الضرر في اللغة : ضد النفع ، مأخوذ من ضرَّ يضره ضراً ، والضُّر : الهزال وسوء الحال ، والضرر: النقصان ، تقول : دخل عليه ضرر في ماله ، والعرب تقول : لا يضرك هذا الأمر ضرا ولا يضيرك ضيرا، و الضَّرّ والضُّرُّ لغتان فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد

[1] المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٢ / ١٣٠) .

[2] القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص : (١٦٣) .

، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرا ، كقولك : ضررت ضرا ، هكذا يستعمله العرب .[1]

الضرر في الاصطلاح : عرفها بعضهم على سبيل الإجمال فقال : إلحاق مفسدة بالغير .[2]
وقيل : الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً .[3]
وهذا التعريف في شمول ؛ فهو يشمل الإضرار بالنفس والغير .
وقوله مشروعة : فهذا قيد يخرج المصالح الغير مشروعة .
وقوله : تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً فيه توضيح لأسباب وأوجه الضرر .

معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة من جوامع الأحكام ، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير.
وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره ، فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء ، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام ، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك .[4]

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن أدلتها :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[5] ،

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

---

[1] جمهرة اللغة (١ / ١٢٢) مادة (ر ض ض) ، تهذيب اللغة (١١ / ٣١٤) مادة (ض ر) ، مقاييس اللغة (٣ / ٣٦٠) مادة (ضر) .

[2] الوجيز ص : (٢٥١) .

[3] الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي (١ / ٩٧) .

[4] القواعد الكلية ص : (١٦٥)

[5] البقرة: ٢٣٣

بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [2] .

هذه الآيات تدل على أن الضرر بالغير منهي عنه شرعاً ، والمنهي عنه يجب رفعه وإزالته .

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال :
(لا ضرر و لا ضرار) .[3]

وجه الدلالة : أن الضرر بالغير منهي عنه شرعاً ، والمنهي عنه يجب رفعه وإزالته .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) .[4]

وجه الدلالة : أن الضرر بالغير منهي عنه شرعاً ، والمنهي عنه يجب رفعه وإزالته .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه) .[5]

وجه الدلالة : أن الضرر بالغير منهي عنه شرعاً ، والمنهي عنه يجب رفعه وإزالته .

يشترط لإعمال قاعدة (الضرر يزال) عدة شروط :

---

[1] البقرة: ٢٣١

[2] النساء: ١٢

[3] سبق تخريجه ص : (٢٨) ، وراجع القواعد الفقهية الكبرى في بيان الفرق بين الضرر والإضرار في ص : (٤٩٧) .

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، سنن أبي داود (١١٣/٣) ، حديث رقم (٢٨٦٧) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦) حديث رقم (٢٥٦٤) .

١- أن يكون الضرر محققاً .

٢- ان يكون الضرر فاحشاً .

٣- أن يكون الضرر بغير حق .

٤- أن يكون الضرر مخلاً بمصلحة مشروعة .

٥- أن يكون الضرر مخلاً بمصلحة مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق.[١]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج : أن الزوجة المفرطة في الواجبات تأثر سلباً على حياة الزوج والأولاد ، فاستحب طلاقها رفعاً للضرر الحاصل عليهم .

[١] القواعد الكلية (١٧١ – ١٧٥) .

المبحث الرابع: طاعة الوالدين في طلاق الزوجة غير لازمة .

وفيه هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا يلزمه طاعته في الطلاق ، لأنه أمره بما لا يوافق الشرع ".[1]

بر الوالدين شأنه شأنٌ عظيم ، وهو من أعظم القربات ، وأحب الأعمال الصالحات ، وفضلهم على أبنائهم أعظم من فضل أبنائهم عليهم ، فلذلك وصى الله ﷻ بالإحسان إليهم فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾ [2] ، وقرن ﷻ برهم بالتوحيد فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [3] ، وقرن ﷻ شكره بشكرهم فقال : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [4] ، وقرن النبي ﷺ عقوقهم مع الشرك عندما ذكر الكبائر فقال : (الشرك بالله ، وعقوق الوالدين) .[5]

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن طاعة الوالدين من الواجبات ، وأنه من أعظم القربات .

واعلم أن من برهم استشارتهم قبل الزواج ، ومعرفة رأيهم فيمن سيتزوجها ، فإن في رأيهم خير وبركة .

ولكن لو أمر الوالدين الابن بالطلاق فهل يجب على الابن الاستجابة والطاعة ؟ وهل الطاعة هنا وعدمها من البر أو العقوق ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٨٠) .

[2] الأحقاف : ١٥

[3] الإسراء: ٢٣

[4] لقمان: ١٤

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، صحيح البخاري (٨ / ٤) حديث رقم (٥٩٧٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر و أكبرها ، واللفظ له ، صحيح مسلم (١ / ٩١) ، حديث رقم (١٤٤) .

القول الأول : لا يجب طاعتهما في الطلاق ، وهو قول الحنابلة [1].

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :(لا ضرر و لا ضرار)[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الضرر ، وطاعة الوالدين في تطليق الزوجة بلا سبب ضرر عليها وعلى الزوج .[3]

٢- الأحاديث الدالة على كراهة الطلاق ، مثل قول النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) .[4]

وجه الدلالة : أن الطلاق بلا سبب شرعي مكروه في الشريعة .

٣- أن طاعتهم بالطلاق ليس من البر المأمور به الابن ، بل هو أمرٌ مخالف للشرع .[5]

القول الثاني : أن الطلاق واجب على الابن ، وهو قول بعض الحنفية[6] ، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة [8] .

---

[1] الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٣) ، دقائق أولي النهى (٥ / ٣٦٤) ، وهذا يعني أنه إما أن يكون منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، وقد اختلف الأصحاب في قول الإمام أحمد إذا قال : أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، ونحو ذلك ، هل يحمل على الكراهة أو التحريم ، انظر : الآداب الشرعية (١ / ٤٤٧) ، المدخل لابن بدران ص: ١٢٧ ، وانظر : إعلام الموقعين (١ / ٣٢) .

ورجح ابن تيمية أنه للكراهة كما في المسودة ص: ٥٣٠

[2] تقدم تخريجه ص: (٢٦) .

[3] غذاء الألباب (١ / ٣٨٤) .

[4] تقدم تخريجه ص: (٢٣) .

[5] انظر : دقائق أولي النهى (٥ / ٣٦٤) ، كشاف القناع (١٢ / ١٨٠) .

[6] مشكل الآثار (٣ / ٤٧١) .

[7] إتحاف السادة (٦ / ٣٢١) .

[8] انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٣) .

١- الأدلة العامة الدالة على بر الوالدين ووجوب طاعتهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.[١] ، وقول النبي ﷺ : (ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج) .[٢]

وجه الدلالة : أن طاعة الوالدين واجبة شرعاً ، فوجب على الابن طلاق زوجته .
ونوقش : أن الطاعة في المعروف ، والطلاق من حيث الأصل ليس بمعروف .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك) .[٣]

وجه الدلالة : أن الأمر يقتضي الوجوب ، فدل على وجوب الطاعة لهما .
ويناقش : أن أمر عمر رضي الله عنه كان لمصلحة شرعية رآها ، وكذلك أن الأمر محمول على الاستحباب ؛ لأن الطلاق من الشؤون الخاصة ، فلا بد من رضاه .[٤]

القول الثالث : أن الطلاق مستحب ، إذا كان لغير تعنت ، وهو مذهب المالكية[٥] ، والشافعية[٦] .
واستدلوا بأدلة :

---

[١] الإسراء: ٢٣

[٢] أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤ / ٢١٦) .

[٣] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، سنن ابن ماجة (١ / ٦٧٥) ،حديث رقم (٢٠٨٨)، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب بر الوالدين، سنن أبو داود (٤ / ٣٣٥) ، حديث رقم (٥١٣٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، سنن الترمذي (٣ / ٤٨٦) ، حديث رقم (١١٨٩) ، الحديث صححه الترمذي والمنذري والحاكم ، انظر: سنن الترمذي (٤٨٦/٣) ، تحفة الأحوذي (٣٠٩/٤) .

[٤] انظر : شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣ / ٢٠٣) .

[٥] تهذيب الفروق (١ / ١٥٩) .

[٦] أسنى المطالب (٣ / ٢٦٤) .

١- حديث ابن عمر السابق .

وجه الدلالة : أن عمر ﷺ لم يأمر ابنه بما يخالف الشرع ، بل كان لمصلحة شرعية رآها ، فاستحب طاعتهما إن كان أمرهما فيه مصلحة شرعية .

٢- فتاوى ابن عباس وأبو الدرداء[١] ﷺ في استحباب طاعة الوالدين ، فقد جاء رجل إلى أبي الدرداء ﷺ فقال له : إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه) .[٢]

وجاء أعرابيان إلى ابن عباس ﷺ فاكتنفاه[٣] ، فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلا لي ، فنزلت بقوم ، فأعجبتني فتاة لهم ، فتزوجتها ، فحلف أبواي أن لا يضماها أبدا ، وحلف الفتى ، فقال : عليه ألف محرر ، وألف هدية ، وألف بدنة إن طلقها ، فقال ابن عباس : (ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تعق والديك) ، قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال: (ابرر والديك) .[٤]

وجه الدلالة : أن ابن عباس وأبو الدرداء استحبوا طاعة الوالدين ، ولو يروا وجوب طاعتهما.

القول الرابع : وجوب طاعتهما بشرط عدالة الوالدين ، وهو رواية عن الإمام أحمد .[٥]

ورجحه بعض المالكية[٦] .

دليلهم : هو حال عمر ابن الخطاب ﷺ .

---

[١] الإمام، القدوة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ اسمه عويمر بن زيد بن قيس ، كنيته أبو الدرداء ،حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق ، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها ، وتوفي فيها سنة إثنين وثلاثين للهجرة . انظر:السير (٢ / ٣٣٥) ، الأعلام (٥ / ٩٨) .

[٢] أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة،باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين،حديث رقم (١٩٠٠) وصححه .

[٣] أي أحاطا به ، انظر المعجم الوسيط (٢ / ٨٠١) .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته،رقم (١٩٠٦٠).

[٥] الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٣) .

[٦] عارضة الأحوذي (٣ / ١٣٦) .

وهذا القول وجيه إذا لم يترتب ضرر على الزوجان ، أو الأبناء ، ولكن مثل هذا نادر .

القول الراجح :

هو القول الثالث لقوة أدلتهم ، ولأن هذا القول فيه مصلحة شرعية للزوج فاستحبت الطاعة وتحقيق المصلحة ، فإن انعدمت فلا يجوز الطاعة ، وهذا القول رجحه من أهل الحديث ابن حبان[1][2] ، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[3] [4]، وابن عثيمين [5] ، واللجنة الدائمة [6] .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).[1]

---

[1] هو الإمام الحافظ المحدث محمد ابن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، وكان قاضياً عالماً بالطب والنجوم ، إشتهر بعلم الحديث والرواية وبعض العلوم الأخرى ، له كتب مشهورة ، ولم يصل إلينا منها سوى القليل ، ومن كتبه : تاريخ الثقات ، علل أوهام المؤرخين ، ومناقب مالك ، ومناقب الشافعي ، وعلل حديث مالك ، وأنواع العلوم وأوصافها ، وكتابه المشهور بصحيح ابن حبان ، توفي بسجستان سنة أربع وخمسين وثلاث مائة، وهو في عشر الثمانين ، انظر ترجمته في : السير (١٦ / ٩٢) ، الأعلام (٦ / ٧٨) .

[2] صحيح ابن حبان (٢ / ١٦٩) .

[3] فتاوى نور على الدرب (٣ / ١٨١٣) .

[4] هو الإمام العلامة أبي عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز ، ولد في مدينة الرياض سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف ، وكان يسود عائلتهم الجد في الخير ، والعلم والدين ، تعلم على يد أئمة كابن إبراهيم وحمد بن فارس ، عمي في شبابه ، وحفظ القرآن وتولى القضاء سنين طويلة ، وأنشأ الدروس وعلم الناس حتى كان قدوتاً وإماماً في الدين ، أوتي القبول في الأرض ، عرف بالفقه وعلم العقيدة والحديث وغيرها ، له عدة كتب منها التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج ، والعقيدة الصحيحة وما يضادها ، توفي في محرم سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة ، انظر : من أعلام الدعوة ص:٤٤٤ ، علماء ومفكرون عرفتهم (١/٧٧) .

[5] فتاوى المرأة المسلمة (٢ / ٧٥٥) .

[6] فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠ / ٢٩) .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

لا : نافية للجنس .

الطاعة في اللغة : هي الانقياد[٢] ، وفي الاصطلاح : هي موافقة الأمر طوعًا .[٣]

وهذه القاعدة اعتمدها عامة الفقهاء ، وعملوا بمقتضاها .[٤]

والمقصود من هذه القاعدة :

بيان أن الطاعة المطلقة هي لله ﷻ ولنبيه ﷺ ، أما ما دونهم فطاعته مقيدة بموافقة شرع الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، فلا طاعة لأحد أين كان هذا المطاع ، سواء كان أحد الوالدين أو الحاكم أو العالم أو أي بشر على وجه الأرض .

قال شيخ الإسلام : (وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ، ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته : أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) .[٥]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

---

[١] فتاوى شيخ الإسلام (٢٨ / ٥٠٨) .

[٢] الكليات ص : (٥٨٣) .

[٣] التعريفات ص : (١٤٠) .

[٤] انظر مثلاً : المبسوط (٢٤ / ٤٥) ، البيان والتحصيل (١٧ / ٢٤٢) ، المجموع (٩ / ٣٥٢) ، شرح الزركشي (٦ / ١١٥) .

[٥] الفتاوى (١٨ / ١٧٠) ، وانظر : (٢٨ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨) ، (٣٥ / ٢٠) .

١- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن التعاون على الإثم والعدوان هو فعل منهي عنه ، دل ذلك أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى بأي وجه كان .[٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن طاعة الله ورسوله في هذه الآية جاءت مطلقة ، بخلاف طاعة ولي الأمر لم يأتي الأمر فيها بإطلاق ، بل دل ذلك على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .[٤]

٣- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل).[٥]

وهذا الحديث هو نص القاعدة الفقهية .

٤- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .[٦]

---

[١] المائدة: ٢

[٢] انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ١٢) .

[٣] النساء: ٥٩

[٤] انظر : الفتاوى (١٠ / ٢٦٦) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٥) ، فتح البيان (٣ / ١٥٥) .

[٥] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ١٠٥) حديث رقم (١١١) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٣٣٣) حديث رقم (١٠٩٥) ، واللفظ لأحمد ، والحديث مروي بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة كعلي ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص كما عند النسائي (٤ / ٤٤٢) ، وعمران ابن حصين أخرجه الطيالسي في مسنده (٢ / ١٨٤) ، وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٨٢) ، والحديث حسن انظر: فتح الباري (١٢٣/١٣) ، السلسلة الصحيحة (١ / ٣٤٩) .

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، صحيح البخاري (٩ / ٩٣) ، حديث رقم (٧١٤٤) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، صحيح مسلم (٣ / ١٤٦٩) ، حديث رقم (١٨٣٩) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالطاعة في المعروف ، ونهى عن الطاعة في المعصية ، مما يدل على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أمركم منهم بمعصية ، فلا تطيعوه) .[١]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بعدم الطاعة في المعصية ، دل ذلك على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن مذهب الحنابلة أن طاعة الوالدين في الطلاق منهي عنها ، إما نهي كراهة أو تحريم[٢] ، فالابن لا يطيع الوالدين في أمرهم هذا لأنه أمر لا يوافق الشرع ، وعليه فلا طاعة لهم في ذلك عليه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨ / ١٨٢) حديث رقم (١١٦٣٩) ، وابن حبان في كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ، حديث رقم (٤٥٥٨) صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٢١) ، والحديث صحيح وله قصة انظر : مصباح الزجاجة (١٧٦/٣) ، السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٢٤) .

[٢] رجحه شيخ الإسلام (٣٣ / ١١٢) .

المبحث الخامس : طلاق الصبي صحيح .

قال البهوتي رحمه الله : " ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله أي الطلاق ولو كان المميز دون عشر " .[1]

تحرير محل النزاع :

الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا يقع طلاقه بلا خلاف[2] ، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه ولم يحتلم ، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على قولين :

القول الأول : لا يقع طلاقه ، وهو قول الجمهور من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، ورواية عن أحمد[6]، وقال به علي بن أبي طالب[7]، وابن عباس[8] ، والشعبي[9] [(10)]، والحسن البصري[11][(1)]، وعطاء[2][(3)]، والزهري[4][(5)]، والنخعي[6][(7)]، والثوري [8][(9)]، وأبو عبيد[10][(1)]، وأبو ثور[2][(3)]، وابن المنذر [4].

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٨١) .

[2] المغني (١٠ / ٣٤٨) .

[3] فتح القدير (٣ / ٤٦٨) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) .

[4] الكافي (٢ / ٥٧١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٩٩) .

[5] روضة الطالبين (٦ / ٢٢) ، البيان (١٠ / ٦٨) .

[6] المغني (١٠ / ٣٤٨) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٣٤) .

[7] المصنف لعبد الرزاق (٧ / ٨٥) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي ، حديث رقم (١٢٣١٦) .

[8] المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٧٤) ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في طلاق الصبي ، حديث رقم (١٧٩٣٥) .

[9] المصنف لعبد الرزاق (٧ / ٨٤) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي ، حديث رقم (١٢٣١٣) .

[10] عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار اليمن ، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي الحميري ، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها ، سمع من كثير من الصحابه ، كان يضرب المثل بحفظه ، كان علماً في العلم ، واشتهر بالفقه والقضاء ، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، توفي بالكوفة سنة تلات ومائه ، انظر السير (٢٩٤/٤) ، الأعلام (٢٥١/٣) .

[11] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[1] هو الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت ، كنيته أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة ،قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه ، توفي بالبصرة سنة عشر ومائة ،انظر: السير (٥٦٣/٤) ، الأعلام (٢٢٦/٢) .

[2] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[3] هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، ولد سنة سبعة وعشرون في جند باليمن ونشأ بمكة وكان عبدا أسود، تابعيّ، من أجلاء الفقهاء، كان مفتي الحرم ، سمع من كبار الصحابة كعائشة وأم سلمة وأبو هريرة وجابر ولازم ابن عباس ، أشتهر بالحديث والفقه وفقه المناسك ،توفي بمكة سنة أربعة عشر ومائة ، انظر: السير (٧٨/٥) ، الأعلام (٢٣٥/٤) .

[4] المصنف لعبد الرزاق (٧ / ٨٥) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي ، حديث رقم (١٢٣١٢) .

[5] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر القرشي ، المدني، نزيل الشام ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند ، اشتهر بالحديث والفقه والسير وغيرها ، نزل الشام واستقرّ بها،وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه، قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين سنة أربع وعشرون ومائة ،انظر: السير (٣٢٦/٥) ، الأعلام (٩٧/٧) .

[6] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[7] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران ، اليمني ثم الكوفي ، الإمام، الحافظ أحد الأعلام ، سمع من تلاميذ ابن مسعود وفقهاء الكوفة حتى أصبح مفتي الكوفة في زمانه مع الشعبي ، أشتهر بالحديث والفقه والنسك ، وكان مهيب الهيئة ،توفي متخفيا من الحجاج سنة ست وتسعون،وله تسعة وأربعون سنة ، انظر: السير (٥٢٠/٤) ، الأعلام (٨٠/١) .

[8] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[9] سفيان بن سعيد بن مسروق ابن حبيب بن رافع الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقا، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمنكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب الجامع الكبير و الجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض ، مات: سنة واحد وستون ومائة، انظر: السير (٢٣٧/٧) ، الأعلام (١٠٤/٣) .

[10] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (رفع القلم[٥] عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)[٦] . وفي لفظ : (وعن الصبي حتى يحتلم)[٧]، وفي لفظ : (وعن الصبي حتى يعقل)[٨] .

وجه الدلالة : أن الصبي غير مكلف حتى يحتلم ، فدل على عدم وقوع طلاقه .

قال السبكي[١] : (لا شك أن (يكبر) و (يعقل) لا بيان فيهما ، فالتمسك برواية : (حتى يحتلم) أولى لبيانها ، وأيضا هي أصح سندا ... ، وقد يقال : إن البلوغ مطلق والاحتلام مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهذا بحث جيد)[٢].

---

[١] هو الإمام المجتهد الفقهية اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، ولد سنة سبع وخمسين ومائة بهراه ، رحل في العلم ، وتولى القضاء، له كتب نافعة كالأموال والطهور والناسخ والمنسوخ والغريب ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . انظر: السير (١٠/ ٤٩٠) ، الأعلام (٥/ ١٧٦) .

[٢] الأوسط (٩ / ٢٤٩) .

[٣] هو الفقيه مفتي العراق إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ،كنيته أبو ثور وكذا أبا عبد الله ، صاحب الإمام الشافعيّ ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، ترك الرأي وأخذ بالحديث ، توفي سنة أربعين ومائتين ، انظر: السير (١٢/ ٧٢) ، الأعلام (١ / ٣٧) .

[٤] الأوسط (٩ / ٢٤٩) .

[٥] قال المناوي : (رفع القلم عن ثلاثة) كناية عن عدم التكليف ، إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرافع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم ، قال ابن حبان : المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير ، قال الزين العراقي: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج قال: نعم أه . فيض القدير (٤ / ٣٥) .

[٦] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، سنن ابن ماجه (١ / ٦٥٨) حديث رقم (٢٠٤١)، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، سنن أبي داود حديث رقم (٤٣٩٨)، والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، سنن الترمذي (٤ / ٣٢) حديث رقم (١٤٢٣)، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، سنن النسائي (٦ / ١٥٦) حديث رقم (٣٤٣٢)، والحديث رواه غير واحد من الصحابة انظر: نصب الراية (٤ / ١٦١)،الإرواء (٢ / ٤) .

[٧] أخرجها أحمد في مسنده (٤١ / ٢٢٤) حديث رقم (٢٤٦٩٤) ، انظر : المراجع السابقة .

[٨] أخرجها أحمد في مسنده (٤٢ / ٥١) حديث رقم (٢٥١١٤) ، انظر : المراجع السابقة .

٢- أن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير ولا وليه .[٣]

٣- أن الصبي غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون .[٤]

٤- أن الصبي المميز يقاس على غير المميز بجامع عدم البلوغ .

القول الثاني : يقع طلاقه ، وهو مذهب الحنابلة [٥] ، وروي نحوه عن سعيد ابن المسيب[٦] ، وعطاء[٧] ، والحسن [٨]، والشعبي [٩]، وإسحاق[١٠] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : (كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) .[١١]

وجه الدلالة : أن كل الطلاق جائز ، وطلاق الصبي داخل في العموم .

---

[١] قال الذهبي عنه : (العلامة ذي الفنون فخر الحفاظ قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، صاحب التصانيف كطبقات الشافعية ، والدر النظيم ، والمسائل الحلبية وأجوبتها ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة وسمع من ابن الصواف والدمياطي وبدمشق من أبي جعفر بن الموازيني والطبقة ، وكان جمَّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم ، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة ، واشتهر بالفقه والأصول والتاريخ ، انظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ٢٠٠) ، الأعلام (٤ / ٣٠٢) .

[٢] إبراز الحكم (١ / ٦٥) .

[٣] حاشية بن عابدين (٤ / ٤٥٤) .

[٤] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[٥] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[٦] المرجع السابق .

[٧] المرجع السابق .

[٨] المرجع السابق .

[٩] المرجع السابق .

[١٠] المرجع السابق .

[١١] أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، سنن الترمذي (٣ / ٤٨٨) حديث رقم (١١٩١) ، ثم قال: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) ، والحديث ضعيف ضعفه الترمذي وابن الجوزي وغيرهم ، فعطاء كذاب ، انظر: العلل المتناهية (١٥٦/٢) .

ونوقش: أن الحديث ضعيف كما سبق ، فلا يأخذ منه حكم ، وعلى فرض صحته ، فالصبي يخرج من هذا العموم بحديث عائشة السابق .

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).[١]

وجه الدلالة : أن هذا عموم والصبي داخل فيه فجاز طلاقه .

ونوقش: أن الحديث ضعيف[٢] ، فلا يأخذ منه حكم ، وعلى فرض صحته ، فالصبي يخرج من هذا العموم بحديث عائشة السابق .

٣- قول على ابن أبي طالب ﷺ : (اكتموا الصبيان النكاح) .[٣]

وجه الدلالة : كتمان الطلاق عن الصبيان دليل وقوعه منهم .

ونوقش : أنه يحمل على التربية والتنشئة على كتمان ما يضرهم ، أو يقال أنه قول صحابي لا يقدم على قول النبي ﷺ .

٤- أنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فأشبه طلاق البالغ .[٤]

ونوقش : بأنه وإن كان عاقل فهو غير مكلف أشبه بالمجنون .

القول الراجح :

القول الراجح هو القول الأول ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة القول الثاني ، ولأنه قول أكثر أهل العلم كما قاله ابن المنذر .[٥]

---

[١] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، سنن ابن ماجة (١ / ٦٧٢) حديث رقم (٢٠٨١).

[٢] فيه ابن لهيعه ، وقد ضعفه غير واحد من المحدثين ، انظر : نصب الراية (٤ / ١٦٥) ، البدر المنير (٨ / ١٣٨) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب ماقالو في الصبي ، حديث رقم (١٧٩٤٠) و (١٧٩٤١) ، المصنف (٤ / ٧٤) .

[٤] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[٥] الأوسط (٩ / ٢٤٩) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب [١].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

التكليف لغة : إلزام الكلفة على المخاطب .[٢]

التكليف في الاصطلاح : الخطاب بأمر أو نهي .[٣]

واعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل الإباحة .

وأجيب : بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب ، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزًا، وقيل : إن المباح يجب اعتقاد إباحته ، فهو داخل تحت الحكم التكليفي .

وعرفه بعضهم : (إلزام ما فيه كلفة) ، فالندب والكراهة لا كلفة فيهما ، لأنها تنافي التخير.[٤]

واعترض : بأن التخير عبارة عما خير بين فعله وتركه ، والندب مطلوب الفعل مثاب عليه فلم يحص التساوي .[٥]

✎ **أركان التكليف** :

١- المكلِّف : وهو الله عز وجل .

٢- المكلَّف : وهو البالغ العاقل الذاكر .

٣- المكلَّف به : وهو الفعل أو الترك .

٤- صيغة التكليف : وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما .[٦]

✎ **شروط التكليف** :

أولاً : شروط عائدة إلى المكلف وهي :

---

[١] القواعد والفوائد لابن اللحام ص (١٥) .

[٢] التعريفات ص : (٦٥) .

[٣] روضة الناظر ص:(١ / ١٥٤) .

[٤] البحر المحيط ص:(١ / ٣٤١) ، وذكر عدة تعاريف أخرى .

[٥] المرجع السابق .

[٦] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص : (٦٩) .

١- أن يكون بالغاً .

٢- أن يكون عاقلاً .

٣- أن يكون فاهماً للخطاب .[١]

ثانياً : شروط عائدة إلى الفعل المكلف به وهي :

١- أن يكون معلومًا للمأمور به .

٢- أن يكون معدوماً .

٣- أن يكون ممكناً .[٢]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالمنقول والمعقول والإجماع ، فأما المنقول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر) .[٣]

وجه الدلالة : أن التكليف على الصبي لا يكون حتى يعقل ، دل أن العقل من شروط التكليف. وكذلك في المجنون ، رفع عنه قلم التكليف حتى يفيق دل على أن العقل شرط للتكليف. وكذلك في النائم رفع عنه التكليف لأنه لا يعقل وكذلك يفهم الخطاب ، فدل ذلك على اشتراط العقل وفهم الخطاب .

٢- من المعقول : أن تكليف الذي لا يعقل ولا يفهم الخطاب هو تكليف بما لا يطاق ، وتكليف مالا يطاق منتفي في الشرع ، دل ذلك على اشتراط العقل وفهم الخطاب .

---

[١] المهذب (١ / ٣٢٣) .

[٢] روضة الناظر (١ / ١٦٦) .

[٣] سبق تخريجه (٤٧) .

٣- ومن الإجماع : فقد قال الآمدي رحمه الله : (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة) .[١]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

أن المميز غالباً يعقل ، ويدرك مقتضى الطلاق فصح طلاقه ، لأنه حقق شرط التكليف فصح تصرفه ، أما من لم يحقق شرط التكليف فلا يقع طلاقه إجماعاً .

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله : (وأكثر الروايات عن أحمد ، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل) .[٢]

[١] الإحكام (١ / ٢٠١) .

[٢] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

المبحث السادس : طلاق السكران واقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة المسألة .

قال البهوتي : " ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه كمن شرب ما يزيل العقل عالما به محرم بأن يكون مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى " . [1]

✎ **الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع** :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2] .

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو؟ » قال: نعم ، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار» . [3]

وقد أجمع العلماء تحريمها [4] ، وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة [5]، فمن استحلها فقد كفر .

✎ **حد السكر** :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحو ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٨٤) .

[2] المائدة : ٩٠

[3] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ، صحيح مسلم (٣ / ١٥٨٧) حديث رقم (٢٠٠٢) .

[4] الإقناع لابن المنذر (١ / ٢٤٧) .

[5] محاسن التأويل (٤ / ٢٥٠) .

﴿ نَقُولُونَ ﴾[1] ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول ، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: (استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه في الأردية ، فإن قرأ أم القرآن ، أو عرف رداءه ، وإلا فأقم عليه الحد)[2]. ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الذكر من الأنثى ؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى) .[3]

وقيل : (هو من لا يعرف الأرض من السماء ولا بين أمه وامرأته ، وقيل : إنه الذي يفصح بما كان يحتشم منه ، وقيل : الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه) .[4]

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء أن من سكر بسبب مباح ، كشربه خمر يضنه عصير ، أو أشربه غيره بلا علمه ، أن طلاقه لا يقع[5] ، أما من سكر عمداً فالعلماء في حكم طلاقه على قولان :

القول الأول : أن طلاقه لا يقع وهو قول بعض الحنفية[6] ، وبعض المالكية[7]، وبعض الشافعية[8] ، ورواية عند الحنابلة[9] ، ومذهب الظاهرية[10]، وقال به عثمان ابن عفان ﷺ – ولا يثبت له مخالف–[11] ، وابن عباس[12] ، وأبان ابن عثمان[13][1] ، وعمر ابن عبد العزيز[2] ،

---

[1] النساء: ٤٣

[2] أخرجه عبد الرزاق في كتاب الأشربة ، باب الريح ، حديث رقم (١٧٠٣١) المصنف لعبد الرزاق (٩ / ٢٢٩) .

[3] المغني (١٠ / ٣٤٨) .

[4] أسنى المطالب (٣ / ٢٨٤) .

[5] انظر : بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/٤) ، المهذب (٤٧٠/٣) ، المبدع (٣٦٣/٨) ، تفسير القرطبي (٥ / ٢٠٣) .

[6] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) ، فتح القدير (٣ / ٤٧٠) .

[7] الشرح الكبير (٢ / ٣٦٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٣٢) .

[8] مختصر المزني (٨ / ٣٠٦) ، نهاية المطلب (١٤ / ١٦٨) .

[9] المغني (١٠ / ٣٤٩) .

[10] المحلى (٩ / ٤٧٦) .

[11] قاله شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٣ / ١٠٢) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٨) ، ومن قبلهما ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢٢٦) ، وقال في بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) : (هو قول عامة الصحابة– أي وقوعه –) .

[12] أخرجه البخاري تعليقاً (٧ / ٤٥) .

[13] سنن البيهقي (٧ / ٥٨٩) .

والقاسم ابن محمد[٣](٤) ، وعطاء[٥] ، وطاؤوس[٦] (٧)، وربيعة[٨] (٩)، ويحي الأنصاري[١٠](١١) ، والليث ابن سعد[١٢](١٣) ، وإسحاق[١](٢) ، وشيخ الإسلام[٣] ، وابن القيم[٤] .

---

[١] أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أول من كتب في السيرة النبويّة، مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة ٧٦ إلى ٨٣ وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان ، أصيب بالفالج مع شئ من الصمم ، فكان يؤتى به إلى المسجد ، محمولا في محفة ، توفي سنة خمس ومائة ، انظر السير (٤ / ٣٨٥) والأعلام (١ / ٢٧) .

[٢] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٣] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٤] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة واحد وثلاثين ، كان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه ، توفي بقديد حاجا أو معتمراً سنة ثمان ومائة ، انظر : السير (٥ / ٥٣) ، الأعلام (٥ / ١٨١) .

[٥] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٦] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٧] هو الفقيه القدوة عالم اليمن ، طاووس بن كيسان الفارسي اليمني ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، ولد في عهد عثمان أو قبله في اليمن ، تعلم على يد كبار الصحابة ، ولازم ابن عباس ، كان فقيهاً محدثاً عابداً واعظاً لا يقرب السلطان ، توفي حاجاً في سنة ستة ومائة للهجرة . انظر : السير (٥ / ٣٨) ، الأعلام (٣ / ٢٢٤) .

[٨] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٩] هو الإمام المجتهد مفتي المدينة أبا عبد الرحمن اسمه فروخ واشتهر بربيعة الرأي ، وهو مولى تيم بن مرة ، ولد ونشأ في المدينة ،أدرك بعض الصحابة وعامة التابعين ، كان ذا جلالة ومكانة وكرم ، أشتهر بالحديث والفقه والرأي ، درس في المسجد النبوي ، وهو شيخ الإمام مالك ، قال عنه بعد وفاته ذهبت حلاوة الفقه بعد موته ، توفي في سنة ست وثلاثين ومائة بالأنبار وقيل بالمدينة ، انظر ترجمته : السير (٦ / ٨٩) ، الأعلام (٣ / ١٧) .

[١٠] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[١١] هو الإمام، العلامة، المجود يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، القاضي ، أبو سعيد ، عالم المدينة في زمانه ، تلميذ صغار الصحابة والفقهاء السبعة ،مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، كان إماماً في الرواية والفقه والنسك ، ومن طريقه روي حديث إنما الأعمال بالنيات ، توفي بالهاشمية بقرب الكوفة سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة، انظر: السير(٥/٤٦٨) ، الأعلام (٨/١٤٧) .

[١٢] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[١٣] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، ولد سنة أربعة وتسعين ، وأصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في

وقال به من المعاصرين محمد ابن إبراهيم[٥][٦] ، وابن باز[٧] ، وابن عثيمين[٨].

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٩] .

وجه الدلالة : أن السكران لا يعلم ما يقول ، فلم يرتب على كلامه حكما حتى يكون عالما بما يقول ، دل ذلك أن كلامه لغو .[١٠]

القاهرة كان إماماً في العلم والحديث ، وكان من الكرماء الأجواد ، وكان الشافعي يقدمه على مالك ، وذكر الذهبي أن له تصانيف ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، انظر: السير (١٣٦/٨) ، أعلام (٥ / ٢٤٨) .

[١] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[٢] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي أبو يعقوب ، ولد في السفر على طريق مكه سنة واحد وستون ومائة ، وهو إمام كبير، وشيخ المشرق، وسيد الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، عرف بالحديث والفقه ، وله المسند الكبير ، توفي سنة ثمانية وثلاثين ومائة في بلاد نيسابور ، انظر : السير(٣٥٨/١١) ، الأعلام (٢٩٢/١) .

[٣] الفتاوى (٣٣ / ١٠٢) .

[٤] إعلام الموقعين (٤ / ٣٨) .

[٥] فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (١١ / ١٢) .

[٦] هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب التميمي ، ولد سنة إحدى عشر وثلاثمائة وألف في مدينة الرياض ، وبيته بيت علم ، حفظ القرآن ، وتعلم علي أ[يه الذي كان قاضي الرياض ، كف بصره في بداية عمره ولم يصده عن طلب للعلم ، تولى القيادات في عهد الملك عبدالعزيز في ريعان شبابه ، وتولى القضاء ، حتى أصبح مفتياً للدولة ، هو شيخ العلماء في البلد بال منازع ، ألف ودرس ، ومن مؤلفاته تحكيم القوانين ، والجواب المستقيم ، مرض في آخر عمره ، وتوفاه الله في مدينة الرياض ، في شهر رمضان سنة تسعة وثمانين وثلاث مائة وألف من الهجرة ، انظر: من أعلام الدعوة ص:٧٦٣ ، الأعلام (٣٠٦/٥).

[٧] فتاوى نور الدرب (٣ / ١٦٧٩) .

[٨] الشرح الممتع (١٣ / ١٩) .

[٩] النساء: ٤٣

[١٠] إعلام الموقعين (٣ / ٨٧) ، إغاثة اللهفان (١ / ٥٥) .

٢- حديث بريدة الأسلمي[١] ﷺ قال : (جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال: « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » ... ثم قال ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال: « أشرب خمرا ؟ » فقام رجل فاستنكهه[٢] ، فلم يجد منه ريح خمر ...) .[٣]

وجه الدلالة : أن إقرار السكران بالزنا ساقط لا حكم له ، كذلك إقراره بالطلاق .

٣- حديث علي ﷺ في قصته مع حمزة ابن عبد المطلب ﷺ ، عندما عدا على ناقته ، فاجتب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، فقال حمزة لرسول الله ﷺ وهل أنتم إلا عبيد لأبي !! ، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى[٤] ...)[٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة بقوله لأنه سكران ، دل ذلك أن السكران غير مؤاخذ بأقواله فلا يقع طلاقه .[٦]

ونوقش : أن هذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ، والخلاف مابعد تحريم الخمر .[٧]

وأجيب : أن الحديث دل على عدم مؤاخذة السكران في أقواله ، ولا فرق بين أن يكون الشراب مباحاً أولا .[١]

---

[١] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي صلّى الله عليه وسلّم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو فمات بها ، توفي سنة اثنتين وستين . انظر السير (٢ / ٤٦٩) ، الأعلام (٢ / ٥٠) .

[٢] أي شم رائحة فمه ، شرح النووي على مسلم (١١ / ٢٠٠) .

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى،صحيح مسلم (٣ / ١٣٢١) ، حديث رقم (١٦٩٥) .

[٤] أي التراجع إلى الخلف ، انظر: تهذيب اللغة (٥ / ٢٥٨) .

[٥] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، ، صحيح البخاري ص: (٦٤٣) ط : دار ابن رجب حديث رقم (٣٠٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ، صحيح مسلم (٣ / ١٥٦٩) حديث رقم (١٩٧٩).

[٦] الفتاوى (٣٣ / ١٠٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٩١) .

[٧] معالم السنن (٣ / ٢٦) .

٤- أنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم فلا تكليف عليه.[٢]

٥- أنه مفقود الإرادة أشبه المكره .[٣]

٦- أن صلاة الصبي المميز صحيحة فلا يقع طلاقه ، فالسكران الذي لا تصح صلاته أولى بعدم بعدم وقوع طلاقه .[٤]

٧- قياس السكران العاصي بسكره على السكران المعذور بسكره في عدم وقوع طلاقه ، بجامع عدم وجود القصد الصحيح منهما .[٥]

٨- أنه الوارد عن بعض الصحابة كعثمان ﷺ حيث قال : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) ، وقال ابن عباس ﷺ : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٦].

القول الثاني : أن طلاقه واقع ، وهو قول الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، والحنابلة في رواية[١٠] ، وروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ [١١] ، ومعاوية [١٢]ﷺ ، وقال به سعيد ابن المسيب[١٣](١٤)، وعطاء[١] ، ومجاهد[٢](٣) ، وابن سيرين[٤](٥) ، والشعبي [٦] ، والنخعي[٧] ، والأوزاعي[٨](٩) ، والثوري[١٠] ، وأبو عبيد[١١] .

---

[١] فتح الباري (٩ / ٣٩١) .

[٢] المغني (١٠ / ٣٤٧) .

[٣] المغني (١٠ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

[٤] الفتاوى (١٤ / ١١٦) .

[٥] إعلام الموقعين (٤ / ٣٩) .

[٦] أخرجها البخاري في كتاب الطلاق تعليقاً بصيغة الجزم ، انظر تخريجها في الإرواء (٧ / ١١١ ، ١١٢) .

[٧] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) ، فتح القدير (٣ / ٤٧٠) .

[٨] الشرح الكبير (٢ / ٣٦٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٣٢)

[٩] روضة الطالبين (٨ / ٢٣) ، البيان (١٠ / ٧٠) .

[١٠] المغني (١٠ / ٣٤٧) ، الشرح الكبير (٢٢ / ١٤٠) .

[١١] أخرجه ابن شيبة في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ، رقم (١٧٩٦٨) ، وفي سنده إنقطاع ، فأبو فأبو لبيد لم يلقى عمر ﷺ انظر تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٥١) .

[١٢] أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، رقم (١٢٣٠١) ، وابن حزم في المحلى (٤٧٢/٩) .

[١٣] الأوسط (٩ / ٢٥٠) .

[١٤] هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب القرشي المخزومي ، ، أبو محمد القرشي، الإمام، العلم ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه،ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ ، سمع من الصحابة ، كان رأساً في العلم والعمل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ

واستدلوا بأدلة :

١- عموم الآيات الدالة على الطلاق ، مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [١٢]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [١٣] .

وجه الدلالة : أنها عامة في وقوع كل طلاق ولم تفرق بين سكران ولا غيره .[١٤]

ونوقش : أنها أدلة عامة خص منها طلاق السكران ، كما مر من أدلتهم .

عطاءا، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة أربعة وتسعين من الهجرة ، انظر السير (٢١٧/٤) ، الأعلام (١٠٢/٣) .

[١] المرجع السابق .

[٢] المرجع السابق .

[٣] هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة ، شيخ القراء والمفسرين ، سمع من الصحابة ،أخذ القرآن والفقه والتفسير عن ابن عباس، قرأه عليه القرآن ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ حتى قال: استفرغ علمي القرآن ،وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة ، بلغ من العمر ثلاثا وثمانين وتوفي وهو ساجد، سنة ثنتين ومائة من الهجرة ، انظر : السير (٤٤٩/٤) ، الأعلام (٢٧٨/٥) .

[٤] المرجع السابق .

[٥] محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، ، مولى أنس بن مالك ، مولده سنة ثلاث وثلاثين في البصرة ، نشأ بزازا ، وفي أذنه صمم ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة عشرة ومائة من الهجرة ، انظر : السير (٦٠٦/٤) ، الأعلام (١٥٤/٦) .

[٦] المرجع السابق .

[٧] المرجع السابق .

[٨] المرجع السابق .

[٩] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع ،كان من أئمة الإسلام ، له مكانة رفيعة في الشام ، كان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه عرض عليه القضاء فامتنع ، رحل إلى بيروت مرابطاً إلى أن مات سنة سبعة وخمسون ومائة ، له كتاب السنن ، والمسائل ، انظر : السير (١٠٧/٧) ، الأعلام (٣٢٠/٣) .

[١٠] المرجع السابق .

[١١] المرجع السابق .

[١٢] البقرة: ٢٢٩

[١٣] البقرة: ٢٣٠

[١٤] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١]

وجه الدلالة : أن الله تعالى خاطبهم حال السكر ، فدل أن السكران مكلف .[٢]

ونوقش : بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك .[٣]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) .[٤]

وجه الدلالة : أن الحديث عام ولا يستثنى منه سوى طلاق المعتوه ، والسكران ليس بمعتوه .[٥]

ونوقش : بأن الحديث ضعيف جداً ولا يأخذ منه حكم ، وعلى فرض صحته فإنه يشمل السكران ؛ لأنه لا يعقل ولا يدرك ما يقول فهو معتوه .[٦]

٤- ما رواه أبو وبرة الكلبي[٧] قال (: أرسلني خالد بن الوليد ﷺ إلى عمر ﷺ فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة ﷺ والزبير متكئ معه في المسجد فقلت : " إن خالد ابن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء

---

[١] النساء: ٤٣

[٢] البيان (١٠ / ٧٠) .

[٣] نيل الأوطار (٦ / ٢٨٠) .

[٤] أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩١) ، ثم قال : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) . والحديث ضعيف جداً ، راجع الإرواء (٧ / ١١٠) .

[٥] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) ، ومعنى معتوه أي المدهوش من غير مس جنون ، وقيل : ناقص العقل . انظر: لسان العرب (١٣ / ٥١٢) .

[٦] زاد المعاد (٥ / ١٩٤) .

[٧] لم أقف على ترجمته .

عندك فسلهم ، فقال علي ﷺ : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين ...)[1].

وجه الدلالة : أن الصحابة ﷺ جعلوا السكران كالصاحي دل أن طلاقه واقع .[2]

ونوقش: أن الأثر لا يثبت[3] ، وعلى فرض صحته فإنه دليل على عدم وقوع الطلاق ، وذلك أنهم اتفقوا أن قول السكران هذيان ، أما الجلد فلأجل الشرب فقط .[4]

٥- أن السكران عاصٍ لله تعالى بسكره ، فالطلاق نوقعه عقوبتاً له وزجراً .[5]

ونوقش : أن الشرع حدد عقوبة شرب الخمر بالجلد فقط ، وليس لأحد من الناس أن يوقع عقوبات لم يوقعها الشرع ، فالجلد شيء وإيقاع الطلاق شيء آخر ، ولم يعهد من الشرع أن يجعل التفريق بين الزوجين ، والضرر بالزوجة ، وهدم الميثاق الغليظ ، من عقوباته .[6]

٦- أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يؤثر فيه السكر.[7]

ونوقش : أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ، في غاية الفساد والسقوط ؛ فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً ، أو جاهلاً بأنها خمر ، وبالمجنون والمبرسم ، بل وبالنائم ، ثم يقال : وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به ، وهل النزاع إلا في ذلك .[8]

٧- أن الطلاق وقع من مكلف فلزمه أثره ، بدليل أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون .[9]

---

[1] أخرجه الدارقطني في كتاب الديات والحدود وغيره ، سنن الدارقطني (٤/ ١٩٦) رقم (٣٣٢١)، والبيهقي في كتاب الأشربه والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، سنن البيهقي (٨/٥٥٥) ، رقم (١٧٥٣٩) .

[2] المغني (١٠ / ٣٤٧) .

[3] انظر: الاستذكار (٨ / ٧) ، والمحلى (٩ / ٤٧٥) ، وتلخيص الحبير (٤ / ٢٠٨) ، الإرواء (٧ / ١١١) .

[4] مختصر خلافيات البيهقي (٤ / ٢٢٩) .

[5] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٣) .

[6] السيل الجرار (٢ / ٣٦٣) .

[7] زاد المعاد (٥ / ١٩٢) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

[8] زاد المعاد (٥ / ١٩٤) .

[9] المغني (١٠ / ٣٤٧) .

ونوقش : بأن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ، ألا ترى أن حمزة ﷺ قال كلمة تخرج من الإسلام ومع ذلك لم تلزمه [1].

القول الراجح :

هو القول الأول القائل بعدم وقوع طلاق السكران ؛ لقوة أدلتهم ووضوحها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها .

وكذلك لما في هذا القول من المقاصد الشرعية من الحفاظ على الأسرة وحمايتها .

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد من آرائه ، فقد قال في رواية الميموني : كنت أقول : يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع .

وقال في رواية أبو طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر به أتى اثنتين : حرمها عليه وأحلها لغيره .[2]

فائدة :

قال الشيخ محمد ابن إبراهيم بعدما رجح عدم وقوع طلاق السكران : (ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ –شيخ الإسلام– أفتى به في مثل هذا ، وإذا رأي أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى ، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة ، من ذلك مسألة الطلاق ، المقصود أنه إذا كان قول مرجوح وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به).[3]

---

[1] زاد المعاد (٥ / ١٩٣) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٨٢) .

[2] ذكر الروايتين ابن مفلح الفروع (٩ / ١٣) .

[3] فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (١١ / ١٢) .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنابلة ، وذكرها كثير من الفقهاء[2] ، وهي قاعدة متفق على مضمونها كما حكاه الخطابي[3] ، السبكي[4] .

تعريف الصريح :

الصريح لغة : الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية ، ولذلك يقال : نسب صريح ، أي : خالص لا خلل فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى أي : لا مشارك له فيه . [5]

الصريح اصطلاحاً : " هو ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه"[6].

وقيل : " ما تناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا ".[7]

وهذه التعاريف متفقة في المضمون ، وهو أن اللفظ الصريح واضح وظاهر المعنى ولا إشكال فيه ولا إجمال ، بسب كثرة الاستعمال .

معنى القاعدة إجمالاً:

(أن ما كان من اللفظ صريحاً في بابه – بدلالة لفظه على معناه الموضوع له لغة – فحكمه ثبوت مدلوله مطلقاً ، ولا يحتاج إلى نية) .[8]

---

[1] الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٦) ، دقائق أولي النهى (٣ / ٦٠) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٣٢١) .

[2] البحر الرائق (٣ / ٢٧٩) ، بداية المجتهد (٣ / ٩٦) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٨٠) ، المنثور في القواعد (٢ / ٣٠٦) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٧٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٣)

[3] مغني المحتاج (٤ / ٤٥٦) .

[4] الأشباه والنظائر (١ / ٧٧) .

[5] لسان العرب (٢ / ٥٠٩) مادة صرح ، المطلع على ألفاظ المقنع (١ / ٤٠٧) ، مختار الصحاح ص: (١٧٥) مادة (ص ر ح) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ٢٤٣) .

[6] الكليات (٥٦٢) .

[7] التوقيف في مهمات (٢١٥) .

[8] موسوعة القواعد الفقهية (٦ / ٢٢٩) .

(وقد استشكل هذا – أي أن الصريح لا يحتاج إلى نية – بقولهم : يشترط قصد حروف الطلاق لمعنى الطلاق ، وعلى هذا فلا فرق بين الصريح والكناية ، وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير ، وأقرب ما يقال فيه : أن معنى قولهم الصريح لا يحتاج إلى نية أي : نية الإيقاع ؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية .

أما قصد اللفظ " فيشترط " لتخرج مسألة سبق اللسان ، ومن ها هنا يفترق الصريح والكناية ، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ، ونية الإيقاع ، وينبغي أن يقال : أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق) .[1]

أدلة القاعدة :

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١-أن إيجاد اللفظ من العاقل دليل واضح وبين لإرادته لمقتضاه ، فلا حاجة للرجوع لنيته ومقصده ، بل نعمل بظاهر كلامه .[2]

٢-أن ما يعتبر له القول يكتفى به من غير نية إذا كان صريحاً فيه كالبيع ونحوه.[3]

٣-القاعدة الفقهية " إعمال الكلام أولى من إهماله " .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج على القاعدة هو أن لفظ الطلاق خرج من السكران صريحاً ، فنعمل كلامه ؛ لأنه صريح في معناه فلا حاجة للرجوع لنيته ومقصده .

---

[1] المنثور (٢ / ٣١٠) .

[2] إعتبار القصد في الطلاق ص : (١٢٨) .

[3] المرجع السابق .

المبحث السابع : طلاق المكره غير واقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة المسألة .

قال البهوتي : " ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرِهه لم يقع طلاقه ".[1]

تحرير محل النزاع :

الإكراه لا يخلوا من حالين :

الحالة الأولى : الإكراه بحق ، مثل إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفِئ ، ونحوه ، وقع الطلاق ؛ لأنه قول حمل عليه بحق .[2]

الحالة الثانية : الإكراه بغير حق ، كمن هدد بالقتل أو الضرب على طلاق زوجته ، هنا اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يقع طلاقه ، وهو قول المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والظاهرية[6] وقال به طائفة من الصحابة ﷺ منهم : عمر ابن الخطاب[7] ، وعلي ابن أبي طالب[8] ، وابن عباس[9] ، وابن عمر[10] ، وابن الزبير[11] ، وقال به أكثر السلف منهم : طاؤوس[12] ، وعطاء[1] ،

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ١٨٧).

[2] المغني (١٠ / ٣٥١) ، روضة الطالبين (٦ / ٥٣) .

[3] الكافي (٢ / ٥٧١) ، بداية المجتهد (٣ / ١٠١) .

[4] روضة الطالبين (٦ / ٥٣) ، البيان (١٠ / ٧٠) .

[5] المغني (١٠ / ٣٥٠) ، الفروع (٩ / ١٤) .

[6] المحلى (٩ / ٤٦٢) .

[7] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[8] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[9] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[10] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[11] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[12] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

والحسن[٢] ، وعمر ابن عبد العزيز[٣] ، والقاسم[٤] ، وسالم[٥][٦] ، والأوزاعي[٧] ، وإسحاق[٨] ، وأبو ثور[٩] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[١٠].

وجه الدلالة : أن من قال كلمة الكفر حال إكراهه ، لا يكفر ولا يترتب أثرها عليه ، والطلاق مثل ذلك وأولى منه.

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) .[١١]

---

[١] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٢] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٣] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٤] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٥] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٦] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوى ، أبو عمر ، الإمام الزاهد الحافظ ، أحد الفقهاء السبعة ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد و الفضل و العيش منه ، توفى سنة خمس و مئة ، انظر : السير (٤ / ٤٥٧) ، تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٥) .

[٧] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٨] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٩] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[١٠] النحل: ١٠٦

[١١] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وثوبان وأبي بكرة ، ﷺ راجع نصب الراية (٢ / ٦٤) .

وجه الدلالة : أن مقتضى الرفع يلزم منه عدم المؤاخذة بأثر الإكراه .[1]

ونوقش : أنه محمول على الشرك والكفر خاصة .[2]

وأجيب : أن الحديث عام ، والتخصيص لا دليل عليه .

٣- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[3]

وجه الدلالة : أنه صح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به ، وطلاق المكره عمل بلا نية ، فهو باطل ، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط ، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده .[4]

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .[5]

وجه الدلالة : أن طلاق المغلق عليه لا يقع ، ومعنى الإغلاق الإكراه .[6]

٥- ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح ، كما لو أكره على الإقرار بالطلاق .[7]

٦- أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق ، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون والنوم والصغر .[1]

---

[1] راجع مغني المحتاج (٤ / ٥٢٣) .

[2] اللباب (٢ / ٦٨٧) .

[3] أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، صحيح البخاري (١ / ٦) حديث رقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ، صحيح مسلم (٣ / ١٥١٥) حديث رقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري .

[4] المحلى (٩ / ٤٦٦) .

[5] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، سنن ابن ماجه (١ / ٦٦٠) حديث رقم (٢٠٤٦)، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، سنن أبي داود (٢ / ٢٥٨) حديث رقم (٢١٩٣) ، وانظر: البدر المنير (٨ / ٨٤) ، والإرواء (٦ / ١٧٣) .

[6] معالم السنن (٣ / ٢٤٣) ، فتح الباري (٩ / ٣٨٩) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٧٩) .

[7] البيان (١٠ / ٧١) .

٧- أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن لا يصح مع الإكراه كالنكاح .[٢]

٨- أن كل بضع لم يملك بلفظ المكره، لم يحرم بقول المكره، كالإيماء في البيع والشراء .[٣]

٩- أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعه ولا إقراره إذا أقر بدين ، فكذا طلاقه .[٤]

القول الثاني : أن طلاقه يقع ، وهو قول الحنفية[٥] ، وقال به الشعبي[٦] ، والنخعي[٧] ، وأبو قلابة[٨][٩] ، والزهري[١٠] ، وقتادة[١١] [١٢] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- عموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١] .

---

[١] الحاوي (١٠ / ٢٣٠) .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] اختلاف الفقهاء (١ / ٣٣٩) ، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٩ / ١٩٩) ، (٣٠ / ١٨٠) .

[٥] بدائع الصنائع (٤ / ٢ ١٤) ، فتح القدير (٣ / ٤٦٩) .

[٦] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٧] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٨] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[٩] هو الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ولد في البصرة ، وتعلم على يد كبار الصحابة ، تابعي جليل محدث عابد صابر ، وكان عالم بالقضاء والأحكام ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ، ومات فيها سنة أربع ومائة ، انظر : السير (٤ / ٤٦٨) ، الأعلام (٤ / ٨٨) .

[١٠] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[١١] الأوسط (٩ / ٢٥٤) .

[١٢] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه ، ولد سنة ستين ، روى عن كبار التابعين ، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، ومكثر من الرواية وكان رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة ثمانية عشر ومائة ، انظر: السير (٥/٢٦٩) ، الأعلام (٥/١٨٩) .

وجه الدلالة : أن الآية عامة ولم تفرق بين طلاق المكره وغيره .[٢]

ونوقش : أن المكره يستثنى من العموم بالأدلة السابقة .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة) .[٣]

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الرضى ليس بشرط في وقوع الطلاق ، والمكره غير راضي فيقاس على الهازل في طلاقه .

ونوقش : أنه قياس مع الفارق ، فالجد والهزل في وقوع الطلاق سواء ، والمكره ليس بجاد ولا هازل ، فخرج عنها كالمجنون ؛ لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة .[٤]

٣- ما روي أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت : لتطلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك ، فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا قيلولة في الطلاق ».[٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز طلاق المكره ، دل ذلك أن طلاقه واقع .

ونوقش : أن الحديث ضعيف ولا يصح [٦] ، وعلى فرض صحته فمحمول على حال أخرى كبغض الزوجة لزوجها ، أو لرفع الضرر عن الزوجة ، ونحو ذلك .

٤- أنه طلاق من مكلف ، فلزم وقوعه .[٧]

ونوقش : أنه مكلف ولكن كما لا يصح منه إقراره وبيعه إجماعاً ، فكذا طلاقه .

---

[١] البقرة: ٢٣٠

[٢] الحاوي (١٠ / ٢٢٧) .

[٣] سيأتي تخريجه في مسألة طلاق الهازل .

[٤] الحاوي (١٠ / ٢٣٠) .

[٥] أخرجه سعيد ابن منصور في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، حديث رقم (١١٣٠) .

[٦] انظر : العلل لابن أبي حاتم (٤ / ١٣٤) ، العلل المتناهية (٢ / ١٥٩) ، البدر المنير (٨ / ١١٨) .

[٧] المبسوط (٦ / ١٧٧) .

٥- ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار ، أوجب تحريمه مع الإكراه كالرضاع.[١]

ونوقش : أنه قياس مع الفارق ؛ لاختلاف أحكام القول عن الفعل ، وكذا ينقض بالمكره على الكفر .[٢]

القول الراجح :

بعد البحث في المسألة ، والنظر في أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول الأول ، لقوة أدلتهم وخصوصيتها في المسألة ، وكذلك لأنه القول المشهور عن الصحابة والتابعين[٣] ، مع ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها ، وممن رجح هذا القول من المعاصرين :

الشيخ محمد ابن إبراهيم [٤]، وعبد الرحمن السعدي[٥] [٦]، وعبد العزيز ابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : أقوال المكره بغير حق لغو[٩].

وفيه فرعان :

---

[١] الحاوي (١٠ / ٢٢٧) .

[٢] الحاوي (١٠ / ٢٣١) .

[٣] أخرج ابن حزم في المحلى (٧ / ٢٠٦) عن ثابت الأعرج أنه قال : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره ؟ فقالوا: ليس بشيء ، ثم أتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امرأتي ، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثا .

[٤] الفتاوى (١١ / ١٢) .

[٥] المجموعة الكاملة (١٦ / ٣٦٥) .

[٦] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي ، من أهل القصيم ، ولد في عنيزة سنة سبعة وثلاث مائة وألف من الهجرة ، حفظ القرآن قبل البلوغ ، وتعلم على يد علماء بلده ، وتعلم في الأزهر ، وتولى التدريس في أوائل العشرينيات من عمره ، برع في التفسير والفقه والوعظ والعبادة ، وله عدة كتب ، منها منهج السالكين ، والقواعد الحسان وتيسير اللطيف المنان ، توفي سنة ستة وسبعين وثلاث مائة وألف من الهجرة ، انظر : الأعلام (٣/٣٤٠) ، من أعلام الدعوة ص:٤١٣ .

[٧] فتاوى نور على الدرب (٣ / ١٦٧٨) .

[٨] الشرح الممتع (١٣ / ٢٠) .

[٩] فتاوى شيخ الإسلام (٢٩ / ١٩٦) .

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنابلة ، ذكرها شيخ الإسلام وابن القيم[1] ، وهذه القاعدة تبين أن شريعة الإسلام شريعة ربانية ، ترفع الحرج عن الناس ، وتدفع المشقة عنهم .

تعريف الإكراه :

الإكراه لغة : هو مصدر أكره يكره إكراهًا ، فهو لغة : عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه ، يقال : قام على كره أي على مشقة ، وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام[2].

الإكراه اصطلاحاً : عرف بعدة تعاريف منها :

١- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه .[3]

٢- هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا .[4]

٣- حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد.[5]

وهذه التعاريف متفقة في دلالتها على المعنى ، وهو أن الإكراه الإجبار على قول أو فعل .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

الإكراه من العوارض المكتسبة ، لا من فعل الإنسان بنفسه ، ولكن من فعل الغير به ، وهذه القاعدة معناها أن المكلف إذا أكره على قول وهو غير مريد له باطناً ، فكلامه لغو ، لا يترتب عليه آثار عليه ، لأنه لم يكن باختياره ، ولا عن رغبته ، بل كان مجبوراً عليه ، وهذا من سماحة الشريعة وكمالها ، فلو حوسب عليه لكان تكليف بما لا يطاق ، وهذا منفي في الشرع .

---

[1] زاد المعاد (٥ / ١٨٦) .

[2] المصباح المنير (٢ / ٥٣٢) مادة (ك ر ه) ، أنيس الفقهاء (٩٩) ، مختار الصحاح (٢٦٩) مادة (ك ر ه) .

[3] الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٣٢) .

[4] التعريفات (٣٣) .

[5] المرجع السابق .

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله :

(أقوال المكره بغير حق لغو عندنا ، مثل كفره وطلاقه وبيعه وشرائه. فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل وإذا أكرها على التقابض فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال فيكون كل منهما قد قبض وأقبض مكرها فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر إذا أمكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ...) [1].

وقال ابن رجب رحمه الله : (وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته ، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبرًا ، أن له أن يفتدي نفسه، ولا إثم عليه ...، ثم قال : والإكراه متصور في سائر الأقوال ، فمتى أكره على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام ، وكان لغوًا ؛ فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به فلذلك عفي عنه ، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة ، وبهذا فارق الناسي والجاهل ، وسواء في ذلك العقود ؛ كالبيع ، والنكاح ، أو الفسوخ ؛ كالخلع والطلاق والعتاق ، وكذلك الأيمان والنذور ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال : لا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان فألزم بها مع الإكراه)[2].

شروط الإكراه :

ذكر ابن قدامه ثلاثة شروط للإكراه :

١- أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب ، كاللص ونحوه .

٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .

٣- أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا ، كالقتل ، والضرب الشديد ، والقيد ، والحبس الطويل .[3]

ويرى بعضهم أن ضابط الإكراه مرده لاجتهاد الحاكم .[4]

---

[1] الفتاوى (٢٩ / ١٩٦) .

[2] جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٧٤) .

[3] المغني (١٠ / ٣٥٣) .

[4] طلاق المكره والغضبان ص : (١١) .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ .[١]

قال القرطبي : (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب حكم) .[٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .[٣]

قال الإمام البخاري رحمه الله : (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به) .[٤]

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) .[٥]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل وضع عن أمة محمد ﷺ ماستكرهوا عليه ، والمراد به الأحكام المترتبة على الإكراه ، وليس ذات الفعل المكره عليه ؛ لأنه لا يمكن رفعه .[٦]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج هو أن المكره إذا طلق زوجته فطلاقه لا يقع ؛ لأنه مكره ، والمكره كلامه لغو فلا يترتب على كلامه حكم .

---

[١] النحل: ١٠٦

[٢] الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٨١) .

[٣] النساء: ٩٨ – ٩٩ .

[٤] فتح الباري (١٢ / ٣١٣) ، ونقله القرطبي في تفسيره (١٠ / ١٨١) .

[٥] تقدم تخريجه (٦٥) .

[٦] القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام (١ / ٢٨١) .

الفصل الثاني :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب صريح الطلاق وكنايته .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : نية الطلاق من غير تلفظ به لا يقع .

المبحث الثاني : الطلاق باللفظ الصريح .

المبحث الثالث : طلاق الهازل واقع إذا كان صريحاً .

المبحث الرابع : طلاق المخطئ واقع .

المبحث الخامس : الطلاق بالكتابة واقع .

المبحث السادس: طلاق الأخرس واقع .

المبحث السابع : طلاق الأعجمي لا يقع .

المبحث الثامن : الطلاق بالكناية لا يقع بغير نية .

المبحث التاسع : الطلاق بالكنايات مع دلالة الحال واقع .

المبحث الأول : نية الطلاق من غير تلفظ به لا يقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله:(لا يقع الطلاق بغير لفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع) .[1]

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أنه ليس بطلاق ، وهو قول عامة أهل العلم ، من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والظاهرية[6] ، وقال به عطاء[7] ، وجابر ابن زيد[8](9) ، وسعيد ابن جبير[10](11) ، ويحي ابن كثير[12](1)، والحسن[2] ، وقتادة[3] ، ومحمد ابن سيرين[4] ، والقاسم[5] ، وسالم[6] ، والشعبي[7] ، والثوري[8] ، وإسحاق[9] .

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١١) .

[2] العناية شرح الهداية (٤ / ٥٠) ، البناية (٥ / ٣٤٥) .

[3] التاج والإكليل (٥ / ٣٣٣) ، منح الجليل (٤ / ٤٢) .

[4] المهذب (٣ / ٩) ، البيان (١٠ / ٨٨) .

[5] المغني (١٠ / ٣٥٥) ، الشرح الكبير (٢٢ / ٢١١) .

[6] المحلى (٩ / ٤٥٨) .

[7] الأوسط (٩ / ٢٠١) .

[8] جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه من الأئمة ، ولد سنة واحد وعشرين ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، أصله من عُمان ، صحب ابن عباس ، وكان من بحور العلم ، توفي سنة ثلاث وتسعين انظر : السير (٤ / ٤٨١) ، الأعلام (٢ / ١٠٤) .

[9] الأوسط (٩ / ٢٠١) .

[10] المرجع السابق .

[11] هو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم وهو حبشي الأصل ، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد الأسدي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، تعلم على يد الصحابة الكرام ، وبخاصة ابن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها خالد القسري وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط سنة خمسة وتسعين من الهجرة ، انظر: السير(٤/٣٢١) ، الأعلام (٣/٩٣) .

[12] يحي بن صالح الطائي بالولاء ، أبو نصر ابن أبي كثير عالم أهل اليمامة في عصره ، يقال : أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين ، فاشتهر وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس ، قال أحمد بن حنبل:

واستدلوا بأدلة :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به) .[١٠]

وجه الدلالة : أنه جعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له ، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم .[١١]

٢- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[١٢]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الأعمال مقرونة بالنيات ، ولو كان حكم من أضمر فى نفسه شيئًا حكم المتكلم ،كان حكم من حدث نفسه فى الصلاة بشي متكلمًا وهذا خلاف الإجماع .[١]

إذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى ، قال ابن حبان : كان من العباد ، إذا حضر جنازة ، لم يتعش تلك الليلة ، ولا يكلمه أحد ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة ، انظر : السير (٦ / ٢٧) ، الأعلام (٨ / ١٥٠) .

[١] الأوسط (٩ / ٢٠١) .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٨٥) . وهذا هو الصحيح عنه فإنه قال : « حديث النفس بالطلاق ليس بشيء » وقال كذلك : «لو لم يسأل كان أحب إلي» ، وتوقف في رواية معمر عنه فقال : « أو ليس قد علم الله الذي في نفسك » قال : بلى قال : « فلا أقول فيها شيئا » ، ولذلك أخطأ من قال أنه يوقع طلاقه ، فتنبه ! .

[٥] الأوسط (٩ / ٢٠١) .

[٦] المرجع السابق .

[٧] المرجع السابق .

[٨] المرجع السابق .

[٩] المرجع السابق .

[١٠] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، صحيح البخاري (٨ / ٣٥) حديث رقم (٦٦٦٤)، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ، إذا لم تستقر ، ، صحيح مسلم (١ / ١١٦) ، حديث رقم (٢٠١) .

[١١] شرح ابن بطال (٧ / ٤١٨) .

[١٢] سبق تخريجه ص: (٦٦) .

٣- ولأن الطلاق إزالة ملك ، والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة.[٢]

٤- ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد .[٣]

٥- ولأن من قذف في نفسه لم يكن قاذفاً إجماعاً ، فكذلك من طلق .[٤]

القول الثاني : أنه طلاق ، وقال به الإمام الزهري[٥] ، وهو رواية عن الإمام مالك[٦] .

قال الزهري : إذا عزم على ذلك فقد طلقت ، لفظ به أو لم يلفظ به ، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء .

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾.[٧]

وجه الدلالة : أن ما يخفيه العبد في نفسه محاسب عليه بالشرع ، فيقع الطلاق إن نواه.[٨]

ونوقش : أن الآية منسوخة الحكم ، وعلى فرض أنها محكمة فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع ، إنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذب ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية .[٩]

٢- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[١٠]

وجه الدلالة : أن لكل عبد حكم ما نواه ، فيقع الطلاق إن نواه .

---

[١] الأوسط (٩ / ٢٠٢) .

[٢] المغني (١٠ / ٣٥٥) ، الحاوي (١٠ / ١٥٠) .

[٣] الحاوي (١٠ / ١٥٠) .

[٤] الأوسط (٩ / ٢٠٢) .

[٥] الأوسط (٩ / ٢٠١) ، وذكر ماقاله الزهري .

[٦] البيان والتحصيل (٦ / ٨٩) ، التاج والإكليل (٥ / ٣٣٣) .

[٧] البقرة: ٢٨٤

[٨] زاد المعاد (٥ / ١٨٤) .

[٩] زاد المعاد (٥ / ١٨٥) ، فتح البيان (٢ / ١٥٥) .

[١٠] سبق تخريجه ص : (٦٦) .

ونوقش : أن الحديث حجة للجمهور ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها .[1]

٣- أن من كفر في نفسه ، فقد وقع كفره ، دل ذلك على وقوع طلاقه .[2]

ونوقش : أن الكفر حصل بسبب زوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب ، فما لم يقم بالقلب ، حصل ضده وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل ، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر .[3]

٤- وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ؛ ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء .[4]

ونوقش : بأن وقوع الطلاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بينهما ، لأن الطلاق عمل قائم باللسان أو ما ناب عنه ، وأما الحب والبغض والكبر والحسد هي أعمال قائمة بالقلب ، وهي أعمال اختيارية ، ومعاقب عليها بالنصوص الشرعية ، وهي معاصٍ قلبية ، ومحلها القلب من حيث الأصل ، ولم يأتي في الشرع أن الطلاق معلق بحديث النفس .[5]

القول الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها ، ولأن الطلاق بحديث النفس ليس من عمل الناس وعاداتهم ، ولأنه يفتح باب شر لبعض المسلمين ، مثل من يعاني من أمراض نفسية ، واليقين لا يزول إلا بيقين .

---

[1] المحلى (٩ / ٤٥٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٨٥) .

[2] المحلى (٩ / ٤٥٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٨٥) .

[3] زاد المعاد (٥ / ١٨٥) ، الحاوي (١٠ / ١٥٠) .

[4] زاد المعاد (٥ / ١٨٥) .

[5] انظر : المحلى (٩ / ٤٥٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٨٥) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الطلاق لا يقع إلا بلفظ)[1] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنابلة ، ومضمونها كما سبق هو قول عامة الفقهاء ، ولذلك فمحل الطلاق ما يتلفظ به اللسان ، أو ما ينوب عنه ، كالكتابة ونحوها ، ولا تترتب أحكام الطلاق ولا يقع الفراق حتى يتلفظ به الزوج .

وهذا من سماحة الشريعة ، وحمايتها لكيان الأسرة ، فلو كان مرد الطلاق لحديث النفس لكان في ذلك مشقة عظيمة على الناس ، إذ لا يسلم مسلم من حديث النفس بما لا يريده ، أو بما يهجم عليه من الخواطر الفاسدة .

وذكر ابن قدامة ما يقع من الطلاق بغير لفظ فقال :

(ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ، أحدهما : من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة ، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية .

الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعي) .[2]

ولفظ الطلاق ينقسم إلى قسمين :

١- ألفاظ صريحة .

٢- ألفاظ كناية .

فالألفاظ الصريحة لا تفتقر إلى نية ، وأما ألفاظ الكناية لا تقع إلاّ بنية أو ما يقوم مقامها ، لأنها قصرت عن اللفظ الصريح [3].

---

[1] المغني (١٠ / ٣٥٥) .

[2] المغني (١٠ / ٥٠٢) .

[3] المغني (١٠ / ٣٥٥) .

أدلة القاعدة :

١- عموم الآيات الدالة على الطلاق ، مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن لفظة الطلاق هي حروف محلها اللسان ، وليست حديث نفس ، فإذا تلفظ بها انطبقت عليه آثارها .

٢- عموم الأحاديث الدالة على الطلاق ، مثل قوله ﷺ (أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق ...)[٣] ، وقوله ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[٤] .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تدل على أن الطلاق حروف محلها اللسان وليست حديث نفس ، فلا يقع الطلاق إلاّ بلفظه .

٣- أن الشرع جعل للفراق كلمة ، لا يحصل الفراق إلاّ بها ، أو ما ينوب عنها .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج أن الطلاق كما سبق له ألفاظ ، ومحله اللسان ، فمتى كان حديثاً للنفس لم يكن طلاق ، لأن الطلاق لا يحصل إلا بالتلفظ به .

---

[١] البقرة: ٢٢٩

[٢] البقرة: ٢٣٠

[٣] سبق تخريجه ص : (٢٥) .

[٤] سبق تخريجه ص : (٦٦) .

المبحث الثاني : الطلاق باللفظ الصريح .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " وإذا أتى بصريح الطلاق غير حاك ونحوه وقع نواه أو لم ينوه " .[1]

إذا طلق الزوج زوجته باللفظ الصريح دون ألفاظ الكنايات ولم ينوي شيء في قلبه[2] ، مثل قوله : فلانة طالق ، أو طلقت فلانة ، فقد حكي الإجماع على أن طلاقه واقع ، لأن الصريح لا يحتاج إلى نية .

قال الخطابي[3] : (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به) .[4]

وقال السبكي : (أما قولنا : الصريح لا يحتاج إلى نية ، فمتفق عليه) .[5]

وحكى الإجماع غير واحد من الأئمة .[6]

واستدلوا بأدلة :

١- أن ما يعتبر له القول يكتفى به من غير نية ، إذا كان صريحاً فيه كالبيع.[7]

٢- ولأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل على إرادته .

٣- ولأن النية تكون لتميز الكلام المشكل ونحوه ، بخلاف اللفظ الصريح .

قال ابن قدامة : (ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية) .[1]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١٣) .

[2] بخلاف الهازل الذي قصد اللفظ لكنعلى وجه الهزل ، وسيأتي الكلام في المسألة التالية .

[3] هو الإمام ، العلامة ، الحافظ ، اللغوي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، وله تصانيف ، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة ، انظر ترجمته : السير (١٧ / ٢٣) ، الأعلام (٢ / ٢٧٣) .

[4] معالم السنن (٣ / ٢٤٣) .

[5] الأشباه والنظائر (١ / ٧٨) .

[6] انظر : المغني (١٠ / ٣٥٥) ، الذخيرة (٤ / ٥٨) .

[7] المغني (١٠ / ٣٧٢) .

واتفق الفقهاء أن لفظ الطلاق وما تصرف منه ، مثل : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقه ونحوها ، أنها من الألفاظ الصريحة .[٢]

قال ابن رشد[٣]رحمه الله : (اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح ، لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع ، فصار أصلا في هذا الباب) .[٤]

واختلفوا في لفظ الفراق والسراح هل هي من الصريح أو الكناية على قولين :

القول الأول : أنها ليست من الصريح ، وهو قول الجمهور من الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعي في القديم [٧]، والصحيح عند الحنابلة [٨] .

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٩] . مع قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [١٠].

وجه الدلالة : أن لفظ الفراق ومثله السراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته .[١١]

---

[١] الكافي (٤ / ٤٣٩) .

[٢] انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ١٧٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٤٣) ، الحاوي (١٠ / ١٥٠) ، المغني (١٠ / ٣٥٥) ، المحلى (٩ / ٤٣٦) .

[٣] هو العلامة ، فيلسوف الوقت ، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة ، برع في الفقه وأخذ الطب وعني بالمنطق ، مات محبوسا بداره بمراكش سنة خمسة وتسعين وخمس مئة . انظر: السير (٢١ / ٣٠٧) والأعلام (٥ / ٣١٣) .

[٤] بداية المجتهد (٣ / ٩٥) ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٣٦٩) .

[٥] بدائع الصنائع (٤ / ٢٣٤) ، البناية (٥ / ١٠٩) .

[٦] المعونة (١ / ٥٧٠) ، بداية المجتهد (٣ / ٩٥) ، التاج والإكليل (٥ / ٣٢٤) ، وإنما من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية كالصريح .

[٧] البيان (١٠ / ٨٨) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٤) ، فتح الباري (٩ / ٣٦٩) .

[٨] المغني (١٠ / ٣٥٥) ، المقنع وشرحه الإنصاف (٢٢ / ٢١٢) .

[٩] آل عمران: ١٠٣

[١٠] البينة: ٤

[١١] المغني (١٠ / ٣٥٥) .

٢- أن كل لفظ تعارف الناس على استعماله في الطلاق وغيره ، لم يكن صريحاً في الطلاق ، كالفراق والسراح ؛ لأن الصريح ما كان نصاً في الشيء دون غيره .[١]

٣- أن لفظ الطلاق كان صريحاً لكثرة استعماله ، والفراق والسراح قل استعمالها فكانت كنايتين .[٢]

ونوقش : بأن الصريح حكم شرعي فاقتضى أن يراعى فيه عرف الشرع لا عرف الاستعمال ، وهما في عرف الشرع كالطلاق ، وإن خالفاه في عرف الاستعمال .[٣]

وأجيب : أن الصريح ما كان نصاً في الشيء دون غيره ، سواء كان اللفظ وارد في الشرع أو غيره .

القول الثاني : أنها ألفاظ صريحة ، وهو قول عند المالكية[٤] ، والمعتمد عند الشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة[٦] .

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾[٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ** ﴾[٨]، وقوله تعالى : ﴿ **فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ** ﴾.[٩]

وجه الدلالة : أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانت صريحة فيه .[١٠]

---

[١] الحاوي (١٠ / ١٥٠) ، وانظر : المغني (١٠ / ٣٥٥) ، زاد المعاد (٥ / ٢٩٢) .

[٢] الحاوي (١٠ / ١٥٢) .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الكافي (٢ / ٥٧٢) .

[٥] البيان (١٠ / ٨٨) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٣) .

[٦] المغني (١٠ / ٣٥٥) ، الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٢) .

[٧] البقرة: ٢٢٩

[٨] البقرة: ٢٣١

[٩] الطلاق: ٢

[١٠] المغني (١٠ / ٣٥٥) ، وانظر : الحاوي (١٠ / ١٥١) .

ونوقش : بأن معنى الصريح ما كان نصاً في الشيء ولا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً ، ولفظ الفراق والسراح ورد لغير معنى الطلاق كما سبق ، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق .[1]

وأجيب : أن عرف الشرع مقدم على عرف الاستعمال .

القول الراجح :

بعد البحث والنظر في المسألة تبين لي أن الراجح هو القول الأول ، لقوة دليله ، وأما القول الثاني فهو قول قوي ووجيه ، لاسيما تعليلهم بأنه عرف الشرع .

وممن رجح القول الأول الإمام البخاري[2] .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية [3].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .[4]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج واضح وبين ، وهو أن من أتى بلفظ الطلاق الصريح ولو لم ينويه ، وقع طلاقه ، تخريجاً على قاعدة : الصريح لا يحتاج إلى نية ، لأنه جاء باللفظ الصريح فلا حاجة لنيته ، لأن النية إنما تميز نية القائل إذا كان اللفظ مبهم أو مشكل ، واللفظ هنا صريح لا يحتاج إلى تميز .

---

[1] المغني (١٠ / ٣٥٦) .

[2] فتح الباري (٩ / ٣٦٩) .

[3] الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٦) .

[4] تقدم شرح هذه القاعدة صفحة (٦٢) .

المبحث الثالث : طلاق الهازل واقع إذا كان صريحاً .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله :" فكذا صريح الطلاق يقع ولو كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا ".[١]

تعريف الهزل في اللغة :

الهزل نقيض الجد ، ورجل هزيل : كثير الهزل ، وأهزله : وجده لعابا .[٢]

الهزل اصطلاحاً : قيل فيه عدة تعاريف ، متفقه في المضمون .

قيل : هو أن لا يراد باللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي .[٣]

وقيل : هو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته ، بل على وجه اللعب .[٤]

فإذا طلق الزوج زوجته وكان هازلاً ، فهل يقع طلاقه ؟.

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : وقوع طلاقه ، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] ، وحكاه غير واحدٍ من العلماء إجماعاً .

قال الإمام الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم).[٩]

وقال ابن المنذر :(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء).[١٠]

---

[١] كشاف القناع (١٢ / ٢١٣)

[٢] لسان العرب (١١ / ٦٩٦) مادة هزل ، مختار الصحاح ص: (٣٢٦) مادة (هـ ز ل) .

[٣] التعريفات (٢٥٧) .

[٤] الروضة الندية ص : (٣٦٣) .

[٥] المبسوط (٢٤ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢١٥) .

[٦] شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٣٢) ، منح الجليل (٤ / ٤٥) .

[٧] أسنى المطالب (٣ / ٢٨١) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢٩) .

[٨] المغني (١٠ / ٣٧٢) ، الفروع (٩ / ٢٩) ،

[٩] سنن الترمذي (٣ / ٤٨٢) .

[١٠] الأوسط (٩ / ٢٥٩) .

وقال البغوي[1] : (اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعبا أو هازلا) .[2]

وقال ابن قدامة : (صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك ، سواء قصد المزح أو الجد) .[3]

وقال شيخ الإسلام : (فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة)[4].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عباس ﷺ قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب ، لا يريد الطلاق ؛ فأنزل الله : ﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا** ﴾[5]، فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.[6]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز طلاق الهازل .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) .[7]

---

[1] الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف ، بورك له فيها ، ورزق فيها القبول التام ، لحسن قصده ، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها ، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة ، وكان مقتصدا في لباسه ، له ثوب خام ، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالا وعقدا ، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة ، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين . انظر : السير (١٩ / ٤٣٩) ، الأعلام (٢ / ٢٥٩) .

[2] شرح السنة (٩ / ٢٢٠) .

[3] المغني (١٠ / ٣٧٢) ، بتصرف يسير .

[4] الفتاوى الكبرى (٦ / ٦٣) ، **ولمزيد من الاجماعات** انظر : معالم السنن (٣ / ٢٤٣) ، تحفة الاحوذي (٤ / ٣٠٤) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢٩) ، البناية (٥ / ٣٤) ، فيض القدير (٣ / ٣٠٠) ، أحكام الجصاص (٢ / ٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٥٧) ، التاج والإكليل (٥ / ٣٠٩) .

[5] البقرة: ٢٣١

[6] أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١ / ٦٣٠) ، ومثله عن أبي الدرداء في مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٨) .

[7] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، سنن ابن ماجة (١ / ٦٥٨) حديث رقم (٢٠٣٩)، وأبي داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، سنن أبي داود (٢ / ٢٥٠) حديث رقم (٢١٩٤)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، ، سنن الترمذي (٣ / ٤٨٢) حديث رقم (١١٨٤) .

وجه الدلالة : أن الهزل في الطلاق كالجد في الوقوع .

٣- حديث فضالة بن عبيد الأنصاري[١] أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق) .[٢]

وجه الدلالة : أن النهي عن الهزل في الطلاق دليل على وقوعه .

٤- حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن) .[٣]

وجه الدلالة : أن من طلق هازلاً فقد وجب طلاقه .

٥- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز) .[٤]

٦- ما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم من القول بوقوع طلاقه ، منهم : عمر[٥] ، وعلي[٦] ، وابن مسعود[٧] ، وأبو الدرداء[٨] ، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً .

ومن المعقول :

والحديث مروي من طرق كثيرة عن عبد الرحمن ابن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك مرفوعاً ، والحديث تفرد به عبد الرحمن ابن أدرك ، وهو مختلف فيه ، قيل فيه متروك ، وقيل منكر الحديث ، وقيل ضعيف جداً ، ووثقه بعضهم ، انظر تفصيل ذلك في نصب الراية (٣ / ٢٩٣) ، التلخيص الحبير (٣ / ٤٤٨) ، البدر المنير (٨ / ٨٢) ، والإرواء (٦ / ٢٢٤) وحسنه .

[١] فضالة ابن عبيد بن نافذ بن قيس أبو محمد الأنصاري الأوسي صاحب النبي ﷺ ، شهد أحدا ، و بايع تحت الشجرة ، و شهد خيبر مع النبي ﷺ ، ولاه معاوية على الغزو ، ثم ولاه قضاء دمشق ، و كان خليفة معاوية على دمشق ، إذا غاب عنها ، و ابتنى بها دارا ، وهو آخر من مات ممن بايع بيعة الرضوان ، مات سنة ثلاث و خمسين. انظر : تهذيب الكمال (٢٣ / ١٨٦) ، السير (٣ / ١١٤) .

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٣٠٤) ، وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . والحديث حسنه الألباني في الجامع الصغير (١ / ٥٨٥) .

[٣] أخرجه ابن الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١ / ٥٥٥) . وضعفه في الإرواء (٦ / ٢٢٤) .

[٤] أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، حديث رقم (١٠٢٤٩) المصنف (٦ / ١٣٤) ، والحديث ضعيف انظر : التلخيص (٣ / ٤٤٨) .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٣٤) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٣٤) .

[٧] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٣٣) .

[٨] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٣٣) .

١- أنه وقع من مكلف فلزمه .

٢- أن الصريح لا يحتاج إلى نية إجماعاً ، والهازل داخل في ذلك .

٣- أن الفراق متعلق باللفظ فلزمه .[١]

٤- أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يؤثر فيه الهزل .

٥- لو لم يقع طلاقه للزم منه تعطيل الأحكام فالأغلب سيدعي الهزل ، وهذا لا يجوز شرعاً .[٢]

٦- أن فيه إغلاق لباب اللعب والهزل بحدود الله .[٣]

القول الثاني : عدم وقوع طلاقه ، وقال به الظاهرية [٤]، وبعض المالكية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] .

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ .[٧]

وجه الدلالة : أن المؤاخذة في اليمين لا تلزم إلا مع النية ، فكذلك الطلاق لا يلزم إلا مع النية .[٨]

ونوقش : أن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه ، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره .[٩]

---

[١] انظر: الشرح الممتع (١٣ / ٦٢) .

[٢] الأوسط (٩ / ٢٦٠) .

[٣] انظر: الشرح الممتع (١٣ / ٦٤) .

[٤] المحلى (٩ / ٤٣٧) ، الحاوي (١٠ / ١٥٤) .

[٥] التاج والإكليل (٥ / ٣٠٩) .

[٦] الفروع (٩ / ٢٩) .

[٧] المائدة: ٨٩

[٨] انظر: الشرح الممتع (١٣ / ٦٢) ، ثم قال : (وهذا القول تعليله قوي جداً) .

[٩] انظر: الشرح الممتع (١٣ / ٦٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .[١]

وجه الدلالة : أن العمل معتبر بالنية ، والهازل لم ينوي الطلاق فلا يقع .[٢]

ونوقش : أن هذا الأصل صحيح ، ولكن يستثنى منه اللفظ الصريح ، أو أن هذا العموم مخصوص بالأدلة السابقة .

٣- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[٣]

وجه الدلالة : أن العمل معتبر بالنية ، والهازل لم ينوي الطلاق فلا يقع .[٤]

ونوقش : بما سبق .

القول الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم وظهورها في المسألة ، وللإجماع الذي حكاه عشرات العلماء في المسألة ، مع ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها .

---

[١] البقرة: ٢٢٧

[٢] انظر : المحلى (٩ / ٤٣٧) ، الحاوي (١٠ / ١٥٤) .

[٣] سبق تخريجه ص : (٦٦) .

[٤] انظر : المحلى (٩ / ٤٣٧) ، الحاوي (١٠ / ١٥٤) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : كلام الهازل معتبر[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة لها اتصال بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله ، وجه ذلك ؛ أن اعتبار اللفظ الصادر من الهازل أولى من إهماله ، وهذه القاعدة متفق على مضمونها ، كما سبق من حكاية الإجماع عن غير واحد من العلماء .

وهناك فرق بين الهازل والمخطئ :

(فالهازل قصد اللفظ ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين ، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً ، فلم يستحق العقوبة والزجر، حتى يحكم بوقوع طلاقه) [2].

وهناك فرق بين الهازل واللاعب :

(فالهازل هو من قصد اللفظ دون معناه ، واللاعب هو من لم يقصد شيئاً)[3] .

وهناك فرق بين الهازل والنائم والناسي وزائل العقل والمكره :

قال ابن القيم رحمه الله : (الفرق بينهما ؛ أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده ، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده) .[4]

ثم قال رحمه الله : (وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة :

---

[1] زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٨٦) .

[2] الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٨٨٧) .

[3] الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٨٨٦) .

[4] زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٨٦) .

إحداها : أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو ، و الآخرتان معتبرتان).[1]

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.[2]

وجه الدلالة : أن هؤلاء المستهزئين حكم بكفرهم مع أنهم مستهزئين ، دل على أن كلام الهازل معتبر .[3]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) .[4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل كلام الهازل معتبر كالجاد .

٣- الأحاديث السابقة ، كحديث فضالة بن عبيد الأنصاري ، و عبادة ابن الصامت ، وأبي ذر ﷺ .[5]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل كلام الهازل معتبر كالجاد .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج واضح وبين ، وهو أن كلام الهازل معتبر ، فطلاق الهازل معتبر فيكون لازم له.

---

[1] زاد المعاد لإبن القيم (٥ / ١٨٦) .

[2] التوبة: ٦٥ – ٦٦

[3] انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٤٨) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤ / ٢١٤) .

[4] سبق تخريجه ص : (٨٥) .

[5] سبق ذكرها ص : (٨٦) .

المبحث الرابع : طلاق المخطئ واقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : (فكذا صريح الطلاق يقع ولو كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا أو كان مخطئاً قياساً على الهازل) . [1]

صورة المسألة : أن الزوج يريد أن يخاطب زوجته بقوله اسقيني فيخطئ فيقول أنت طالق.

اختلف الفقهاء في طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقع ظاهراً وباطناً ، وهو قول الحنفية [2] .

واستدلوا بأدلة :

١- أن الطلاق الصريح لا يحتاج فيه إلى نية وقصد كالهازل .

ونوقش : بعدم التسليم ، فالمخطأ ليس كالهازل ، بل بينهما فرق ، فالهازل قصد اللفظ ولم يقصد أثره ، أما المخطئ لم يقصد اللفظ ولا أثره ، بل جرى الكلام على لسانه من غير إرادة منه وقصد .

القول الثاني : لا يقع باطناً ، وكذا ظاهراً ما لم تثبت نية الطلاق بقرينة ، وهو قول الجمهور من المالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، وقال به جابر ابن زيد [6] ، والشعبي [7] .

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .[8]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١٣) .

[2] بدائع الصنائع (٤ / ٢١٥) ، الاختيار (٣ / ١٢٤) .

[3] التاج والإكليل (٥ / ٣٠٩) ، مواهب الجليل (٤ / ٤٤) .

[4] منهاج الطالبين (١ / ٢٣٢) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢٧) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٦٨) .

[5] الكافي (٤ / ٤٤١) ، الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٩) .

[6] الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٩) .

[7] الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٩) .

[8] الأحزاب: ٥

وجه الدلالة : أن هذه الآية بينت أن الخطأ غير مؤاخذ به الإنسان ، وإنما المؤاخذة في العمد ، فطلاق الخطأ غير مؤاخذ به .

٢- قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.[١] وقال النبي ﷺ عن الله تعالى : (قد فعلت) .[٢]

وجه الدلالة : أن الله تعالى لا يآخذ العبد على خطأ لم يتعمده .

٣- حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة ، فاضطجع في ظلها ، قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح) .[٣]

وجه الدلالة : أن التائب هنا صرح بالكفر خطأ ولم يؤاخذ به ، فكذلك الطلاق .

٤- القياس على طلاق المكره ، بجامع عدم الاختيار .

القول الثالث : لا يقع طلاقه مطلقاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

واستدلوا بأدلة القول الثاني .

القول الراجح :

هو القول الثاني لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة القول الأول ومناقشتها ، وأما القول الثالث هو لا يبعد عن القول الثاني في القوة والرجحان ، ولكنالقول الثاني فيه سد لذريعة التلاعب بالطلاق ، فالأغلب سيدعي الخطأ .

---

[١] البقرة: ٢٨٦

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى:{وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}، صحيح مسلم (١/ ١١٦) حديث رقم (١٢٦) .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب التوبة ، ، صحيح البخاري (٨ / ٦٨) مختصراً حديث رقم (٣٦٠٩) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، ، صحيح مسلم (٤ / ٢١٠٤) حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له .

[٤] إعلام الموقعين (٤ / ٤٠) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .[2]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج أن من أراد أن ينادي زوجته فأخطأ فطلقها وقع طلاقه ، لأن الصريح في لفظ الطلاق لا يحتاج فيه إلى نية من المطلق ، بل المعتبر جريان اللفظ الصريح على لسانه .

---

[1] الشرح الكبير (٢٢ / ٢١٦) .

[2] تقدم شرح هذه القاعدة في صفحة (٦٢) .

المبحث الخامس : الطلاق بالكتابة واقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " وإن كتب صريح طلاقها أي امرأته بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه " .[1]

صورة هذه المسألة : أن يكتب الزوج طلاق زوجته كتابة الحروف مختاراً غير مكره في ورق ونحوه .

وهذه المسألة من المسائل المعاصرة ، من حيث تجدد الأسلوب ، فهناك المراسلة بالهواتف النقالة ، وكذلك بالبريد الإلكتروني وما شابهها .

فإذا كتب طلاق زوجته فقد اختلف الفقهاء في طلاقه على قولين :

القول الأول : أن الطلاق واقع ، وهو قول عامة أهل العلم[2] ، وحكي إجماعاً .[3]

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾.[4]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالبلاغ ، فبلغ ﷺ باللسان وبالكتابة ، فكانت حجة ، وقامت مقام قوله .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به) .[5]

وجه الدلالة : أن العبد مؤاخذ بما يقول أو يعمل ، والكتابة عمل من العبد ، فيقع بها الطلاق .[1]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١٧) .

[2] انظر : الاختيار (٣ / ١٣٩) ، منح الجليل (٤ / ٩١) ، نهاية المطلب (١٤ / ٧٤) ، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

[3] الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٩٠٢) .

[4] المائدة: ٦٧

[5] سبق تخريجه ص : (٧٥) .

١- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[٢]

وجه الدلالة : أن الأعمال معتبرة بالنيات ، والكتابة عمل ، فإذا كتب الطلاق ونواه وقع منه .

٢- ولقاعدة : الكتاب كالخطاب .[٣]

٣- ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى بها وقع طلاقه بها .[٤]

٤- القياس على الوصية المكتوبة .

٥- ولأنه عرف من المسلمين .

القول الثاني : أن الطلاق بالكتابة لا يقع ، وهو قول بعض الشافعية[٥] ، وبعض الحنابلة[٦] ، وهو قول ابن حزم[٧] .

واستدلوا بأدلة :

١- أن ظاهر القرآن لم يأتي بغير لفظ الطلاق للطلاق ، فلا يقع بالكتابة .[٨]

نوقش : بأن الكتابة تقوم مقام قول المتكلم،بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فجعل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف .[٩]

٢- أن الكتابة فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق .[١٠]

---

[١] انظر : تحفة الأحوذي (٤ / ٣٠٣) .

[٢] سبق تخريجه ص : (٦٦) .

[٣] انظر : القواعد الكلية ص : (٢٥٦) .

[٤] انظر : الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

[٥] نهاية المطلب (١٤ / ٧٤) ، وهو قول ضعيف عندهم .

[٦] الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) . وهو قول ضعيف عندهم كذلك .

[٧] المحلى (٩ / ٤٥٤) .

[٨] انظر : المحلى (٩ / ٤٥٤) .

[٩] انظر : الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

[١٠] انظر : المجموع (١٧ / ١١٨) .

ونوقش : بأنها حروف يفهم منها الطلاق ، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق.[1]

القول الراجح :

هو القول الأول ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، مع ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها .

واختلف القائلون بوقوع الطلاق ، هل اللفظ الصريح بالكتابة يكون صريحاً أم كناية ؟

القول الأول : أنه كناية ، وهو قول الحنفية[2] ، وقول عند المالكية[3] ، والشافعية [4]، ورواية عن الإمام أحمد [5] .

واستدلوا بأدلة :

١- لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويد الخط ، وغم الأهل ، فلا يقع من غير نية ، كالكنايات .[6]

٢- ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام .[7]

٣- ولأن اليقين لا يزول إلا بيقين ، فالنكاح متيقن منه ، ولا يمكن أن نزيله إلا بيقين .

القول الثاني :أنها صريح ، وهو قول عند المالكية[8] ، وقول عن الشافعية[9] ، والصحيح عند الحنابلة [10] .

واستدلوا بأدلة :

١- لأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام ، فكانت صريحة .[1]

---

[1] انظر : المجموع (١٧ / ١١٨) .

[2] انظر : الاختيار (٣ / ١٣٩) .

[3] المدونة (٢ / ٧٨) ، وهذا ظاهر قول الإمام مالك ، انظر : الحاوي (١٠ / ١٦٧) ، و المغني (١٠ / ٥٠٤) .

[4] الحاوي (١٠ / ١٦٧) ، المجموع (١٧ / ١١٨) .

[5] الكافي (٤ / ٤٥٣) .

[6] انظر : المغني (١٠ / ٥٠٤) .

[7] الحاوي (١٠ / ١٦٧) .

[8] البيان والتحصيل (٥ / ٣٧١) ، وكثير من المالكية نقل تقرير ابن رشد في وقوع طلاقه وقدموه .

[9] الحاوي (١٠ / ١٦٧) .

[10] الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

٢- ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون .[٢]

القول الراجح :

هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء ، لما استدلوا به ، والقول الثاني قوي كذلك ، والمسألة محتملة القولين ، لكن الكتابة من حيث الأصل يدخلها الاحتمالات فقصرت عن الصريح .

ويترتب على الخلاف ، أن من قال أنه يقع صريح فلا حاجة لنيته ، بل يقع بمجرد الكتابة .

وأما من قال أنه يقع كناية ، فلا يقع الطلاق إلا بعد العزم عليه ونيته له .

ولذلك عندما سئل الإمام مالك رحمه الله عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعدما كتب ؟ .

فقال الإمام مالك : (إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ، ولو كان حين كتب مجمعا على الطلاق فقد لزمه) .[٣]

وعلى قول الإمام مالك يخرج عندي ما يسأل عنه بعض المسلمين عن حكم من كتب طلاق امرأته في رسالة جوال أو بريد إلكتروني ثم مسحها .

لأنه من حيث الأصل أن الكاتب يكون متردداً أحياناً ، أو كان يشاور نفسه أثناء الكتابة ، فلا يمكن لنا أن نهدم كيان الأسرة الذي بني باليقين بمثل هذا العمل المحتمل ، أما من كان مجمع نيته فطلاقه واقع .

---

[١] الحاوي (١٠ / ١٦٧) .

[٢] المغني (١٠ / ٥٠٣) .

[٣] انظر : المدونة (٢ / ٧٨) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : (الكتابة تقوم مقام قول الكاتب)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنابلة المتفق عليها عندهم[2] ، وعملوا بها في كثير من المسائل.

وتذكر هذه القاعدة بألفاظ أخرى عند بعض الفقهاء ، مثل قولهم : الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام[3] ، وقال بعضهم : الكتاب كالخطاب[4] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة فرع من القاعدة الكلية المشهورة (العادة محكمة) ؛ لأن الناس اعتادوا أن الكتابة تقوم مقام الكلام ، ولذلك جاء الحث على كتابة الوصية ، وتوثيق الديون ، وكلها كتابة تقوم مقام قول الكاتب .

قال ابن القيم : (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها) .[5]

ولذلك فإن ما يتعلق بالكلام من الأحكام ، فهو متعلق بكتابة المتكلم كذلك ، فالقرآن مكتوب وهو كلام الله تعالى حقيقة ، والسنة مدونة عن النبي ﷺ وهي من كلامه ، وكلاهما حجة علينا .

فالكتاب بين المتعاقدين تثبت به العقود ، من بيع وإجارة ، وتبرع ووصية ، ونحو ذلك .

واشترط العلماء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطان :

---

[1] الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

[2] انظر : منار السبيل (٢ / ٢٣٩) ، المغني (١٠ / ٥٠٣) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٣٤٥) .

[3] انظر : الحاوي (١٠ / ١٦٧) .

[4] انظر : الاختيار (٣ / ١٣٩) .

[5] إعلام الموقعين (١ / ١٦٧) .

الأول : أن تكون مستبينة ، أي تكون واضحة بحيث تقرأ في ورقة ونحوها .

الثاني : أن تكون مرسومة: وهي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة .[1]

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾.[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالبلاغ ، فبلغ ﷺ باللسان وبالكتابة ، فكانت حجة ، وقامت مقام قوله .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به) .[3]

وجه الدلالة : أن العبد مؤاخذ بما يقول أو يعمل ، والكتابة عمل من العبد ، فكان مؤاخذ بها .[4]

٣- ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى بها وقع طلاقه بها .[5]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الصحيح عند الحنابلة أن من كتب الطلاق بلفظ صريح فطلاقه واقع ، ولا يشترط له النية ، تخريجاً على القاعدة الحنبلية " الكتابة تقوم مقام قول الكاتب " ، فأقاموا الكتابة مقام القول من المتكلم في الأحكام .

---

[1] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٩٠٢) .

[2] المائدة: ٦٧

[3] سبق تخريجه ص : (٧٥) .

[4] انظر : تحفة الأحوذي (٤ / ٣٠٣) .

[5] انظر : الشرح الكبير (٢٢ / ٢٣١) .

المبحث السادس : طلاق الأخرس واقع .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله :" ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط لأنه يفهم منها الطلاق أشبهت الكتابة " .[1]

معنى الخرس :

الخرس هو انعقاد اللسان عن الكلام ، وقيل : هو ذهاب النطق ، فيقال: كتيبة خرساء إذا صمتت من كثرة الدروع ، فليس لها قعقعة سلاح .[2]

والأخرس لو طلق بإشارة مفهومة منه فإن طلاقه واقع ، حكي الإجماع على ذلك[3].

ودليل وقوع طلاقه :

١- أن إشارته تقوم مقام نطقه للحاجة إلى ذلك ، ورفعاً للحرج .[4]

٢- أن طلاقه لا يعرف إلا من جهته ، فقبل بإشارته .

٣- لا طريق للطلاق من الأخرس إلا بالإشارة ، فقبل بها .[5]

✎ والإشارة من الأخرس لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون مفهومة معلومة لكل أحد ، فهذه تقوم مقام اللفظ الصريح .

الحالة الثانية : أن تكون مفهومة لبعض الناس كالمتخصص في إشاراتهم ، فهذه تكون كناية عند جمهور العلماء[6].

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١٨) .

[2] انظر : جمهرة اللغة (١ / ٥٨٤) مادة (خ ر س) ، تهذيب اللغة (٧ / ٧٦) مادة (خ س ر) ، مقاييس اللغة (٢ / ١٦٧) مادة (خرس) .

[3] انظر : المغني (١٠ / ٥٠٢) ، شرح ابن بطال (٧ / ٤٥٥) ونقله عنه أكثر الشراح ، تفسير القرطبي (٤ / ٨١) ، عمدة القارئ (٢٠ / ٢٨٤) ، وانظر : الأوسط (٩ / ٢٨٥) ، والموسوعة الفقهية (٤ / ٢٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٩٠٥) .

[4] انظر : اللباب (٣ / ٤٦) .

[5] انظر : المغني (١٠ / ٥٠٢) .

[6] انظر : شرح الخرشي (٤ / ٤٩) ، الحاوي (١٠ / ١٧١) ، المغني (١٠ / ٥٠٢) .

وأما الناطق ، فلو طلق بإشارة منه ، فقد اختلف الفقهاء في طلاقه على قولين :

القول الأول : أن طلاقه لا يقع ، وهو قول الحنفية [١] ، وبعض المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا بأدلة :

١- أنه قادر على الكلام ، والطلاق بالكلام أخص منه بالإشارة .[٥]

٢- أن الإشارة في حكم البدل ، ولا نعمل بها إلا إذا فقد الأصل .

٣- الإشارة من الأخرس قامت مقام لفظه للضرورة ، ولدفع الحرج عنه ، ولا ضرورة هنا [٦].

القول الثاني : أن طلاقه واقع ، وهو قول المالكية [٧].

واستدلوا بأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾.[٨]

وجه الدلالة : أن هذه الآية دلت على أن الإشارة نزلت منزلة الكلام ، لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام ، فالاستثناء هنا متصل .[٩]

ونوقش : بأن الصحيح أن الاستثناء منفصل ، وقال ابن عباس ﷺ وبعض السلف : اعتقل لسانه من غير مرض ، ومسألة الإشارة أنها تقوم مقام الكلام للناطق مسألة خلافيه .[١]

---

[١] تبين الحقائق (٢ / ١٩٦) ، البحر الرائق (٣ / ٢٦٧) .

[٢] منح الجليل (٤ / ٩٠) .

[٣] الحاوي (١٠ / ١٧١) ، روضة الطالبين (٦ / ٤٠) .

[٤] الكافي (٤ / ٤٥٢) ، كشاف القناع (١٢ / ٢١٩) .

[٥] الحاوي (١٠ / ١٧١) .

[٦] المجموع (١٧ / ١١٩) .

[٧] شرح الخرشي (٤ / ٤٩) ، التاج والإكليل (٥ / ٣٣٣) .

[٨] آل عمران: ٤١

[٩] انظر : تفسير القرطبي (٤ / ٨١) .

القول الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها ، ولأن النكاح هو الأصل المتيقن منه ، فلا نبطله بإشارة محتملة ، وأصل مسألتها خلافية ؟ .

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير (٥ / ٢١٩) ، فتح البيان (٢ / ٢٣١) ، أضواء البيان (٣ / ٤٠٨) ، ورد الماوردي على أن الإشارة تقوم مقام المتكلم الناطق (١٥ / ٤٤٦) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه [1] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة مجمع على مضمونها بين العلماء كما تقدم ، وهي صورة من صور السماحة في الشريعة ، فالشارع الحكيم جعل أمور الناس تجري بحسب طاقتهم وعاداتهم ، وحيث أن الأخرس لا يستطيع الكلام ، فجعلت الإشارة منه تقوم مقام نطقه .

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى (العادة محكمة) ، إذ تعارف الناس أن يقبلوا من الأخرس ما يعبر به عن نفسه ، ولا يكون ذلك إلا بالإشارة .

وتقوم الإشارة منه مقام نطقه ، وتصح به عامة عقوده ، واستثنى العلماء بعض العقود لأدلة خاصة ، أو تعليلات راجحة .[2]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١- الآيات الدالة على التيسر ورفع الحرج ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾.[4]

وجه الدلالة : أن الآيات دلت على رفع الحرج عن المكلفين ، والأخرس لو ألزمناه بالنطق لكان عليه حرج في طلاقه ، فجاز منه الطلاق بالإشارة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : (إنما

---

[1] المغني لابن قدامة (٩ / ٣٦٩) .

[2] انظر : القواعد الكلية ص : (٢٥٧) .

[3] المائدة: ٦

[4] الحج: ٧٨

جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) [1].

وجه الدلالة : أن المصلي ممنوع عليه الكلام أثناء الصلاة ، فإشارته هنا قامت مقام نطقه .

٣- الإجماع على إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه .[2]

٤- أن أحكام الأخرس لا تعرف إلا من جهته ، فلزم اعتبار إشارته بدل نطقه المعدوم .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم معنا أن الأخرس هو العاجز عن النطق ، وأنه قد يحتاج إلى الطلاق ، فنقول أن طلاقه يقع بإشارته ، لأن إشارته بالطلاق قامت مقام كلامه .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، صحيح البخاري (١ / ١٣٩) حديث رقم (٦٨٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام، صحيح مسلم (١ / ٣٠٩) ، حديث رقم (٤١٢) .

[2] تقدم ذكره ، انظر : (١٠٠) .

المبحث السابع : طلاق الأعجمي لا يقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " وإن قاله عربي ولا يفهمه لم يقع أو نطق عجمي بلفظ الطلاق بالعربية ولا يفهمه لم يقع طلاقه لأنه لم يختر الطلاق لعدم علمه معناه " .[1]

صورة المسألة : الأعجمي إذا لم يعلم معنى لفظ الطلاق وطلق زوجته ، أو لقنه غيره فطلق فهل يقع منه الطلاق .

معنى الأعجمي :

العجمة في اللسان بضم العين لُكْنَة وعدم فصاحة ، وعجُم بالضم عجمه فهو أعجم ، والمرأة عجماء وهو أعجمي بالألف ، على النسبة للتوكيد ، أي غير فصيح وإن كان عربيا.[2]

فتلخص أن الأعجمي هو الذي لا يحسن العربية كلياً أو جزئياً .

قال ابن القيم : (والله سبحانه ذكر الطلاق ، ولم يعين له لفظا ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأي لفظ جرى عرفهم به ، وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ، ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده) .[3]

وقال في قواعد الأحكام : (إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو أيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ، ولم يقصد إليه

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢١٩) .

[2] انظر : المصباح المنير (٢ / ٣٩٤) مادة (ع ج م) ، لسان العرب (١٢ / ٣٨٥) مادة (عجم) ، مقاييس اللغة (٤ / ٢٣٩) مادة (عجم) .

[3] زاد المعاد (٥ / ٢٩١) .

، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده ، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مضنون) .[1]
فإذا لقن الأعجمي الطلاق وطلق ولم يكن يعلم العربية ، أو طلق ابتداء ، ولم يرد الطلاق، فإن طلاقه لا يقع إجماعاً .[2]
والدليل على ذلك :
١- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[3]
وجه الدلالة : أن صحة الأعمال متوقفة على النية ، والأعجمي لم ينوي الطلاق فلا يقع طلاقه .
٢- القياس على المكره بجامع عدم الاختيار .[4]

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : (المقاصد معتبره في العقود)[5].
وفيه فرعان :
الفرع الأول : شرح القاعدة .
المقاصد : جمع قصد ، والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه ، والآخر على اكتناز في الشيء ، فالأصل : قصدته قصدا ومقصدا .[6]
والمراد بالمقاصد هنا هي الغايات .
هذه القاعدة هي فرع من القاعدة الكلية الكبرى (إنما الأعمال بالنيات) ، والقصد هو المؤثر في الأقوال والأفعال ، وهو المعتبر ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ،

---

[1] قواعد الأحكام (٢ / ١٢٠) .
[2] انظر : الوسيط (٥ / ٣٨٧) ، الإنصاف (٢٢ / ٢٣٧) .
[3] سبق تخريجه ص: (٦٦) .
[4] المغني (١٠ / ٣٧٣) .
[5] زاد المعاد لإبن القيم (٥ / ١٩٠)
[6] انظر : مقاييس اللغة (٥ / ٩٥) مادة (قصد) ، لسان العرب (٣ / ٣٥٣) مادة (قصد) .

فيجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا أو صحيحا من وجه ، فاسدا من وجه ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة ، أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة).[1]

وقال ابن القيم : (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما ، وصحيحا أو فاسدا ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة ، ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر) .

أدلة هذه القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾.[2] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾.[3]

وجه الدلالة : أن الآية نصت على أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار ، فالقصد هنا هو المعتبر .[4]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾.[5]

وجه الدلالة : أن الآية بينت أن النكاح المأذون فيه هو عند الظن بإقامة حدود الله تعالى ، فهذا اعتبار بين للمقاصد دون ظاهر العمل .[6]

٣- حديث عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .[1]

---

[1] الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٤) .

[2] البقرة: ٢٢٨

[3] البقرة: ٢٣١

[4] انظر : الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٤) ، إعلام الموقعين (٣ / ٧٩) .

[5] البقرة: ٢٣٠

[6] انظر : الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٥) ، إعلام الموقعين (٣ / ٧٩) .

وجه الدلالة : أن الأعمال معتبرة بالنيات ، فالمقاصد هي المأثرة في الأعمال .

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) .[٢]

وجه الدلالة : أن إحسان الله تعالى لمن كان مقصده حسن عند الاقتراض ، وعقابه لمن كان مقصده سيئاً عند الاقتراض ، وهذا اعتبار بين للمقاصد .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن طلاق الأعجمي لا يقع منه ، وهذا تخريجاً للقاعدة (المقاصد معتبره في العقود) ، لأن الأعجمي لم يقصد التلفظ بالطلاق وإيقاعه ، فلم يقع منه لعدم القصد ، والمقاصد معتبره في الأقوال والأعمال .

---

[١] سبق تخريجه ص: (٦٦) .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، صحيح البخاري (٣ / ١١٥) ، حديث رقم (٢٣٨٧) .

المبحث الثامن : الطلاق بالكناية لا يقع بغير نية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه ".[1]

إذا طلق الزوج زوجته بألفاظ الكنايات ، فهل يقع طلاقه ؟ .

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكناية بشرط وجود النية ، قال الإمام النووي : (وأما الكناية ، فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ، ولا يقع بلا نية ، وهي كثيرة) .[2]

واستدلوا بأدلة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها: (لقد عذتِ بعظيم ، الحقي بأهلك) .[3]

٢- حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه كما في قصة توبته ، وفيه (.. أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ، فلا تقربنها ، قال : فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر...) .[4]

وجه الدلالة من الحديثين : أفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ، ولا تكون طلاقا مع عدمه .[5]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢٢٢) .

[2] روضة الطالبين (٦ / ٢٧) ، وحكي في كفاية الأخيار (١ / ٣٨٨ ، ٣٩٠) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٧١) . الموسوعة الفقهية (٣٥ / ١٣٨) ، وانظر: المبسوط (٦ / ٩١) ، الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٧٩) ، المهذب (٣ / ١٠) ، المبدع (٦ / ٣١٥) .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، صحيح البخاري (٧ / ٤١) ، حديث رقم (٥٢٥٤) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}) صحيح البخاري (٦ / ٣) ،حديث رقم (٤٤١٨، مسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، صحيح مسلم (٤ / ٢١٢٠) ، حديث رقم (٢٧٦٩) .

[5] الروضة الندية ص: (٣٧٤) .

٣- ولأنه لفظ قصر عن الصريح فاحتاج إلى نية .[١]

٤- ولأن الألفاظ الكنائية محتمله لوجوه عدة ، فاحتاجت إلى نية تميزه .[٢]

واستثنى المالكية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، الكنايات الظاهرة ، لأنه اشتهر استعمالها فيه فلا تحتاج إلى نية كالصريح .

ونوقش : بأنها كناية ، والاشتهار العرفي نسبي ، فلم تلحق الصريح ، ولأنها لم تختص بالطلاق فلا تقع إلا بنية ، ولأن الأصل في النكاح البقاء فلا يزال بلفظ محتمل .[٥]

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الكناية تفتقر إلى نية [٦].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة أجمع العلماء على مضمونها في الجملة كما تقدم .

تعريف الكناية :

الكناية لغة : مأخوذة من كنيت عن الأمر ، وهي : أن تتكلم بشيء وتريد غيره .[٧]

الكناية في الاصطلاح : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة.[٨]

والمراد بالكناية هنا : ما يشبه الصريح ، ويدل على معناه .[٩]

وضابط الكناية : أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ، ولم يسمع استعماله فيه شرعا ، وذلك كقوله : أنت برية ، فإنه يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ، ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا .[١]

---

[١] انظر : دقائق أولي النهى (٥ / ٣٩٠) .

[٢] انظر : دقائق أولي النهى (٥ / ٣٩٠) .

[٣] الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٧٩) .

[٤] الشرح الكبير (٢٢ / ٢٥٠) .

[٥] انظر : المغني (١٠ / ٣٧٧) .

[٦] فتاوى شيخ الإسلام (٢٩ / ١١) .

[٧] انظر : لسان العرب (١٥ / ٢٣٣) مادة كنى ، مختار الصحاح ص:(٢٧٤) مادة (ك ن ى) .

[٨] التعريفات (١٨٧) ، الكليات ص:(٧٦١) ، أنيس الفقهاء ص:(٥٥) .

[٩] المقنع على ألفاظ المقنع (١ / ٤٠٧) .

والكنايات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الكنايات الظاهرة ، وهي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية ، وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة ، مثل قولهم : بته ، أو بتله ، أو بائن ونحو ذلك .

القسم الثاني : الكنايات الخفية ، وهي ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة ، وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر ، وسميت خفية ؛ لأنها أخفى في الدلالة من الأولى ، منها : أخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، ونحوها .[٢]

ومن تعريف الكناية ، وأقسامها وأمثلتها يتبين أن ألفاظ الكنايات لا يمكن حصرها ، بل مردها إلى ما تعارف إليه الناس .

قال ابن القيم رحمه الله : (وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك) .[٣]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها ، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : (لقد عذتِ بعظيم ، الحقي بأهلك)[٤].

٢- حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه كما في قصة توبته ، وفيه (.. أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها

---

[١] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧) ، المبدع (٦ / ٣١٥) .

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٤ / ٢٢٨٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٧٨) ، البيان (١٠ / ٩٢) ، دقائق أولي النهى (٣ / ٨٧) ، المبدع (٦ / ٣١٥) ، الفقه الإسلامي (٩ / ٦٨٩٩) .

[٣] زاد المعاد (٥ / ٢٩١) ، وانظر: بلغة السالك (٢ / ٣٤٨) ، المجموع (١٧ / ٩٨) ، السيل الجرار (٢ / ٣٦٧) .

[٤] سبق تخريجه ص: (١١٠) .

، فلا تقربنها ، قال : فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر...) .[1]

٣- الإجماع على بعض صور القاعدة ، كمسألتنا هذه .

٤- أن ألفاظ الكنايات ألفاظ ذات معاني متعددة ، فاحتاجت إلى النية .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن الطلاق بألفاظ الكنايات لا يقع إلا بنية ، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة ، ووجه تخريجه على القاعدة المذكورة ، أن اللفظ الكنائي لفظ محتمل لعدة معاني ، وقد قصر عن اللفظ الصريح فاحتاج إلى توضيح وتبين ، ولا سبيل إلا ذلك إلا بالنية من المطلق .

[1] سبق تخريجه ص: (١١٠) .

المبحث التاسع : الطلاق بالكنايات مع دلالة الحال واقع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية " . [1]

صورة المسألة : أن يتلفظ الزوج بلفظ من ألفاظ الكنايات في حالة غضب ، أو في وقت خصومة بينهما ، أو تسأله الطلاق فيجيبها بلفظ من ألفاظ الكنايات .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطلاق لا يقع بدلالة الحال ، بل بالنية فقط ، وهو قول المالكية[2] ، والشافعية[3] ، ورواية عن أحمد [4].

واستدلوا بأدلة :

١-أنه تصرف يحتمل عدة احتمالات ، كالتخويف لها ، أو شتمها فلا يتميز إلا بالنية .[5]

٢- ولأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضى كسائر الأحكام .[6]

٣- ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضى والغضب كالصريح .[7]

٤- ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق ، فلم يكن طلاقا كالرضى وعدم الطلب .[8]

٥- ولأن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا .[9]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢٢٢) .

[2] شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٤٦) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٢) .

[3] البيان (١٠ / ٩٣) ، روضة الطالبين (٦ / ٣٢) .

[4] الكافي (٤ / ٤٤٣) .

[5] البيان (١٠ / ٩٤) .

[6] الحاوي (١٠ / ١٥٦) .

[7] الحاوي (١٠ / ١٥٦) .

[8] الحاوي (١٠ / ١٥٦) .

[9] المغني (١٠ / ٣٦١) .

القول الثاني : أن الطلاق بها يقع ، وهو قول الحنفية [1]في الجملة ، والحنابلة [2].

واستدلوا بأدلة :

١- أن دلالة الحال كالنية أو أقوى ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال .[3]

ونوقش : أنه مع ذلك يحتمل الطلاق وغيره ، وليس أمراً مضطرداً ، فلم يقع به الطلاق ، ولأن ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .

القول الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلتهم وظهورها ، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها ، ولأن من قواعد الشريعة المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك ، فحل العقد بمثل ذلك أمر صعب .

---

[1] المبسوط (٦ / ٨٠) ، تبين الحقائق (٢ / ٢١٤) .

[2] المغني (١٠ / ٣٦١) ، المبدع (٦ / ٣١٧) .

[3] تبين الحقائق (٢ / ٢١٥) ، المبدع (٦ / ٣١٧) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الكناية مع دلالة الحال كالصريح[1] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة من قواعد الحنفية والحنابلة كما تقدم ، وهي تفيد أن ألفاظ الكنايات إذا اقترنت بها القرائن جعلت منها كالصريح في الأثر ، حتى أن الحنفية يجعلونها أقوى من النية ، إذ النية أمر باطني ، وهذه القرائن أمر ظاهري بين واضح ، فكانت أقوى في بيان المقصود .[2]

والمراد من دلالة الحال : القرائن التي قامت على الزوج حال طلاقه ، من غضب ، أو خصومة ، ونحو ذلك .

قال في القواعد : (إن دلالة الحال هي الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور ، فتكون الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأقوال والأفعال لها دلالة تمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث ، ولو لم يصرح بنيته ومراده ، وتجعل دلالة الحال اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بيناً ظاهراً ، فلا يُحتاج – مع هذه القرائن – لسؤال المتكلم عن مراده ومقصوده ، حتى إن الأحوال والقرائن تدلان على المراد ولو لم يكن هناك لفظ ، لا صريح ولا كنائي.

لكن دلالة الحال تختلف قوة وضعفاً بحسب الأحوال المصاحبة ، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن ، أو مجرد الظن أو دون ذلك ، ويعمل بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها) .[3]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ،

---

[1] فتاوى شيخ الإسلام (٢٠ / ٥٣٤) .

[2] انظر : تبين الحقائق (٢ / ٢١٥) .

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢ / ٧٩٨) .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) .[1]

وجه الدلالة : أن سليمان عليه السلام استدل بدلالة الحال ، وهو خوف الصغرى على الولد وشفقتها عليه ، على أن الولد لها ، فحكم لها بذلك ، وهذا اعتبار للقاعدة .[2]

٢- من العرف الشرعي ، وهو أن دلالة الحال كالنية ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ، فالأقوال مثل أن يقول لرجل : يا عفيف ابن العفيف ، حال تعظيمه كان مدحا له ، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما ، وأما الأفعال : فلو أن رجلا قصد رجلا بسيف ، والحال يدل على المزح واللعب ، لم يجز قتله ، ولو دلت الحال على الجد ، جاز دفعه بالقتل .[3]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن الطلاق بالكنايات عند الحنابلة واقع ، فوجه تخريجه على القاعدة : أن القرائن التي احتفت بالزوج حال طلاقه باللفظ الكنائي ، جعلت الكنائي كالصريح في الأثر ، والسبب في ذلك أنها قامت مقام النية ، فلا يحتاج إلى النية كالصريح ، فوقع طلاقه .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، صحيح البخاري (٨ / ١٥٦) حديث رقم (٦٧٦٩)، مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين صحيح مسلم (٣ / ١٣٤٤) ، حديث رقم (١٧٢٠).

[2] انظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢ / ٧٩٩) .

[3] انظر : تبين الحقائق (٢ / ٢١٥) ، المغني (١٠ / ٣٦١) .

الفصل الثالث :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب ما يختلف به عدد الطلاق .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجهل بعدد الطلاق يحمله على الأقل وهو الواحدة ، لأنها اليقين .

المبحث الثاني : تجزئة لفظ الطلاق .

المبحث الأول : الجهل بعدد الطلاق يحمله على الأقل وهو الواحدة ، لأنها اليقين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " وإن قال لزوجته أنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته ، وجهل عدده ، أي عدد ما طلق فلان زوجته فطلقة ؛ لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه " . [1]

صورة المسألة : أن يطلق الزوج زوجته ثم ينسى عدد ما طلق ، فكم يقع الطلاق .

تحرير محل النزاع :

إذا شك الزوج في أصل طلاقه ، هل طلق أم لا ؟ لا يقع طلاقه بالإجماع[2]، واختلف الفقهاء إذا طلق ثم شك في عدد الطلاق ، كم يقع من الطلاق على قولين :

القول الأول : يبني على اليقين وهي واحدة ، وهو قول عامة أهل العلم ، وهو قول الحنفية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، وقال به من السلف ، ربيعة[6] ، والأوزاعي[7] ، وإسحاق[8] .

واستدلوا بأدلة :

١- أن الأخذ بالأقل هو الأصل ، والزيادة أمر مشكوك فيه فلا يأخذ بها .[9]

٢- وبالقاعدة الكبرى المتفق عليها ، اليقين لا يزول بالشك .[10]

٣- ولأنه شك في طلاق ، فلم يحكم بوقوعه كالشك في أصل الطلاق .[1]

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢٥٣) .

[2] البيان (١٠ / ٢٢٥) ، الحاوي (١٠ / ٢٧٣) .

[3] بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣١٧) .

[4] المهذب (٣ / ٤٢) ، الحاوي (١٠ / ٢٧٤) .

[5] الكافي (٤ / ٥٠٧) ، المحرر (٢ / ٢٢٧) .

[6] شرح البخاري لابن بطال (٧ / ٤١٦) .

[7] شرح البخاري لابن بطال (٧ / ٤١٦) ، مختصر اختلاف الفقهاء (٢ / ٤٢٦) .

[8] شرح البخاري لابن بطال (٧ / ٤١٦) .

[9] انظر : المغني (١٠ / ٥١٤) ، مطالب أولي النهى (٤ / ٤٦٧) .

[10] انظر : المغني (١٠ / ٥١٤) ، دقائق أولي النهى (٥ / ٤٩٩) ، وجميع أدلة هذه القاعدة: تصلح أدلة لهذا القول ، وتركتها حباً في الاختصار ، لأنها ستأتي في أدلة القاعدة إن شاء الله تعالى .

٤- ولأنه إسقاط حق فلم يلزم الشك كالإبراء .[٢]

القول الثاني : أنها تقع ثلاثاً ، وهو قول المالكية[٣] ، وقال به الليث بن سعد .[٤]

واستدلوا بأدلة :

١- لاحتمال كونه ثلاثاً .[٥]

ونوقش : أنه احتمال ، والاحتمال شك ليس بيقين ، والأحكام لا تنبني على ذلك .

٢- لأن الشك في الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، كمن اختلطت أخته بأجنبية حرم عليه نكاحها ، تغليبا للتحريم .[٦]

ونوقش : أن ذلك يكون عند اجتماع الحظر والإباحة ، وليس عند الشك فيهما .

القول الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها، ولأنه قول عامة أهل العلم[٧] ، وللقاعدة الكلية : (اليقين لا يزول بالشك) ، ولأن هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة .

---

[١] الحاوي (١٠ / ٢٧٤) .

[٢] الحاوي (١٠ / ٢٧٤) .

[٣] المدونة (٢ / ٦٧) ، الكافي (٢ / ٥٨٢) .

[٤] مختصر اختلاف الفقهاء (٢ / ٤٢٦) .

[٥] شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٦٦) .

[٦] الحاوي (١٠ / ٢٧٤) .

[٧] الحاوي (١٠ / ٢٧٤) .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : اليقين لا يزول بالشك [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

اليقين في اللغة : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ، وقد أيقن يوقن إيقانا ، فهو موقن ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ [2]، أضاف الحق إلى اليقين وليس هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، لأن الحق هو غير اليقين ، إنما هو خالصه وأصحه ، فجرى مجرى إضافة البعض إلى الكل .[3]

اليقين في الاصطلاح : هو العلم الذي لاشك معه ولا تردد فيه .[4]

الشك في اللغة : نقيض اليقين ، وهو الارتياب ، والفعل شك يشك شكا ، والشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض ، وهو يدل على التداخل ، من ذلك قولهم شككته بالرمح ، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه .[5]

الشك في الاصطلاح : هو التردد بين الأمرين من غير ترجيح .[6]

وهذه القاعدة من القواعد الكلية المتفق عليها عند العلماء ، وتدخل في عامة أبواب العلم ، وقد حظيت بالشرح والتأصيل والتمثيل على كثير من القواعد .[7]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

قال في القواعد وتطبيقاتها : (أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك ، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك ؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، ولا

---

[1] المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٥ / ٤٠٦) .

[2] الحاقة: ٥١

[3] انظر : لسان العرب (١٣ / ٤٥٧) مادة يقن ، مختار الصحاح ص:(٣٤٩) مادة يقن .

[4] القواعد الكلية ص: ١٢٩ ، وانظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص: ٣٥ .

[5] انظر : المصباح المنير (١ / ٣٢٠) مادة (ش ك ك) ، لسان العرب (١٠ / ٤٥١) مادة شكك ، مقاييس اللغة (٣ / ١٧٣) مادة شك .

[6] القواعد الكلية ص: ١٣١ ، وانظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص: ٣٨ ، التعريفات ص:(١٢٨) .

[7] انظر : القواعد الكلية ص: ١٣١

يعارضه إلا إذا كان مثله أو أ قوى ، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان ، وهذا ما يؤيده العقل ؛ لأن الأصل بقاء المتحقق) .[1]

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ .[2]

وجه الدلالة : الحث على ترك الشك والأخذ باليقين .[3]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا) .[4]

قال النووي رحمه الله : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها) .[5]

٣- حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ،فقال : (لا ينفتل- أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).[6]

وجه الدلالة : كما سبق من قول النووي .

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ...) .[7]

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١ / ٩٧) .

[2] النجم: ٢٣

[3] انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص: ٢١٤ .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، صحيح مسلم (١ / ٢٦١) حديث رقم (٣٦٢)، وبنحوه البخاري كما سيأتي بعده .

[5] شرح مسلم (٤ / ٤٩) .

[6] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، صحيح البخاري (١ / ٣٩) حديث رقم (١٣٧).

[7] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له صحيح مسلم (١ / ٤٠٠) حديث رقم (٥٧١) .

وجه الدلالة : الأمر من النبي ﷺ بطرح الشك الأخذ باليقين .

٥- إجماع العلماء على أصل هذه القاعدة .[١]

٦- من المعقول ، وهو أن اليقين أقوى من الشك ، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك .[٢]

٧- إن حدوث الشيء يحتاج إلى مؤثر ، بخلاف بقائه فإنه لا يحتاج إلى ذلك ، وإلا للزم تحصيل الحاصل وهو باطل ، فيكون الوجود والبقاء أولى لعدم حاجته إلى المؤثر .[٣]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه التخريج أن اليقين من عدد الطلاق هي وقوع طلقة واحدة ، وما سواها مشكوك فيه ، فعملنا باليقين وهي الواحدة ، وتركنا المشكوك في وقوعه لأنه خلاف اليقين ، فاليقين بقاء النكاح في الطلقة الثانية والثالثة ، فلا يزول اليقين بالشك .

---

[١] انظر : الفروق للقرافي (١ / ١١١) ، إعلام الموقعين (١ / ٢٥٦) .

[٢] الوجيز للبورنو ص: (١٦٨) .

[٣] قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص: ٢١٧ .

المبحث الثاني : تجزئة لفظ الطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة .

قال البهوتي رحمه الله : " وجزء طلقة كهي " .[1]

صورة هذه المسألة ، أن يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق نصف طلقه ، أو طالق ربع طلقه ، ونحو ذلك ، أنها تقع طلقه .

وهذه المسألة اتفق عليها الفقهاء في الجملة ، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء .[2]

قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقه فإنها تطليقه واحدة) .[3]

ويستدل لهذه المسألة :

١- الآيات الدالة على الطلاق ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[5] ، ونحوها من الآيات .

وجه الدلالة : أن الخطاب الشرعي لم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض طلقه .[6]

٢- الأحاديث الدالة على الطلاق مثل قوله ﷺ:(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).[7]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يفرق بين الطلقة وبعضها ، ولم يعلم أمته أن بينهما فرق ، دل ذلك على أنه لا فرق .

---

[1] كشاف القناع (١٢ / ٢٥٣) .

[2] الأوسط (٩ / ٢٦٤) ، البيان (١٠ / ١١٨) ، تحفة المحتاج (٨ / ٥٨) ، وغيرهم .

[3] الأوسط (٩ / ٢٦٤) .

[4] البقرة: ٢٣٠

[5] الطلاق: ١

[6] انظر : البيان (١٠ / ١١٨) .

[7] تقدم تخريجه ص: (٤٩) .

٣- ولأنه لو طلق بعض امرأته ، لكان كما لو طلق جميعها ، كذلك إذا طلق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة .[١]

٤- ولأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا غلب التحريم ، كما لو تزوج نصف امرأة أو أعتق نصف أمته .[٢]

٥- ولأن ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه .[٣]

---

[١] البيان (١٠ / ١١٨) .

[٢] البيان (١٠ / ١١٨) .

[٣] منار السبيل (٢ / ٢٤٤) .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه[1] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها أكثر الفقهاء ، واعتمدوا معناها ، وتدخل في كثير من أبواب الفقه .

وهذه القاعدة فرع من القاعدة المشهورة : (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، ووجه ذلك ؛ أن في جعل البعض يقوم مقام الكل فيما لا يقبل التبعيض إعمالاً للكلام .[2]

والأشياء التي لا تقبل التجزئة كثيرة ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : مالا يقبل التجزئة لتعذرها عقلاً : كالشفعة والقصاص والطلاق والكفالة بنفس الإنسان ووصاية الأب على ابنه ، ونحو ذلك .

القسم الثاني : مالا يقبل التجزئة لإمكانية إلحاق الضرر بالغير : كلزوم الضرر على المشتري بتفريق الصفقة .[3]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أنه إذا كان إعمال اللفظ أولى من إهماله فكل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله ، ووجود بعضه كوجود كله ، إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام ، وإما لا فيهمل ، لكن الإعمال أولى من الإهمال .[4]

أدلة هذه القاعدة :

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بدليل النظر فيقال :

أن إسقاط بعض مالا يتبعض ، فيه إهمال لكلام المكلف ، والقاعدة الكبرى تقول أن :

---

[1] الكافي لابن قدامة (٤ / ٤٥٩) ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٣٥ ، تقويم النظر (٤ / ٢٢٤) ، والمنثور (٣ / ١٥٣) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٠٥) .

[2] لقواعد الكلية ص: ٢٩٣ .

[3] لقواعد الكلية ص: ٢٩٣ .

[4] الوجيز للبورنو ص: (٣٢٢) .

(إعمال الكلام أولى من إهماله) .[1]

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تقدم أن تجزئة لفظ الطلاق عند الطلاق يقع ، فوجه التخريج : أن لفظ الطلاق لفظ لا يتجزء ، ذكر بعضه كذكر كله ، فإذا ذكر بعضه مثل أن يقول : أنتِ طالق نصف طلقة أو ربع طلقة وقع عليها الطلاق ، فكأنما ذكره كله ، فوقع به الطلاق .

[1] القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص: ٩٧ .

الخاتمة

الحمد لله مُتِمِّ النِّعمِ على عباده ، يعيدُ فضلَه عليهم كما يبديه لهم ، وينشر لهم رحمته ، ويُيسِّر لهم عبادته . والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى صحبِه الكرام وعلى من تبعهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فإني أحمد الله سبحانه على ما منّ به علي وتفضل ، من التيسير لإتمام هذا البحث ، والإعانة على إنجازه وإكماله ، كما أسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه ، وأن يعفو عن الخطأ والزلل ، إنه سميع قريب مجيب .

ولقد درست في هذا البحث ثمانية عشرة مسألة في كتاب الطلاق ، وخلصت بعدة نتائج :

١) علو مكانة علم القواعد الفقهية بين سائر العلوم .

٢) أن كتب الحنابلة من أحسن المذاهب ترتيباً للمسائل في كتاب الطلاق ثم الشافعية.

٣) أن الطلاق في الإسلام هو وسط بين سائر الأديان ، فلم يبحه بإطلاق ولم يحرمه بإطلاق ، بل أباحه عند الحاجة تغليباً للمصلحة ، ونهى عنه عند عدم الحاجة .

٤) أن الطلاق بلا سبب محرم ، وذلك للأضرار المترتبة على الفرد والمجتمع .

٥) يجوز للزوج تأديب زوجته على العمل الصالح ، بضابط الحكمة والموعظة الحسنة ، والأولى الصبر عليها عند تقصيرها في الواجبات ما لم يخشى ضرر بينٌ في دينه .

٦) أن طاعة الوالدين في الطلاق لا تستحب إلا إذا كانت لمصلحة شرعية ظاهرة ، وهذه المسألة والتي قبلها تحتاج مزيد بحث ، للحاجة الماسة لها في المجتمعات المسلمة.

٧) أن طلاق الصبي المميز لا يقع طلاقه وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذه المسألة نادرة في المجتمع المدني ، وقليلة في المجتمع القروي .

٨) أن طلاق السكران لا يقع ، وحده ذهاب العقل والإدراك ، وهذه المسألة تكثر في الجاليات المسلمة في بلاد الكفار ، لاسيما وأن الخمر عندهم درجات متفاوته في نشوته وذهاب العقل .

٩) أن طلاق المكره غير واقع ، وهو قول عامة أهل العلم .

١٠) أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ .

١١) الطلاق بالفظ الصريح لا يفتقر إلا نية المطلق .

١٢) أن طلاق الهازل واقع ، وحكي الإجماع عليه .

١٣) أن طلاق المخطئ لا يقع ، وهذا من كمال الشريعة وسماحتها .

١٤) أن الطلاق بالكتابة إذا كتبه وهو يشاور نفسه لا يقع ، أما إن كتب الطلاق فهو كناية لا يقع إلا بنية ، وأما إن كتب إذا وصلك كتابي هذا فلا يقع حتى يصلها الكتاب ، لوجود الشرط.

١٥) أن إشارة الأخرس المعلومة لكل أحد يقع بها الطلاق ، أما التي لا يعلمها إلا متخصص فهي كناية ، أما القادر على الكلام فلا يقع منه .

١٦) أن المقاصد معتبرة في الطلاق ، فلو طلق من لا يحسن العربية لم يقع طلاقه .

١٧) أن الكناية الخفية لا يقع بها الطلاق بلا نية إجماعاً ، وكذا الظاهرة على الصحيح .

١٨) أن الطلاق بدلالة الحال لا يقع بها الطلاق احتياطاً ، ولأن اليقين لا يزول بالشك .

١٩) أن الشك في عدد الطلاق لا يقع به إلا واحدة لأنها اليقين ، أما الشك في أصل الطلاق لا يقع الطلاق إجماعاً .

٢٠) أن تجزئة لفظ الطلاق تقع طلقة واحدة ، حكي الإجماع على ذلك .

❁❁ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ❁❁

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	١٠٢	٢٦
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	١٢٧	١٠
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٩
﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٢٤
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٧	٢٤ ، ٩٤
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾	٢٢٨	١١٣
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	١٤,١٦، ٢٨,٥٨ ٨٥,٨٨
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٦٣، ٧٢، ٨٥ ، ١١٣، ١٢٩
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	٣٩، ٨٨ ، ٩١، ١١٣

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣٣	٣٨
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٦	٢٧
﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٢٨٤	٨٢
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٩٨
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾.	٤١	١٠٧
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾	١٠٣	٨٧
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	٥٨ ٦٠- ٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٤٧
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾	١٢	٣٩

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	١٩	٢٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	٢٨	١٩
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾	٩٨-٩٩	٧٧
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	٤٦
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	١٩ ١٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	٦٧	١٠٠ ١٠٥،
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	٨٩	٩٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٥٧
سورة التوبة		
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	٦٥ ٦٦	٩٥

سورة النحل		
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٧٠-٧٧
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	٤١-٤٣
سورة مريم		
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾	٥٣	٣٥
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٥٥	٣٥
سورة طه		
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾	١٣٢	٣٤
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٠٩
سورة لقمان		
﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾	١٤	٤١
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٥	٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ	٧٠ - ٧١	١

﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾		
سورة الزمر		
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	٩	١
سورة الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا ﴾	١٥	٤١
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	٥٦	٣٤
سورة النجم		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾	٢٣	١٢٧
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	١	١٦ -٢٧ ١٢٩ -
﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾	٢	٨٨
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	٦	٣٥
سورة البينة		
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	٤	٨٧

فهرس الأحاديث والآثار

أبغض الحلال إلى الله ٢٣

إذا شك أحدكم في ١٢١

إذا وجد أحدكم في ١٢١

أرسلني خالد ابن الوليد ٥٩

استقرئوه القرآن أو ٥٤

اكتموا الصبيان النكاح ٤٩

أن ابنة الجون لما ١٠٩

أن إبليس يضع ٢٥

أن جده عرفجة بن أسعد ٢٠

أن رسول الله رأى خاتماً ٢٠

أن رسول الله يأمرك أن ١٠٩

أن رجلاً قدم من ٥٣

إن الرجل ليعمل ٣٧

أن الله تجاوز لأمتي ٧٥

أن الله عزوجل لا يحب ٣١

إن الله وضع عن أمتي ٦٥

إن لي امرأة وإن أمي ٤٢
أنه طلق امرأته وهي ١٦
إني أبغي إبلاً لي ٤٢
إنما الأعمال بالنيات ٦٦
إنما جعل الإمام ليؤتم ١٠٤
إنما الطلاق لمن ٤٩
أيما امرأة سألت زوجها ٢٥
ثلاث جدهن جد ٦٨
ثلاث لا يجوز اللعب ٨٦
جاء ماعز بن مالك ٥٦
رحم الله عبداً ٣٣
رفع القلم عن ثلاث ٤٧
الشرك بالله وعقوق ٣٩
طلق رجل امرأته ٨٥
طلاق السكران والمستكره ٥٧
علق سوطك حيث ٣٣
على المرء المسلم ٤٥

قد اشتقت أن أكون ٢٨

قد فعلت ٩٢

كان الرجل يطلق امرأته ١٤

كانت امرأتان معهما ١١٦

كانت تحتي امرأة أحبها ٤١

كل طلاق جائز ٤٨

كلكم راع وكلكم ٣٢

كل المسلم على المسلم ٣٧

لا ضرر ولا ضرار ٢٦

لا طاعة لمخلوق ٤٤

لا طلاق ولا عتاق ٦٦

لا قيلولة في الطلاق ٦٨

لله أشد فرحاً بتوبة ٩٢

لا يجوز اللعب في ثلاث ٦٨

ليس لمجنون ولا لسكران ٥٧

لا ينفتل حتى يسمع ١٢١

من أخذ أموال الناس ١٠٨

من أمركم منهم بمعصية ٤٥

المنتزعات والمختلعات ٢٦

من طلق وهو لاعب ٨٦

من لبس الحرير ١٩

من يرد الله به خيراً ١

وهل أنتم إلا عبيد ٥٦

يامعاذ ما خلق الله ٢٤

فهرس الأعلام

أبان بن عثمان ٥٥

ابن إبراهيم ٦٠

ابن المنذر ٢٨

ابن باز ٤٥

ابن حبان ٤٣

ابن رشد ٨١

ابن سيرين ٦٣

ابن عابدين ١٧

ابن عبد البر ١٧

أبو الدرداء ٤٤

أبو ثور ٤٧

أبو قلابة ٦٧

إسحاق بن راهويه ٦٠

أنس بن مالك ٢٠

الأوزاعي ٦٣

بريدة ابن الحصيب ٥٦

البغوي ٨٥
البهوتي ١٦
الثوري ٥٠
جابر ابن زيد ٧٤
الحسن البصري ٥٠
حميد بن مالك اللخمي ٢٥
الخطابي ٨٠
ربيعة الرأي ٥٥
الزبير ابن العوام ٢٠
الزهري ٥٠
سالم ابن عبد الله ٦٥
السبكي ٤٨
سعيد ابن المسيب ٦٢
سعيد ابن جبير ٨٠
الشاطبي ١٨
الشعبي ٤٩
صديق حسن خان ٢٢

طاووس بن كيسان ٥٥
طاؤوس بن كيسان ٥٩
عبد الرحمن بن طرفه ٢١
عبد الرحمن بن عوف ٢٠
عبدالرحمن السعدي ٧٤
عرفجة بن أسعد ٢١
العز بن عبد السلام ١٨
عطاء بن أبي رباح ٥٠
فضالة ابن عبيد ٨٦
القاسم بن سلام ٤٧
القاسم بن محمد ٥٥
قتاده ٧٢
الليث بن سعد ٥٩
مجاهد ٦٣
محمد ابن عثيمين ٢٤
محمد الشوكاني ٢٣
محمد الصنعاني ٢٣

مكحول الشامي ٢٥

النخعي ٥٠

يحي ابن كثير ٧٤

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : التفسير وعلومه .

(١) **أحكام القرآن** للإمام لأحمد بن علي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي .

(٢) **أحكام القرآن** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ .

(٣) **أحكام القرآن** لعماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

(٤) **تفسير القرآن العظيم** للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، دار طيبة ، تحقيق السلامة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

(٥) **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن** للعلامة عبدالرحمن السعدي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤٢٢ .

(٦) **الجامع لأحكام القرآن** للإمام محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ .

(٧) **فتح البيان في مقاصد القرآن** ، للعلامة السيد محمد صديق خان القنوجي ، دار المكتبة العصرية ، ١٤١٢هـ .

(٨) **محاسن التأويل** للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلميه ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

ثانياً : الحديث وعلومه .

أ- **متون الحديث** :

(١) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، إشراف : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٢) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، أبو محمد الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : حسين الباكري .

(٣) **سنن ابن ماجة** للإمام محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) **سنن أبو داود** ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المكتبة العصرية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥) **سنن الترمذي** للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ . تحقيق : أحمد شاكر و فؤاد عبد الباقي .

(٦) **سنن الدارقطني** للإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، **مؤسسة الرسالة** ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .

(٧) **سنن الدارمي** للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار المغني ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد .

(٨) **سنن سعيد ابن منصور** للإمام أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني ، الدار السلفية بالهند ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٩) **السنن الكبرى** للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(١٠) **سنن النسائي** للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(١١) **صحيح ابن حبان** للإمام محمد بن حبان الدارمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(١٢) **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد الناصر .

(١٣) **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن رجب ، ط١، ١٤٢٥هـ.

(١٤) **صحيح مسلم** للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٥) **القضاء والقدر** للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : محمد بن عبد الله آل عامر .

(١٦) **المحرر في الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، دار بن حزم ، ط٣ ، ١٤٢٩هـ ، تحقيق : عادل الهدبا ومحمد علوش .

(١٧) **مسند أبو داود الطيالسي** للإمام أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٩ ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي .

(١٨) **مسند الإمام أحمد** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، طبعة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .

(١٩) **مسند البزار** للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١ ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون .

(٢٠) **المعجم الأوسط** للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

(٢١) **المعجم الكبير** للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(٢٢) **المصنف** للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٢٣) **المصنف** للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

ب- شروح الأحاديث .

(١) **إبراز الحكم من حديث رفع القلم** ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : كيلاني محمد خليفة .

(٢) **الاستذكار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

(٣) **تحفة الأحوذي** للإمام أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ، دار الكتب العلمية .

(٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .

(٥) **التنوير شرح الجامع الصغير** للأمير محمد الصنعاني ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، توزيع اللجنة الدائمة للإفتاء ، تحقيق : محمد إسحاق إبراهيم .

(٦) **جامع العلوم والحكم** للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .

(٧) **سبل السلام** للأمير محمد الصنعاني ، دار الحديث .

(٨) **شرح البخاري لابن بطال** ، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال ، مكتبة الرشد ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٩) **شرح السنة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش .

(١٠) **شرح صحيح مسلم** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

(١١) **شرح رياض الصالحين** ، للعلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

(١٢) **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الرسالة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

(١٣) **عارضة الأحوذي** ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ .

(١٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لمحمد أشرف العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

(١٥) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني ، دار إحياء التراث العربي .

(١٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ . اعتنى به : محب الدين الخطيب .

(١٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٥٦هـ.

(١٨) **معالم السنن** ، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية ، ط١ ، ١٣٥١هـ .

(١٩) **نيل الأوطار** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، **دار الحديث** ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .

ت– التخريج والعلل :

(١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، إشراف : زهير الشاويش .

(٢) **البدر المنير** ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون .

(٣) **التلخيص الحبير** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

(٤) **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني** ، للمحدث عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش ، دار العليان ، ط١ ، ١٤١١هـ ، بإشراف : عبد العزيز المشيقح .

(٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ .

(٦) **الضعفاء** ، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

(٧) **الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي ، دار المكتبة العلمية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

(٨) **العلل** ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي ، مطابع الحميضي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، بإشراف : د/ سعد الحميد و د/ خالد الجريسي .

(٩) **علل الدارقطني** للمحدث الكبير أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ السلفي ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

(١٠) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، إدارة العلوم الأثرية ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري .

(١١) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، للإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

(١٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مكتبة القدسي ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : حسام الدين القدسي .

(١٣) **مصباح الزجاجة** ، للمحدث أبو العباس شهاب الدين أحمد البويصيري ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، ط: ١٤٠٣هـ .

(١٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، مؤسسة الريان ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد عوامة وآخرون .

ثالثاً : الفقه .

أ– الفقه الحنفي .

(١) **الاختيار لتعليل المختار** ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود البلدحي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٧هـ .

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

(٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود .

(٤) **البناية شرح الهداية** ، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١١هـ .

(٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٣هـ .

(٦) **تحفة الفقهاء** ، لمحمد بن أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٧) **رد المحتار** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود .

(٨) **العناية شرح الهداية** ، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ، دار الفكر .

(٩) **فتح القدير** ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر .

(١٠) **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ عبد الغني الغنيمي ، المكتبة العلمية ، معه تعليقات محمود النواوي .

(١١) **المبسوط** ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .

(١٢) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤ ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي .

(١٣) **مختصر اختلاف الفقهاء** ، للإمام أحمد الطحاوي ، دار البشائر،ط٢، ١٤١٧هـ.

(١٤) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : أحمد عناية .

ب– الفقه المالكي .

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد ، دار الحديث ، ١٤٢٥هـ .

(٢) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، للشيخ أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(٣) **البيان والتحصيل** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون .

(٤) **البهجة في شرح التحفة** ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين

(٥) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف العبدري ، دار الكتب العلمية ، ط١ و ١٤١٦هـ .

(٦) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية .

(٧) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
(٨) **الذخيرة** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد حجي وآخرون .
(٩) **الشامل في فقه الإمام مالك** ، لبهرام بن عبد الله الدميري ، مركز نجيبويه ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ، ضبطه وصححه : أحمد نجيب .
(١٠) **الشرح الكبير لمختصر خليل** ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر .
(١١) **شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر .
(١٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ل أحمد بن غانم بن سالم الأزهري ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
(١٣) **الكافي في فقه أهل المدينة** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ . تحقيق : محمد محمد أحيد .
(١٤) **المدونة** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
(١٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد حسن .
(١٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .
(١٧) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .

ت– الفقه الشافعي .

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
(٢) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

(٣) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري .

(٤) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** معه حاشية الشرواني ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ .

(٥) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد .

(٦) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود .

(٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود .

(٨) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، دار الخير ، ط١ ، ١٩٩٤م ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .

(٩) **المجموع شرح المهذب** مع تكملته ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

(١٠) **مختصر المزني** ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ،١٤١٠هـ .

(١١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(١٢) **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية .

(١٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .

(١٤) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .

(١٥) **الوسيط في المذهب** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد بن محمد تامر .

ث- الفقه الحنبلي .

(١) **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** ، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار عالم الفوائد ، بإشراف : العلامة بكر أبو زيد .

(٢) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .

(٣) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : العلامة عبد الله الجبرين .

(٤) **الشرح الكبير على متن المقنع** ، عبد الرحمن بن محمد قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .

(٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، للعلامة محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

(٦) **الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

(٧) **الفروع** ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .

(٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ، تحقيق : لجنة من وزارة العدل .

(٩) **المبدع في شرح المقنع** ، للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

(١٠) **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

(١١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

(١٢) **المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .

ج- الفقه العام .

(١) **اختلاف الفقهاء** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : الدكتور محمد طاهر حكيم .

(٢) **الإشراف على مذاهب العلماء** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية ، ط١، ١٤٢٨هـ ، تحقيق : أبو حماد الأنصاري .

(٣) **اعتبار القصد في الطلاق** ، لعوض حسين الشهري ، وهي رسالة الماجستير لعام ١٤٢٢هـ ، النسخة الأصل .

(٤) **الإقناع** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، بدون ناشر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

(٥) **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الفلاح ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

(٦) **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، للعلامة صديق حسن خان ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٦هـ .

(٧) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ .

(٨) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، لمحمد بن علي الشوكاني اليماني ، دار ابن حزم ، ط١.

(٩) **طلاق المكره والغضبان** ، للقاضي هاني بن عبد الله الجبير ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ، لعام ١٤١٧هـ .

(١٠) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، مؤسسة الأميرة العنود ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

(١١) **فتاوى المرأة المسلمة** ، دار طبرية ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، جمع أشرف عبد المقصود .
(١٢) **فتاوى نور على الدرب** ، للإمام عبد العزيز بن باز ، مدار الوطن ، جمع وترتيب : الشيخ عبد الله الطيار ، والشيخ محمد موسى .
(١٣) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
(١٤) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، للعلامة وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط٤ .
(١٥) **فقه السنة** ، للشيخ سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٧هـ .
(١٦) **الفقه على المذاهب الأربعة** ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .
(١٧) **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي** ، مركز صالح الثقافي في عنيزة ، ١٤٠٧هـ .
(١٨) **المحلى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الفكر .
(١٨) **مختصر خلافيات البيهقي** ، لأحمد بن فرح الإشبيلى ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .
(١٩) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ح- أصول الفقه .

(١) **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
(٢) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، للشيخ عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ .
(٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم .
(٤) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الثالثة ، ١٤٣١هـ .

(٥) **التلويح على التوضيح** ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر .
(٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .
(٧) **القواعد والفوائد الأصولية** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام ، المكتبة العصرية ، عام ١٤٢٠هـ ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي .
(٨) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن أحمد بن محمد بدران ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .
(٩) **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية ، دار الكتاب العربي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
(١٠) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ .
(١١) **الموافقات** ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

ج- القواعد الفقهية .

(١) **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، تحقيق : زكريا عميرات .
(٢) **الأشباه والنظائر** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
(٣) **الأشباه والنظائر** ، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
(٤) **أنوار البروق في أنواء الفروق** الشهير بالفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب .
(٥) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ، للعلامة يعقوب الباحيسن ، مكتبة الرشد ، ط٤ ، ١٤٣٠هـ .

(٦) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة** ، لمحمد بن علي بن شعيب ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : صالح الخزيم .

(٧) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .

(٨) **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها** ، لأحمد كافي ، الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

(٩) **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء** ، لجبريل علي ميغا ، رسالة دكتوراة (الأصل) ، لعام ١٤٢١هـ .

(١٠) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(١١) **الفوائد في اختصار المقاصد** أو ما يعرف بالقواعد الصغرى ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، ١٤١٦هـ تحقيق : إياد خالد الطباع .

(١٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٤هـ ، باعتناء : طه عبد الرؤوف سعد .

(١٣) **قاعدة في العقود** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة بيروت .

(١٤) **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** ، للعلامة يعقوب الباحيسن ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

(١٥) **القواعد** لمحمد بن محمد المقرئ ، طبعة جامعة أم القرى ، تحقيق : أحمد بن حميد .

(١٦) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، للعلامة محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

(١٧) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، للعلامة محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

(١٨) **القواعد والضوابط الفقهية** عند شيخ الإسلام بن تيمية في فقه الأسرة ، لمحمد الصواط ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى لعام ١٤١٩هـ .

(١٩) **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني** ، للطالب سمير آل عبد العظيم ، وهي رسالة ماجستير لعام ١٤١٧هـ .

(٢٠) **المنثور في القواعد** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الثانية ، ١٤٠٥هـ .

(٢١) **موسوعة القواعد الفقهية** ، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو،مكتبة التوبة ،١٤١٨هـ.

(٢١) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** ، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ .

رابعاً : كتب اللغة .

(١) **أنيس الفقهاء** في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله الحنفي ، دار الكتب العلمية ، عام ١٤٢٤هـ ، تحقيق : يحيى حسن مراد .

(٢) **تحرير ألفاظ التنبيه** ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

(٣) **التعريفات** لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

(٤) **تهذيب اللغة** ، لمحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

(٥) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

(٦) **جمهرة اللغة** ، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي .

(٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

(٨) **القاموس المحيط** ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي .

(٩) **الكليات** ، أيوب بن موسى الحسيني ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري .

(١٠) **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن على ، دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ

(١١) **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، المكتبة العصرية ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد .

(١٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية .

(١٣) **المطلع على ألفاظ المقنع** ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ، مكتبة السوادي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب .

(١٤) **المعجم الوسيط** ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

(١٥) **مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك بن محمد الجزي الشهير بابن الأثير ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي .

خامساً : السير والتراجم .

(١) **الأعلام** ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م .

(٢) **تذكرة الحفاظ** ، للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

(٣) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف .

(٤) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ، دار صادر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمد بهجة البيطار .

(٥) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، لمحمد بن عبدالله بن حميد المكي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق بكر أبو زيد وابن عثيمين .

(٦) **سير أعلام النبلاء** ، للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، **مؤسسة الرسالة** ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط .

(٧) **علماء ومفكرون عرفتهم** ، لمحمد المجذوب ، دار الشواف ، ١٩٩٢م .

(٨) **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

(٩) **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو .

(١٠) **الكامل في ضعفاء الرجال** ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض .

(١١) **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة** ، للمستشار عبد الله العقيل ، دار البشير ، ط:٧ ، ١٤٢٧هـ .

سادساً : كتب عامة .

(١) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، دار الفكر .

(٢) **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب .

(٣) **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٤) **لقاءات الباب المفتوح** ، للعلامة محمد بن عثيمين ، المكتبة الشاملة .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢
منهج البحث ٣
خطة البحث ٥
أهم العقبات التي واجهتني ٦
التمهيد ويشمل على التعريف بعنوان البحث ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحا ٨
المطلب الثاني : تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية ٩
المطلب الثالث : تعريف القواعد الفقهية ١٠
المطلب الرابع : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ١٢
مدخل ١٣
الفصل الأول ، وفيه سبعة مباحث :
المبحث الأول : الطلاق مباح عند الحاجة إليه..... ١٦
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١٦
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : المنهي عنه يباح عند الحاجة ١٧

المبحث الثاني : الطلاق بلا سبب مكروه ٢٣
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٢٣
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل في الطلاق الحظر..... ٣١

المبحث الثالث : طلاق الزوجة المفرطة في حقوق الله تعالى مستحب ٣٤
المطلب الأول دراسة المسألة.....٣٤
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال ٣٧

المبحث الرابع : طاعة الوالدين في طلاق الزوجة غير لازمة ٤١
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٤١
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..٤٥

المبحث الخامس : طلاق الصبي صحيح ٤٩
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٤٩
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية:شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ٥٤

المبحث السادس : طلاق السكران واقع ٥٧
المطلب الأول دراسة المسألة.....٥٧
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية..... ٦٧

المبحث السابع : طلاق المكره غير واقع ٦٩
المطلب الأول دراسة المسألة.....٦٩
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : أقوال المكره بغير حق لغو ٧٤

الفصل الثاني وفيه تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في باب صريح الطلاق وكنايته ، وفيه تسعة مباحث :
المبحث الأول : نية الطلاق من غير تلفظ به لا يقع ٨٠
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٨٠
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الطلاق لا يقع إلا بلفظ ٨٤

المبحث الثاني : الطلاق باللفظ الصريح ٨٦
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٨٦
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية..... ٨٩

المبحث الثالث : طلاق الهازل واقع إذا كان صريحاً ٩٠
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٩٠
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : كلام الهازل معتبر ٩٥

المبحث الرابع : طلاق المخطئ واقع ٩٧
المطلب الأول دراسة المسألة..... ٩٧
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الصريح لا يحتاج إلى نية..... ٩٩

المبحث الخامس : الطلاق بالكتابة واقع ١٠٠
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١٠٠
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ... ١٠٤

المبحث السادس: طلاق الأخرس واقع ١٠٦
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١٠٦
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية:إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه١٠٩

المبحث السابع : طلاق الأعجمي لا يقع ١١١
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١١١
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : المقاصد معتبره في العقود ١١٢

المبحث الثامن : الطلاق بالكناية لا يقع بغير نية ١١٥
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١١٥
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الكناية تفتقر إلى نية ١١٦

المبحث التاسع : الطلاق بالكنايات مع دلالة الحال واقع ١١٩
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١١٩

المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : الكناية مع دلالة الحال كالصريح ...١٢١

الفصل الثالث : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب
ما يختلف به عدد الطلاق ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : الجهل بعدد الطلاق يحمله على الأقل وهو الواحدة ، لأنها اليقين ... ١٢٤
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١٢٤
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : اليقين لا يزول بالشك ١٢٦

المبحث الثاني : تجزئة لفظ الطلاق ١٢٩
المطلب الأول دراسة المسألة..... ١٢٩
المطلب الثاني تخريج الفرع على القاعدة الفقهية:ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه. ١٣١

الخاتمة ١٣٢
فهرس الآيات القرآنية ١٣٥
فهرس الأحاديث والآثار ١٤٠
فهرس الأعلام ١٤٤
فهرس المراجع والمصادر ١٤٨
فهرس الموضوعات ١٦٥